جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات عند الحاكم الجُشَمي (ت٤٩٤هـ)في تفسيره التهذيب

سورة البقرة

رسالة مقدمة
إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية–جامعة الأنبار
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير
في علوم القرآن والتربية الإسلامية
من طالبة الماجستير

شذى حروش صالح مضعن

إشراف
الأستاذ الدكتور

محمد عويد جبر الدليمي

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(١).

صدق الله العظيم

---

(١)سورة التوبة: الآية(١٢٢).

إقرار المشرف

أشهدُ أنّ إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ (**آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات عند الحاكم الجُشَمي (ت٤٩٤هـ) في تفسيره التهذيب سورة البقرة)**، المقدمة من طالبة الماجستير**(شذى حروش صالح مضعن الفهداوي)** قد جرى تحت إشرافي في كلية التربية للعلوم الإنسانية–جامعة الأنبار،وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم القرآن والتربية الإسلامية.

التوقيع :

المشرف

أ. **د. محمد عويد جبر**

جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

/ / ٢٠٢٢

توصية رئيس القسم

بناءً على التوصيات المتوافرة، أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع :

أ .د.**محمد عويد جبر**

/ / ٢٠٢٢

إقرار المقّوم اللغوي

أشهدُ أنّي قد قرأتُ هذه الرسالة الموسومة ب(**آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات عند الحاكم الجُشَمي(ت٤٩٤هـ) في تفسيره التهذيب سورة البقرة**) ، المقدمة من الطالبة **(شذى حروش صالح مضعن الفهداوي)**إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في **(علوم القرآن والتربية الإسلامية)** ووجدتها صالحة من الناحية اللغوية.

توقيع المقّوم اللغوي:

الإسم الثلاثي للمقّوم اللغوي ولقبه العلمي: **أ . م . د وعد محمد سعيد**

التأريخ: / /٢٠٢٢م

الجامعة: الانبار

الكلية: العلوم الإنسانية

إقرار المقّوم العلمي الأول

أشهدُ أنّي قد قرأتُ هذه الرسالة الموسومة ب(**آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات عند الحاكم الجُشَمي(ت٤٩٤هـ) في تفسيره التهذيب سورة البقرة**)المقدمة من طالبة الماجستير (**شذى حروش صالح مضعن الفهداوي**)إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير ، في (**علوم القرآن والتربية الإسلامية**)ووجدتها صالحة من الناحية العلمية.

كما أتعهد بمراعاة الدقة في التقويم ، وعدم الإكتفاء ببحث الإطار العام للرسالة ومنهج البحث العلمي والعمل على ضمان السلامة الفكرية ، وعدم هدم النسيج الوطني واللحمة الوطنية، والطلب من مقدمة الرسالة بحذف الفقرات والعبارات المسيئة لها ، وبخلاف ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية كافة ، ولأجله وقعت.

توقيع المقّوم العلمي الأول:

الإسم الثلاثي للمقّوم العلمي الأول ولقبه العلمي: **أ . م . د . محمد حسين عودة**

التأريخ: / /٢٠٢٢م

الجامعة: الفلوجة

الكلية: العلوم الإسلامية / فقه مقارن

إقرار المقوّم العلمي الثاني

أشهدُ أنّي قد قرأت هذه الرسالة الموسومة ب(**آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات عند الحاكم الجُشَمي(ت٤٩٤هـ) في تفسيره التهذيب سورة البقرة**)المقدمة من الطالبة (**شذى حروش صالح مضعن الفهداوي**)إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في (**علوم القرآن والتربية الإسلامية**) ووجدتها صالحة من الناحية العلمية.

كما أتعهد بمراعاة الدقة في التقويم ، وعدم الإكتفاء ببحث الإطار العام للرسالة ومنهج البحث العلمي والعمل على ضمان السلامة الفكرية ، وعدم هدم النسيج الوطني واللحمة الوطنية، والطلب من مقدمة الرسالة بحذف الفقرات والعبارات المسيئة لها ، وبخلاف ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية كافة ، ولأجله وقعت.

توقيع المقوّم العلمي الثاني:

الإسم الثلاثي للمقوّم العلمي الثاني ولقبه العلمي: **أ. د خيري شاكر محمود**

التأريخ: / /٢٠٢٢م

الجامعة: الأنبار

الكلية: كلية العلوم الإسلامية / فقه مقارن

إقرار لجنة المناقشة

نشهدُ نحن أعضاء لجنة المناقشة أننا قد اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ (آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات عند الحاكم الجشمي (ت 494 هـ) في تفسيره التهذيب سورة البقرة) ، والمقدمة من قبل طالبة الماجستير (شذى حروش صالح مضعن)، وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما له علاقة به ، ونعتقد أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في (علوم القرآن والتربية الإسلامية) ، بتقدير (امتياز) .

أ. د. طلال خلف حسين
(عضواً)
٢٠٢٢ / ٧ / ٦

أ. م . د . محمد داود موسى
(عضواً)
٢٠٢٢ / ٧ / ٦

أ. د. محمد عويد جبر
(عضواً ومشرفًا)
٢٠٢٢ / ٧ / ٦

أ. د حاتم عبدالله شويش
(رئيسًا)
٢٠٢٢ / ٧ / ٦

صدقها مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية / بجامعة الأنبار

توقيع العميد
أ. د . طه إبراهيم شبيب
عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية
/ / ٢٠٢٢

الإهداء

إلى خير خلق الله والرحمة المهداة إلى العالمين سيدنا محمد(ﷺ).

إلى من براءتها مصدر تواضع وعطاء كما ربتني ... أمي(رحمها الله).

إلى من أودعني لله وأحمل اسمه بكل فخر ... أبي(رحمه الله).

إلى من كان استشهاده مصدر عزٍ أفاخر به الأجيال تلو الأجيال أخي الشهيد أحمد(رحمه الله).

إلى إخوتي وأخواتي...

إلى كل مسلم مخلص...

أهدي ثمرة جهدي .....

الباحث

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله ،وأزكى الصلاة وأتم التسليم على خير خلق الله عدد ما خلق ... أما بعد:

فمن باب قول الله عزوجل:﴿ **وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾(١)، ومن باب قول رسوله المصطفى(ﷺ):((**مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ**))(٢).

فإنِّي أحمدُه تعالى على إحسانه، وأشكرُه على إنعامه وتوفيقه وفضله وامتنانه، سبحانه فله النعم والمِنَن التي لا تُعدُ ولا تُحصى، والشكر موصول بعده سبحانه إلى أشرف المرسلين وحبيب رب العالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

فإنِّي اتقدم بخالص شكري وتقديري إلى جامعتي الحبيبة (جامعة الأنبار) فهي منارة العلم والمعرفة، وكم من فخر وشرف واعتزاز في الإنتساب إليها، والتعلم على أيدي أَساتذتها، الذين شهد لهم الجميع برجاحة عقلهم، وسعة علمهم، ورحابة صدرهم.

كما أخصُّ بالشكر والإمتنان كليتي (كلية التربية للعلوم الإنسانية)، ممثلة في عميدها الأستاذ الدكتور طه ابراهيم شبيب ومعاوينهِ الكريمينِ، وأعضاء الهيئة التدريسية، وجميع الموظفين، والعاملين فيها، حفظها الله وأدامها منارة للعلم والعلماء.

كما أخصُّ بجزيل الشكر والعرفان بالجميل، قسمي (قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية) ممثل برئيسه الأستاذ الدكتور محمد عويد جبر، ومقرر الدراسات العليا الأستاذ المساعد الدكتور زياد رشيد حمدي العبيدي ، والأعضاء التدريسين، والموظفين وكل العاملين فيه، وأخصُّ منهم أساتذتي الكرام في الدراسات العليا حفظهم الله جميعا وأدامهم.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير، والإحترام والتبجيل لأستاذي المشرف الفاضل الدكتور محمد عويد جبر أُستاذ الفقه ورئيس قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة الأنبار، الذي شَرَّفَ الباحثة تفضُّلُه بقبول الإشراف

---

(١)سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).

(٢)أخرجه الترمذي في سننه:٣٣٩/٤، برقم(١٩٥٤)، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، أبواب: البر والصلة، وقال عنه : "هذا حديث صحيح".

على رسالتي رغم مشاغله وضيق وقته، فوسعني برحابة صدره، وعظيم تواضعه، وخلقه الكريم، ولما أسداه إليَّ من التوجيهات العلمية الدقيقة، والملاحظات القيمة، فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والإحترام وأسمى آيات العرفان لأصحاب الفضيلةِ الكرماء، والأساتذةِ الأجلاء أعضاء اللجنة الموقرة الذين سيتفضلون مشكورين مناقشة رسالتي، وكم لي من فخر وشرف بهذه اللجنة الطيبة المباركة ممثلة برئيسها الأُستاذ الدكتور حاتم عبدالله شويش عميد كلية العلوم الاسلامية جامعة الفلوجة فأهلاً وسهلاً به في رحاب جامعة الأنبار، ومن تحمل عناء الطريق ومشقة السفر الأُستاذ الدكتور طلال خلف حسين جامعة تكريت فأهلاً به في رحاب محافظة وجامعة الأنبار، والأُستاذ المساعد الدكتور محمد داود موسى جامعة الأنبار سائلة المولى أن يكون فيما يبدونه من ملاحظات وتصويبات الخير والنفع وأن يجري على ألسنتهم الصواب ، حفظهم الله تعالى وأدامهم .

كما لا يفوتني أن أتوجه من باب الوفاء والعرفان بخالص الشكر وعظيم الإمتنان إلى اصحاب الفضل لوصولي لهذه الجامعة والكلية المباركة أساتذتي الكرام في قسم علوم القران كلية التربية للبنات جامعة الأنبار حفظهم الله جميعاً .

كما أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان الى كل من مدَّ ليَ يده للعون والتوجيه والإرشاد، وكل من ساندني ولو بدعوة، وكلمة تشجيع أخصُّ منهم الأستاذ الدكتور أحمد ختال مخلف العبيدي ، والأُستاذ الدكتور أحمد عبد الرزاق جبير الجبوري، والأستاذ الدكتور نافع حميد صالح العلياوي ، والدكتور محمد دحام ممدوح الكبيسي ، والدكتور رائد محمد سرحان الجنابي ، واخوتي في الدراسات العليا الدكتور ناجي خلف كنوش السويداوي ، والدكتور صلاح محمد خلف الخالدي، والشكر موصول لزملائي وزميلاتي من طلبة دفعتي الذين ساندوني فلهم مني جميعاً كل الشكر ، وخالص الدعوات أن يبارك الله أعمالهم وأعمارهم، وأسأله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء في هذه الدنيا وفي الآخرة إنه هو الغني الكريم.

وأسأله سبحانه أن يرزقني الإخلاص في قولي وعملي، وأن ينفع برسالتي الإسلام وجميع المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

الباحث

ملخص الرسالة

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات عند الإمام المحسّن بن محمد بن كرّامة، أحد أعلام المذهب الزيدي، والملقب بالحاكم الجُشَمي، من خلال كتابه–التهذيب في التفسير–إذ يعدُّ تفسيره من أبرز التفاسير المهمة في المذهب الزيدي ،من خلال ذكر أرائه الفقهية المتعلقة بالعبادات في سورة البقرة، ومقارنتها بآراء الأئمة الفقهاء، ومعلوم أن الأحكام الفقهية لا انفكاكَ لها عن التفسير كونه متعلقًا بأشرف الكتب، كتاب الله تعالى فهو المصدر الرئيس لهذه الأحكام، ومنه تستنبط كثير من الأحكام، فالنظر في الآيات القرآنية وأسباب نزولها وترتيبها ومعرفة كل ما يتعلق بها تمكن وتعين الفقيه والمفسر على معرفة واستنباط الأحكام الشرعية بصورة صحيحة؛ لمعرفة القصد والمراد من كلام الله تعالى، وما تهدي إليه سوره وآياته بما يحقق الفهم والعمل بكتاب الله تعالى، وممّا يميز تفسير الحاكم بأنْ جعل فيه فقرة خاصة لما تضمنته الآيات القرآنية الكريمة من أحكام، فقد صرَّح فيه بجملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات من أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج، والعمرة ، ويظهر جلياً أنّ آراء الحاكم الجُشَمي في المسائل الفقهية دلّت على عقليته الواسعة، وقدرته الفقهية على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها التشريعية الإسلامية المتمثلة بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والقياس، وغير ذلك من المصادر، فيبدأ بذكر الآية وما يتعلق بها من وجوه القراءة، واللغة، والإعراب، وسبب نزولها، والمعنى العام ثم أحكامها، فيذكر رأيه مستدلاً بما تيسير له من أدلة القرآن الكريم والسنة ذاكراً أقوال الصحابة (ﷺ)والأئمة المتبوعين، أو استدلاله من المعقول، كما يذكر آراء المخالفين له بما استدلوا به، واتضح أنّ الحاكم الجُشَمي قد وافق المذهب الحنفي في كثير من المسائل الفقهية ممّا دلَّ على عقليته الفقهية الواسعة، مع مراعاته القول الراجح عند المجتهد وعرضه لآراء الفقهاء مع التزامه الحياد فيما كان يرجحه مما دلّ على أنّه محطة للفقه والعلم وبراعته في ذلك.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٥
الفصل الأول: ترجمة الإمام الحاكم الجُشَمي (رحمه الله) وفيه أربعة مباحث:	**٦ –٢٤**
المبحث الأول: السيرة الذاتية للجُشَمي وفيه مطلبان:	**٦ – ٨**
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته:	٦ – ٧
المطلب الثاني: نشأته وانتقاله عن بلده:	٧ – ٨
المبحث الثاني: سيرته العلمية وفيه ستة مطالب :	**٨ – ١٢**
المطلب الأول: شيوخه:	٨ – ٩
المطلب الثاني: تلاميذه:	٩ – ١٠
المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:	١٠
المطلب الرابع: مؤلفاته:	١١
المطلب الخامس: مذهبه العقدي والفقهي:	١١ – ١٢
المطلب السادس: وفاة الحاكم:	١٢
المبحث الثالث: عصر الإمام الجُشَمي وفيه أربعة مطالب:	**١٢– ٢٠**
المطلب الأول: الحالة الفكرية والدينية :	١٢ – ١٥
المطلب الثاني: الحالة العلمية :	١٥ – ١٨
المطلب الثالث: الحالة السياسية:	١٨ – ١٩
المطلب الرابع: الحالة الاجتماعية:	١٩ – ٢٠
المبحث الرابع: التعريف بكتاب الحاكم (التهذيب في التفسير)، وأهم مصادره، وفيه مطلبان:	**٢١ – ٢٤**
المطلب الأول: التعريف بكتاب (التهذيب في التفسير)،ونسبته إلى مؤلفه:	٢١ – ٢٢
المطلب الثاني: مصادر الحاكم في كتابه التهذيب:	٢٢ –٢٤
الفصل الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بالطهارة والصلاة والزكاة وفيه، ثلاثة مباحث:	**٢٥ – ١٠٤**
المبحث الأول : آراؤه الفقهية المتعقلة بالطهارة ، وفيه مطلبان :	**٢٥ – ٤٦**

المطلب الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بسؤر الخنزير والتيمم، وفيه مسألتان:	٢٥ – ٣٤
المسألة الأولى :سؤر الخنزير .	٢٥ – ٢٩
المسألة الثانية: حكم التيمم من البرد.	٣٠ – ٣٤
المطلب الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بالمساجد، وفيه مسألتان:	٣٥ – ٤٦
المسألة الأولى: دخول الكافر المسجد.	٣٥ – ٤١
المسألة الثانية: دخول الصبيان والمجانين المساجد.	٤٢ – ٤٦
المبحث الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بالصلاة، وفيه مطلبان:	٤٧ – ٧٦
المطلب الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بتحري القبلة والصلاة على الميت، وفيه أربع مسائل:	٤٧ – ٦٥
المسألة الأولى: الإجتهاد في تحري القبلة.	٤٧ – ٤٩
المسألة الثانية: من إجتهد فصلّى ثم بان خطؤُهُ في تحديد القبلة.	٥٠– ٥٣
المسألة الثالثة: الصلاة داخل الكعبة.	٥٤ – ٦٠
المسألة الرابعة: حكم الصلاة على الجنازة في المسجد.	٦١ – ٦٥
المطلب الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بصلاة الخوف، وفيه ثلاث مسائل:	٦٦ – ٧٦
المسألة الأولى: أثر صلاة الخوف في عدد الركعات.	٦٦ – ٦٩
المسألة الثانية: أثر الخوف في إستيفاء حق وقت الصلاة.	٧٠ – ٧٣
المسألة الثالثة:حكم الصلاة قاعداً اذا خاف على نفسه قائماً.	٧٤ – ٧٦
المبحث الثالث: آراؤه الفقهية المتعلقة بالزكاة ، وفيه مطلبان:	٧٧ – ١٠٤
المطلب الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بزكاة مال الصبي والكافر، وفيه مسألتان:	٧٧ – ٨٨
المسألة الأولى: زكاة مال الصبي والمجنون.	٧٧ – ٨٥
المسألة الثانية: الزكاة في مال الكافر.	٨٦ – ٨٨
المطلب الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة ، وفيه ثلاث مسائل:	٨٩ – ١٠٤
المسألة الأولى: حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد من أصنافها الثمانية.	٨٩ – ٩٤
المسألة الثانية: هل يجتمع العشر والخراج؟.	٩٥ – ٩٩
المسألة الثالثة: ضم الذهب والفضة معاً لإكمال نصاب الزكاة .	١٠٠ – ١٠٤

الفصل الثالث: آراؤه الفقهية المتعلقة بالصيام والأعتكاف، وفيه مبحثان:	١٠٥ – ٢٠٠
المبحث الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بالصيام، وفيه أربعة مطالب:	**١٠٥ – ١٩٤**
المطلب الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بنية الصوم وصيام المريض والمسافر، وفيه خمس مسائل:	**١٠٥ – ١٣٠**
المسألة الأولى: نية صوم رمضان من النهار.	**١٠٥ – ١١٠**
المسألة الثانية: حكم نية صوم التطوع من النهار.	**١١١ – ١١٤**
المسألة الثالثة: صيام المريض والمسافر.	**١١٥ – ١٢٢**
المسألة الرابعة: نوع المرض المبيح للإفطار.	**١٢٣ – ١٢٥**
المسألة الخامسة: المفاضلة بين الصوم والفطر للمسافر.	**١٢٦ – ١٣٠**
المطلب الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بقضاء رمضان، وفيه أربع مسائل:	**١٣١ –١٥٨**
المسألة الأولى: حكم من لم يقض ما فاته من رمضان حتى دخل رمضان آخر.	١٣١ – ١٣٦
المسألة الثانية: ما يوجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا.	١٣٧ – ١٤٤
المسألة الثالثة: هل يجب التتابع في قضاء رمضان؟.	**١٤٥ – ١٥١**
المسألة الرابعة: إذا مات من وجب عليه الصيام ولم يقض فما حكمه؟.	**١٥٢ – ١٥٨**
المطلب الثالث: آراؤه الفقهية المتعلقة بمن افطر متعمداً أو ناسياً، وفيه أربع مسائل:	**١٥٩ – ١٧٨**
المسألة الأولى: حكم المجامع في نهار رمضان.	**١٥٩ – ١٦٤**
المسألة الثانية: من أفطر متعمداً بالأكل في رمضان.	**١٦٥ – ١٦٩**
المسألة الثالثة: إذا أكل ظانّا أنه لم يطلع الفجر فهل عليه القضاء؟.	**١٧٠ – ١٧٣**
المسألة الرابعة: حكم من أكل ناسياً في نهار رمضان.	**١٧٤ – ١٧٨**
المطلب الرابع: آراؤه الفقهية المتعلقة بكفارة الجماع في رمضان، وفيه ثلاث مسائل:	**١٧٩ – ١٩٤**
المسألة الأولى: هل تجري الخصال الثلاث في كفارة من أفطر عامداً بالجماع في نهار رمضان على الترتيب أو على التخيير؟.	١٧٩ – ١٨٣
المسألة الثانية: هل تلزم كفارة الجماع، المرأة المطاوعة كالرجل؟.	**١٨٤ – ١٩٠**
المسألة الثالثة: حكم من أصبح جُنُباً في نهار رمضان.	**١٩١ – ١٩٤**
المبحث الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بالإعتكاف، وفيه مطلب واحد:	**١٩٥ – ٢٠١**

المطلب الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بالإعتكاف، وفيه مسألتان:	١٩٥ – ٢٠٠
المسألة الأولى: هل يختص الإعتكاف بالمسجد الجامع أو يصحُّ بكل مسجد؟.	١٩٥ –١٩٩
المسألة الثانية: حكم الجماع في الإعتكاف ليلاً أو نهاراً.	٢٠٠
الفصل الرابع: آراؤه الفقهية المتعلقة بالحجّ، وفيه مبحثان:	٢٠١ –٢٧٣
المبحث الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بشروط الحجّ، والهدي، والوقوف بعرفة، وفيه ثلاثة مطالب:	٢٠١ –٢٦٤
المطلب الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بشروط الحجّ، وفيه خمس مسائل:	٢٠١ – ٢٢٤
المسألة الأولى: حكم التلبية.	٢٠١ – ٢٠٦
المسألة الثانية: الإحرام قبل أشهر الحجّ.	٢٠٧ – ٢١١
المسألة الثالثة: هل أمن الطريق، في الحجّ شرط وجوب أو شرط أداء؟.	٢١٢ – ٢١٥
المسألة الرابعة: هل يفسد الحجّ شيء غير الجماع؟.	٢١٦ – ٢١٨
المسألة الخامسة: هل الإحصار يبيح التحلل من الإحرام؟.	٢١٩ – ٢٢٤
المطلب الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بالهدي والاحصار، وفيه ست مسائل:	٢٢٥ – ٢٤٨
المسألة الأولى: مقدار الهدي في الحجّ.	٢٢٥ – ٢٢٨
المسألة الثانية: محل ذبح الهدي للمحصر.	٢٢٩ – ٢٣٢
المسألة الثالثة: وقت صيام الثلاثة أيام لمن تعذر عليه الهدي في الحجّ.	٢٣٣ – ٢٣٩
المسألة الرابعة: صيام بدل الهدي متتابعاً ام متفرقاً.	٢٤٠ – ٢٤٢
المسألة الخامسة: حلق الشعر للمحصر.	٢٤٣ – ٢٤٥
المسألة السادسة: هل تجب الفدية على من لبس المخيط ونحوها من المحظورات؟.	٢٤٦ – ٢٤٨
المطلب الثالث: آراؤه الفقهية المتعلقة بعرفة، وفيه ثلاث مسائل:	٢٤٩ – ٢٦٤
المسألة الأولى: وقت الوقوف بعرفة.	٢٤٩ – ٢٥٤
المسألة الثانية: وقت الإفاضة من عرفة.	٢٥٥ – ٢٦٠
المسألة الثالثة: وقت الوقوف بالمشعر الحرام.	٢٦١ – ٢٦٤
المبحث الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بالعمرة، وفيه مطلب واحد:	٢٦٥ – ٢٧٣
المسألة الأولى: حكم العمرة.	٢٦٥ – ٢٧٠

المسألة الثانية: هل بداية السعي بالصفا واجب؟.	٢٧١ – ٢٧٣
الخاتمة.	٢٧٤ – ٢٧٧
ثبت المصادر والمراجع.	٢٧٨ – ٣٢٠
ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية.	B – C
واجهة الرسالة باللغة الإنكليزية	A

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وله الفضل والمِنّة أن أعزنا بالإسلام ديناً، وجعلنا من أتباع سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده ولي المتقين، أرسل رسله وأنزل كتبه لهداية الخلق أجمعين، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله وخليله معلم الأمة الذي بشّر العلماء والمتفقهين، وجعل علامة إرادة الخير بالمسلم أنْ يتفقه في الدين فقال (ﷺ):((**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**))[1]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإنّ من رحمة الله تعالى أن مَنَّ على البشرية جمعاء، فأرسل رسله وأنبياءه لهداية الناس ودعوتهم إلى توحيده، ويأمرونهم بعبادته وينهونهم عن عبادة ماسواه، فمن سلك طريقهم نال الرضا وفاز، ومن حاد وزاغ عن هديهم فقدخاب وخسر.

فقد ختم الله سبحانه هذه الرسالات بخاتم الأنبياء والمرسلين صلوات ربي وأزكى تسليماته عليه، فجاء بشريعةهي خاتمة الشرائع والرسالات حنيفية سمحة ليلها كنهارها، فأكمل الله به الدين والتشريع، ومنْ بعده فقد قيّض الله سبحانه لهذه الأمة الإسلامية علماء أفذاذاً وفضلاء هم مصابيح الظلام وشمس النهار فشَرَّفَهم بتبليغ هذه الشريعة الغراء إلى الخلق أجمعين، قال النبي المصطفى(ﷺ):((**وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياءَ لم يُورِّثُوا ديناراً ولا دِرْهماً، ورَّثُوا العِلْمَ، فمن أخَذَه أخَذَ بحظٍّ وافِرٍ**))[2]، فخلف لنا علماء الإسلام ثروة علمية ضخمة في مختلف علوم الشريعة، وإنّ من أشرف العلوم التي ورِثَها علماء هذه الأمة عن سيد المرسلين، علم الفقه في الدين الإسلامي العظيم الذي هو نسيج الإسلام المتين، وشرع الله الحكيم؛ لأهميته العظيمة في جميع شؤون الحياة، ففيه صلاح العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة؛ وبه يُعرف الحلال والحرام، وبه تُردُّ الحقوق إلى الأنام، ويعبد المسلمون ربهم على بصيرة، ونظراً لما في العبادات من أثر كبير في بناء الصلة بين العبد وربه، ولما فيها من تهذيب النفوس، وبناء الشخصية المسلمة بناءً قويمًا، فقد عُني بها فقهاء هذه الأمة عناية فائقة فبينوا شروطها، وأركانها، وواجباتها، ومستحبّاتها، وألفوا في ذلك عبر العصور والأجيال المتلاحقة المؤلفات الهائلة، حفظاً لعلوم شريعتنا السمحة من الضياع، وممّن سخره الله سبحانه لهذا العلم الجليل، والشرف

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه:٢٥/١، برقم (٧١)، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، كتاب: العلم، ومسلم في صحيحه :٧١٩/٢، برقم (١٠٣٧)، باب:النهي عن المسألة:كتاب الزكاة.

(٢)أخرجه أبوداود في سننه:٤٨٥/٥، برقم (٣٦٤١)، باب: الحث على طلب العلم، أول كتاب: العلم، قال الألباني: "صحيح" ،صحيح الجامع الصغير وزيادته :١٠٧٩/٢.

العظيم، العالِم والمفسر والفقيه الإمام الحاكم الجُشَمي (e) الذي يُعدّ عَلَمًا من أعلام عصره، ومحطة للفقه والعلم وبراعته في ذلك، وذلك ممّا جعل فقهه في باب العبادات عنواناً لرسالتي فبعد هدايته سبحانه واستشارة اساتذتي إذ وقع اختياري عليها وقد أسميتها **(آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات عند الحاكم الجُشَمي (ت٤٩٤هـ) في تفسيره التهذيب سورة البقرة)** وما أورده من أقوال الفقهاء، وبيان الراجح من الأقوال بحسب مارأيته من الأدلة المذكورة.

أهمية الموضوع:

إنّ البحث والتنقيب في جهود الفقهاء السابقين على أيدي طلبة العلم والباحثين له أهمية كبيرة في نفض الغبار عن ثروتنا الفقهية الواسعة، وللتعريف بجهود علماء هذه الأمة وفقهائها الأجلاء الذين كان لهم الفضل الكبير في خدمة هذه الشريعة وما عانوا في سبيل ذلك.

وتكمن أهمية هذا البحث بدراسة الآراء الفقهية عند الحاكم الجُشَمي (e)المتعلقة بالعبادات، التي يتبيَّن من خلالها مدى قدرته وبراعته الفقهية بين أعلام عصره ، فقد كان ينعته كثيرون (بالإمام) لنسبه وتقدّمه ورئاسته في العلم.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع، من خلال التعرف على مكانة الحاكم الجّشَمي وعلوّ قدره، والكشف عن المنهج الذي اتبعه في تفسيره لآيات الأحكام، وربطه بين التفسير والفقه، وإظهار المنهج الذي سار عليه في التفسير الفقهي في تفسيره القرآن الكريم ، وكذلك التعرف على كتابه (التهذيب في التفسير) الذي يعدُّ من كتبه المشهورة والبارزة وله أهمية عظيمة في عرض الفقه المقارن في منهجه، الذي يعدُّ من تراث هذه الأمة ، وقد جمع فيه علماً عظيماً وسجل فيه علم من سبقه من أهل الفقه، والتفسير، وعلم الكلام ، واللغة ، والقراءات، والمعاني ، كما نقل فيه أقوال الصحابة (ﷺ) وأقوال أهل العلم ، وقد تنوعت فيه آراؤه الفقهية،كما كان يذكر آراء الفقهاء الموافقين لرأيه والمخالفين له بأسلوب فقهي مقارن، فكان مقصودهم جميعاً التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة عن هذه الأمة الإسلامية مع مراعاة مقاصد الشريعة السمحة.

وأما سبب اختياري الموضوع فيرجع إلى أربعة أمور:

١- تعلقي بكتاب الله عزوجل، ورغبة مني في خدمة هذا الدين العظيم، والمشاركة في بيان الأحكام الفقهية.

٢- بيان مدى عناية العلماء والمفسرين واهتمامهم بآيات الأحكام في تفسيرهم؛ لأنّها تكشف عن مراد الله تعالى، والعمل بما شرعه الله سبحانه من التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح، ومن أولئك الأعلام من سخره الله سبحانه لخدمة كتابه الكريم،الإمام المفسر والفقيه الحاكم الجُشَمي (e).

٣- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات عند الحاكم الجُشَمي من خلال كتابه(التهذيب في التفسير) لما تضمنه من آيات الأحكام لسورة البقرة، والتي لها الأثر في بيان الأحكام الشرعية في هذه المسائل.

٤-التعرف على المنهج الذي أتبعه العلماء والطريقة التي ساروا عليها في كيفية استنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية الكريمة، ولإثراء الفقه الإسلامي بفقه أولئك العلماء الأجلاء مستمدين من فقههم إيجاد الحلول الشرعية لما يستجد من الحوادث والوقائع.

الصعوبات:

١- لا يخفى على أحد ما يمر به بلدنا اليوم وما نعيشه من ظروف صعبة وقاسية.

٢- عدم وجود مصادر كافية وصعوبة الحصول عليها فيما يتعلق بحياة الحاكم الجشمي، فلم تذكره كتب التراجم والطبقات إلاّ القليل النادر.

الدراسات السابقة لكتاب التهذيب في التفسير:

١- الحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير:(أصل الكتاب رسالة ماجستير- كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله): للدكتور عدنان زرزور، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٢-آراء الحاكم الجُشَمي(ت:٤٩٤هـ)الكلامية من خلال تفسيره التهذيب في التفسير-عرض ونقد-: لطالب الدكتوراه: ليث خالد محمود البشر، جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية، ونوقشت إطروحته في:٢٠٢٢/٤/١٣م.

٣-آيات الأحكام المتعلقة بالمعاملات عند الحاكم الجُشَمي (ت٤٩٤هـ)في تفسيره التهذيب سورة البقرة إنموذجاً: لطالب الدكتوراه: صلاح محمد خلف نهار الخالدي، جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية، ونوقشت إطروحته في:٢٠٢٢/٦/١٩م.

منهجي في كتابة الرسالة:

قبل البدء بكتابة أي بحث لابد لكل باحث من منهج يسلكه،ويبين فيه معالمه قبل الخوض في بحثه كي تتكامل صورته بعد الإنتهاء منه، فقد رسمتُ المعالم الرئيسية لمنهجي بما يأتي:

١- راجعتُ مراراً كتاب (التهذيب في التفسير) للإمام الحاكم الجُشَمي، وتتبعت المسائل المتعلقة في العبادات في سورة البقرة، فتضمنت مسائل متعلقة بالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والإعتكاف، والحج، والعمرة، والتي ذكر فيها الحاكم رأيه، ثم صغت المسألة الفقهية بإسلوب ميسر.

٢- قسمتُ المسائل على ترتيب الكتب الفقهية إلى فصول ومباحث ومطالب وراعيت فيها توازن عدد المسائل.

٣- ذكرتُ الآية الكريمة التي استدلّ بها الحاكم الجُشَمي على الحكم الفقهي، مع ذكر نص قوله، وقدمت رأيه على غيره من الأئمة؛ لأنّه هو المقصود بالبحث، ثم ذكرتُ الموافقين له من فقهاء المذاهب، ثم المخالفين.

٤- ذكرتُ أدلّة كل قول من الأقوال، مع بيان وجه الدلالة من تلك الأدلة، والإعتراضات، والردود عليها إن وجدت، وبحسب ما تيسر لي.

٥- إعتمدتُ في وجه الدلالة لتفسير الآيات القرآنية على كتب تفسير القرآن الكريم، وكتب الفقه، وكذلك إعتمدت في وجه الدلالة للحديث النبوي الشريف على كتب شروح الحديث وكتب الفقهاء كي أجمع في وجه الدلالة بين رأي المفسرين والفقهاء والمحدثين.

٦- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها التي وردت فيها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٧- خرّجتُ الأحاديث والآثار، ذاكرة الحكم إن لم يرد في الصحيحين.

٨- ترجمتُ لبعض الصحابة(ﷺ) والأعلام غيرالمشهورين، وذكرتُ الترجمة في الهامش، ولم أترجم لكبار التابعين، أو العلماء ممن ذاع صيتهم إلا في بعض العلماء فقد عرفت بهم بشيء موجز .

٩- ذكرتُ اسم الكتاب، واسم مؤلفه، والجزء والصفحة في الهامش، ثم ذكرت بطاقة الكتاب كاملة في قائمة المصادر والمراجع، تجنباً من إثقال الحواشي.

١٠- عرّفتُ ببعض الكلمات الغريبة والمصطلحات والأمكنة التي تحتاج إلى توضيح في الهامش ، وإن لم اذكرها في الهامش فإني قد وضحتها في وجه الدلالة.

١١- ذكرتُ بشيء من التوضيح بعض آراء الفقهاء في الهامش.

١٢- رجّحتُ الرأي الذي رأيته هو الأقرب للصواب، استناداً إلى قوة الدليل الذي يؤيد القول الراجح، وبحسب ما ظهر لي من خلال بحثه في الأدلّة وأوجه الدلالة.

أمّاخطة البحث:

فقد اقتضت طبيعة البحث في هذه الرسالة أنْ تتكون من: مقدمة ، وأربعة فصول، وخاتمة،وثبت للمصادر والمراجع على النحو الآتي:

أمّـا المقدمـة: ذكرتُ فيها أهمية الفقه الإسلامي، لأهميته العظيمة في جميع شؤون الحياة، ففيه صلاح العباد، وسعادتهم في الدنيا والآخرة، ثم ذكرت أسباب اختياري لهذا الموضوع ، والمنهج الذي اتبعته في كتابة البحث، والصعوبات التي واجهتها ، فجاء تقسيم رسالتي على النحو الآتي:

الفصل الأول: ترجمة الإمام الجُشَمي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: سيرته الذاتية، وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: سيرته العلمية، وفيه ستة مطالب:

المبحث الثالث: عصر الإمام الجُشَمي،وفيه أربعة مطالب:

المبحث الرابع: التعريف بكتاب الحاكم الجُشَمي(التهذيب في التفسير)، وأهم مصادره، وفيه مطلبان:

الفصل الثاني:آراء الجُشَمي الفقهية المتعلقة بالطهارة والصلاة والزكاة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بالطهارة،وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بالصلاة، وفيه مطلبان:

المبحث الثالث: آراؤه الفقهية المتعلقة بالزكاة، وفيه مطلبان:

الفصل الثالث: آراؤه الفقهية المتعلقة بالصيام والاعتكاف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بالصيام، وفيه اربعة مطالب:

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بالإعتكاف، وفيه مطلب واحد:

الفصل الرابع:آراؤه الفقهية المتعلقة بالحج، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بشروط الحج، والهَدْي، والوقوف بعرفة، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بالعمرة، وفيه مطلب واحد:

الخاتمة.

ثبت المصادروالمراجع.

ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية.

واجهية الرسالة باللغة الإنكليزية.

الفصل الأول

ترجمة الإمام الجُشَمي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: سيرته الذاتية .

المبحث الثاني: سيرته العلمية .

المبحث الثالث: عصر الإمام الجُشَمي .

المبحث الرابع: التعريف بكتاب الحاكم الجُشَمي(التهذيب في التفسير)، وأهم مصادره .

الفصل الأول:

ترجمة الإمام الجُشَمي وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

السيرة الذاتية للجُشَمي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته:

أولاً: اسمه(e) ونسبه:

هو المحسّن بن محمد بن كرّامة، الجشمي[١]، البيهقي[٢]، الحنفي[٣]، ثم معتزلي[٤]، فزيدي[٥]،وينتهي نسبه إلى محمد بن الحنفية(e)[٦] بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ﷺ)حيث يعد البطن الثالث عشر من محمد بن الحنفيّة، والرابع عشر مِنْ سيدنا علي بن أبي طالب(ﷺ)، فنسبه يرجع إلى أصل عربي وأسرته علويون(نسبة إلى على بن أبي طالب(ﷺ)) إلّا أنَّهم ما عُرفوا بهذا النسب، فما طلبوا الشُهرة وما بلغوها[٧].

---

(١)الجُشَمي: نسبة إلى جُشَم، وجُشَم من قرى بيهق من أعمال نيسابور بخُراسان، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي:١٤١/٢، ومراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع،لابن شمائل:٣٣٥/١.

(٢)البيهقي: نسبة إلى بيهق وهي ناحية كبيرة، من نواحي نيسابور، ينظر: الأنساب، للسمعاني:٤١٢/٢،ومعجم البلدان، لياقوت الحموي:٥٣٧/١، وتقويم البلدان، لأبي الفداء:ص:٥٠٤، وأوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، لابن سباهي: ص:٢٤١.

(٣)الحنفي:نسبة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان(e) ، إمام الحنفية،الفقيه، عالم العراق، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة(ت:١٥٠هـ)، ينظر: سيرأعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:٣٩٠/٦، والأعلام، للزركلي:٣٦/٨.

(٤)معتزلي: نسبة إلى المعتزلة وهم أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، سموا بذلك ؛ لإعتزالهم الحسن البصري لما اختلفوا معه في حكم مرتكب الكبيرة ، ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني:٤٣/١، والاعتقاد الخالص، لابن العطار:ص:١٣٠.

(٥)الزيدي: نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ﷺ)،أبو عبد الله المدني، ثم الكوفي الزيدي(ت:١٨١هـ)، ينظر:تاريخ الإسلام، لابن قايماز الذهبي:٤/ ٨٣٤، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لكاتب جلبي:٤٨٢/٤.

(٦)محمد بن الحنفية: ابن الإمام علي بن أبي طالب(ﷺ)، المعروف بابن الحنفية، ويكنى بأبي القاسم، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية، ولد في صدر خلافة عمر بن الخطاب(ﷺ)، قيل(ت:٧٢هـ)وقيل غير ذلك، ينظر:وفيات الأعيان، لابن خلكان:١٦٩/٤و١٧٢، وسير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:١١٠/٤،والوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي:٧٥/٤.

(٧)ينظر: تاريخ بيهق، لابن فندمه:ص:٣٩٢، والأعلام، للزركلي:٢٨٩/٥، ومعجم المؤلفين، لكحالة:١٨٧/٨.

ثانياً: كنيته: أبو سعد[١].

ثالثاً: لقبه: غلب عليه(e) لقب الحاكم، كما كان أكثرهم ينعته بالإمام؛ لنسبه وتقدمه ورئاسته في العلم[٢].
رابعاً: ولادته:ولد الإمام الحاكم الجُشَمي في بلدة (جُشَم) بنيسابور[٣]،في رمضان سنة(٤١٣هـ) في القرن الخامس الهجري[٤].

المطلب الثاني: نشأته وانتقاله عن بلده:

أولاً: نشأته: نشأ الإمام بقريته(جُشَم)بإقليم خُراسان[٥]، والراجح أنه قد نشأ نشأة كريمة تليق بنسبةومكانة أسرته العلوية، ولم يُحدِّث الحاكم في ثبت شيوخه أنه قد تلقى شيئا عن والده محمد(e)، كما أن كتب التراجم والطبقات لم تذكر لنا شيئاعن حال والده العلمية، في حين هذه التراجم قد تحدثت عن (محمدٍ)ابن الحاكم وأنه روى عن أبيه وسماعه عليه كان سنة(٤٥٢هـ)، وهذا ما يشير إلى أن الحاكم لم يتأخر في الزواج عن (٢٥) من عمره[٦].

---

(١)ينظر: تاريخ بيهق، لابن فندمه:ص:٥٧، والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للصريفيني:ص:٤٩٨، وبغية الطلب فى تاريخ حلب، لابن العديم:٤٥٢٨/١٠، وتوضيح المشتبه، لابن ناصر:٣٦٣/٢.

(٢)وأن لقب (الحاكم) قد غلب عليه فيما يبدو؛ لأنه لم يهمله أحد ممن ترجم له، ولا نعلم هل لهذا اللقب صلة بمكانته الحديثية عندهم، فلقب(الحاكم) في إصطلاح المحدثين يُطلق على من أحاط بجميع الأحاديث المروية متناً وإسناداً، وجرحاً وتعديلاً، إلى نحو ذلك،وبعض قومه من الزيدية يقول فيه إنه ليس بذاك في الحديث! وكان أكثره مينعته(بالإمام) وإن لم يكن إماماً بالمعنى الاصطلاحي عندهم، ينظر: الحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:ص:٦٦، وتعريف مصطلح(الحاكم)، ينظر:حاشية لقط الدرر، للعدوي:ص:٦، والوسيط، لأبي شهبة:ص:٢٠، وتيسير مصطلح الحديث، للطحان:ص:٢٠.

(٣)نيسابور: هي من بلاد خُراسان، وهو بلد واسع افتتحه عبد الله بن عامر بن كريز في خلافة سيدناعثمان(ﷺ)سنة(٣٠هـ) سيدناعثمان(ﷺ)سنة(٣٠هـ) وهي من مدن إيران، ينظر: معجم البلدان، للحموي:٣٥١/٢،والروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري:ص:٥٨٨.

(٤)ينظر: تاريخ بيهق، لابن فندمة:ص:٣٩٠، والأعلام، للزركلي:٢٨٩/٥، ومعجم المؤلفين، لكحالة:١٨٧/٨،والحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور: ص:٢٥.

(٥)خُراسان: بلاد واسعة وأول حدودها ممّا يلي العراق وأخر حدودها ممّا يلي الهند ،وحاليا هي محافظة في شمال شرق ايران، ينظر: صورة الأرض، لأبي القاسم:٤٢٦/٢، والمسالك والممالك، للكرخي:ص:٢٥٣،ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للبكري:٤٨٩/٢، ومعجم البلدان، للحموي:٣٥٠/٢.

(٦)ينظر: الحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور: ص:٦٨-٦٩.

ثانياً: انتقال الحاكم عن بلده:

حياة الحاكم الجُشَمي ينتابها شيء من الغموض؛ وذلك لقلة المراجع التي تحدثت عنه، وإن كانت له مؤلفات كثيرة إلّا أنها تفتقر إلى تحقيق ، والمُحّقق منها بالنسبة لما أُلّف لا شيء، ناهيك عن مؤلفاته المفقودة حتى الآن ،والراجح أنه لم يخرج من بلده إلا في أواخر حياته، سواء أقام بغير مكة أم لم يقم، ودليل ذلك أن الزمخشري(e) قد تلقى عنه ،والزمخشري قد ولد سنة(٤٦٧هـ)[١]، ولم يجاور بمكة إلا بعد وفاة الحاكم الجُشَمي على الأرجح وقد دخل بغداد قبل سنة خمسمائة[٢].

المبحث الثاني:
سيرته العلمية، وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: شيوخه:

تتلمذ الحاكم الجُشَمي على أيدي مشايخ عصره، وقد أكثر من الأخذ عن المعتزلة تلامذة القاضي عبد الجبار(e)[٣]، ثم بعد ذلك رحل، حتى ذاع صيته وأشتهر، فكان هؤلاء المشايخ لهم الحظُّ الأَوفر في تشكيل شخصية الحاكم الجُشَمي، فمنهم نهل من العلوم كثيرًا ، وقرأ عليهم الأصول والفقه والتفسير، بعد أن لازمهم لمدة طويلة[٤]، وهم:

١- الشيخ المتكلم أبو حامد، أحمد بن محمدالنجاري النيسابوري(e) (ت:٤٣٣هـ)أول شيوخ الجُشَمي وأبعدهم أثراً في الثقافة والفكر، فتتلمذ على يده علم الكلام وأصول الفقه، وتردد إليه لطلب العلم في سنّ مبكرة، فأكثر من الرواية عنه، ولم يكن عمره يتجاوز العشرين حين توفى شيخه[٥].

---

(١)ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان:١٧٣/٥، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض،للمقري:٢٩٥/٣.

(٢) ينظر: العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين، للفاسي:٣٧/٦، والحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور :ص:٦٩.

(٣)القاضي عبد الجبار:بن أحمد بن عبد الجبارالهمذاني ،العلامة، المتكلم، شيخ المعتزلة، أبو الحسن، صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية،(ت:٤١٥هـ)، ينظر:تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي:٤١٤/١٢،وسير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:٢٤٤/١٧-٢٤٥.

(٤)ينظر: الحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور :ص:٧٦.

(٥)ينظر: تاريخ بيهق، لابن فندمه:ص:٢٨٣، وطبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى:١٥٢/١، والحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور :ص:٧٦-٧٧.

٢- الشيخ الإمام أبو محمد، عبد الله الناصحي قاضي القضاة(e)(ت:٤٤٧هـ)[١]،من أئمة أصحاب أبي حنيفة واختلف إليه الحاكم سنة(٤٣٤هـ)أي: بعد وفاة شيخه الأول أبي حامد(ت:٤٣٣)[٢].

٣- الشيخ أبو الحسن، علي بن عبد الله(e)، وكان نيسابوري الأصل بيهقي الوطن(ت:٤٥٧هـ)، وقد اختلف إليه الحاكم الجشمي بعد وفاة شيخه الأول أبو حامد[٣].

وكأنه اختلف إلى مجلس شيخيه أبي محمد وأبي الحسن في وقت واحد، وأما سائر شيوخه فأخذه عنهم دون هؤلاء الثلاثة، وكان منهم: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن مهدي الحسني، وأبو البركات هبة الله بن محمد الحسني(رحمهم الله)[٤]، والحاكم بعد يجري على سنن القاضي عبد الجبار في نعت كل من أبي علي الجبائي[٥]وولده أبي هاشم(رحمهم الله)[٦]، بشيخه- أي في المذهب-[٧] فكان يقول: "قال شيخنا أبوعلي، وقال شيخنا أبو هاشم، واختلف شيخانا" [٨].

المطلب الثاني: تلاميذه:

على الرغم من مكانة الحاكم الجُشَمي(e)العلمية إلّا أن كتب التراجم والطبقات لم تسعفنا بالعدد الفعلي لتلامذته، ومن أبرزهم: أحمد بن محمد بن إسحاق، الخوارزمي، وعلي بن زيدالروقني، ومحمد بن المحسن ابن الحاكم الجُشَمي،والذي سمع عن أبيه سنة (٤٥٢هـ)، وجارالله الزمخشري(رحمهم الله) ، والواقع أننا لم نظفر بمعلومات كبيرة عن تلامذة الحاكم الجُشَمي، بخلاف شيوخه، فالحاكم هو مؤرخ الزيدية والمعتزلة وكاتب طبقاتهم، فقد انقضى من بعده وقت طويل حتى كتب الزيدية تراجم أئمتهم وعلمائهم، في حين

---

(١)ينظر: تاريخ الإسلام، لابن قايماز الذهبي:٦٩٥/٩، والأعلام،للزركلي:٧٩/٤.

(٢)ينظر: الحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:ص:٧٨.

(٣)ينظر:المصدر نفسه:ص:٧٧.

(٤)أبو البركات: هبة الله بن المبارك بن موسى البغدادي، الشيخ، المحدث، المؤرخ، ولد ببغداد وكان كثير الترحال (ت:٥٠٩هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:٢٨٢/١٩، والأعلام، للزركلي:٧٥/٨.

(٥)أبو علي الجبائي: محمد بن عبد الوهاب، شيخ طائفة الاعتزال، وإليه نسبت الطائفة الجبائية، ووافق أئمة السنة، إلا في اليسير(ت:٣٠٣هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي:٧٠/٧، والوافي بالوفيات، للصفدي:٥٥/٤.

(٦)أبو هاشم الجبائي: ابن الأستاذ أبي علي الجبائي : نسبة إلى قرية من قرى البصرة، من كبار الأذكياء، وتبعته فرقة سميت(البهشمية) نسبة إلى كنيته أبي هاشم (ت:٣٢١هـ)، ينظر:سير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:١٥/ ٦٣-٦٤، والوافي بالوفيات، للصفدي:٢٦٣/١٨-٢٦٤، والأعلام،للزركلي:٧/٤.

(٧)ينظر: الحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:ص:٧٦-٧٩.

(٨)المصدر نفسه:ص:٧٩.

بقيت طبقات المعتزلة كما تركها(e)،ولم يعرض لها أحد، كما أن ابنه محمدا والإمام الزمخشري كان لهما الأثر الكبير في نشر كتبه وإجازة الطلبة بها[١].

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

يحتل الحاكم الجُشَمي مكانة رفيعة ومنزلة عالية في الفكر الإسلامي عامة، والمذهب الزيدي خاصة ، فأثنى عليه العلماء، وقد احتلَّ كتابه(التهذيب)المكانة الكبرى عند المعتزلة، كما تعالت مكانته وتعاظمت؛ لكثرة الفنون التي كتب فيها ، فقد صنف التصانيف، وكتب في الفقه ،والأصول ،والتفسير، والتأريخ وبرع في ذلك، وقال فيه الشيخ المحدث تقي الدين إبراهيم الصريفيني الحنبلي(ت:٦٤١هـ):" المحسّن بن محمد بن كرّامة ... الفاضل البارع، من ناحية بيهق، صنف التصانيف...وعقد له مجلس الإملاء بالناحية"[٢]،وقال الإمام الزركلي الدمشقي(ت:١٣٩٦هـ):" المحسّن بن محمد بن كرّامة الجُشَمي البيهقي، مفسر، عالم بالأصول والكلام، حنفي ثم معتزلي فزيدي، وهو شيخ الزمخشريّ، قرأ بنيسابور وغيرها واشتهر بصنعاء (اليمن)"[٣]، ومن هنا تتبين لنا منزلة الحاكم (e) في الفكر الاسلامي عامة من خلال آثاره، ومصنفاته الكثيرة والتي شملت التفسير، والحديث، والكلام، والفقه، والتاريخ، على الرغم من قلّة ما وصلنا منها،ولهذا فقد عدّه العلماء أشهر رجالات المدرسة الجبائية[٤]، بعد القاضي عبد الجبار، بل يعدٌّ الحلقة المفقودة من حلقات الاعتزال بين القاضي والزمخشري، فقد كان للحاكم الأثر المهم الذي قام به في حفظ بقية صالحة من تراث المعتزلة، وخاصةً كتابه(التهذيب في التفسير) الذي يمثل خلاصة تفاسير المعتزلة قبله[٥].

وفي ذلك قال في مدحه الشعراء ومنهم الإمام الصّوابيّ[٦]:

أبا سعد جزيت بلا نهاية ... أراك بلغت في التصنيف غاية
وخلّصت القلوب الغلف حقا ... وأوضحت الشريعة والهداية[١].

---

(١) ينظر: تاريخ بيهق، لابن فندمة:ص:٥٧، والحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير: لعدنان زرزور:ص:٨٠-٨١.

(٢)المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور،للصريفيني:ص: ٤٩٨.

(٣)الأعلام، للزركلي:٢٨٩/٥.

(٤)المدرسة الجبائية:-معتزلة البصرة- وترجع نسبتها إلى أبي علي الجبائي شيخ الإعتزال، ينظر:تاريخ الإسلام،لابن قايماز الذهبي:٧٠/٧، والوافي بالوفيات، للصفدي:٥٥/٤.

(٥)ينظر: الحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:ص:٩٣.

(٦)الصّوابيّ:الإمام مسعود بن علي الصّوابيّ، وينتهي نسبه إلى العزيزيّين: وهم من أولاد عبد الرحمن بن عوف (ﷺ) وكان وكان فريد عصره، وله ديوان شعر مجلد ضخم، ينظر:تاريخ بيهق،لابن فندمه:ص:٤٢٥-٤٢٦.

المطلب الرابع: مؤلفاته:

بلغت مؤلفات الحاكم الجُشَمي أكثر من أربعين مؤلفاً في علوم شتى وإن كان هناك صعوبة في الوصول إليها، فقد كان الإمام علاّمة في فنون كثيرة، وخُصَّ بالتفوق في علم التفسير والكلام فقيل عنه علاّمة عصره، وفريد دهره في علوم التفسير والعدل والتوحيد، فكتب (التراجم والطبقات) ذكرت من أسماء مؤلفاته التي وصل عددها ما يقارب الثلاثين، ومنها: في **علم تفسير القرآن الكريم**:كتابه التهذيب في التفسير، والمبسوط، وتنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، والموجز، **وفي علم الكلام:** كتابه شرح عيون المسائل، وكتاب العقل، ورسالة إبليس إلى المجبرة، و الرد على المجبرة، وكتاب الإمامه ، وتنزيه الأنبياء والأئمة، وكتاب تحكيم العقول في الأصول، والأسماء والصفات، وكتاب التأثير والمؤثر، والانتصار لسادات المهاجرين والأنصار، **وفي الحديث:** كتابه جلاء الأبصار في متون الأخبار، **وفي التاريخ:** كتابه السفينة وهو كتاب كبير يبلغ اربعة مجلدات، وفي **الفقه**:المنتخب أوالمنتخب في الفقه، **وفي العلوم الأخرى:** كتابه ترغيب المهتدي، وتذكرة المنتهى، والشروط والمحاضرة، وبستان الشرف ،ونصيحة العامة[٢]،وهذه تصانيف الحاكم الجشمي في شتى الفنون، والتي دلَّت على سعة علمه وأهميته.

المطلب الخامس: مذهبه العقدي، والفقهي:

أولاً: مذهبه العقدي: لا شك أن الحاكم كان معتزلياً ؛ لأنه درس على أكابر شيوخهم، ونهل من علومهم، حتى صار أحد زعمائهم، ومرجعاً يسندون إليه ظهورهم، ففي أصول الاعتقاد كان معتزلياً ولم يزل، وقد كان شيوخه ممن قد أخذ عن القاضي عبد الجبار، أو من هو في طبقته، فالقاضي هو من أتباع المدرسة الجبائية، ومن أشياع أبي هاشم، ومن هنا جاء انتساب الحاكم إلى معتزلة البصرة، ولأبي هاشم والذي أكثر الحاكم من النقل عنه بعبارة: قال شيخنا أبو هاشم، والقاضي عبد الجبار الذي كان شديد الإعجاب به، وبعلمه[٣]، حتى قال فيه الحاكم:"وليس تحضرني عبارة تنبئ عن محله في الفضل وعلوّ منزلته في العلم فإنه الذي فتق الكلام ونشره، ووضع فيه الكتب الكثيرة الجليلة التي سارت بها الركبان وبلغت المشرق والمغرب، وضمنها من دقيق الكلام وجليله ما لم يتفق لأحد مثله"[٤].

---

(١)المصدر نفسه: ص:٣٩١.

(٢)ينظر: تاريخ بيهق، لابن فندمه:ص:٣٩٠، والأعلام، للزركلي:٢٨٩/٥، والحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:ص:٩٣-١١٣.

(٣)ينظر: الحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:٨٢-٨٣ .

(٤)المصدر نفسه:٨٢-٨٣.

ثانياً: مذهبه الفقهي: كان الحاكم حنفي المذهب قبل أنْ ينتقل إلى المذهب الزيدي ولا خلاف في ذلك عند المترجمين له، وإن لم يحدّد أحد منهم تأريخ انتقاله، ومما يدل على أنه كان حنفي أنّ أبا حامد النيسابوري كان أول شيوخه وكان حنفي المذهب،وانتقاله عن المذهب الحنفي فيما يبدو لم يكن في سنّ مبكرة أو في سنّ الطلب على الأقل، ولعل ذلك إنما كان بعد أن اشتهر وعُرِفت آراؤه الفقهية في المذهب الحنفي، ثم انتقل إلى مذهب الزيدية، فشهرته في الزيدية فيما بعد قد غطَّت على أصله الحنفي خاصةً بعد أن كتب الكثير من كتبهم الفقهية، وعلى كل حال فالحنفية لم يترجموا له في طبقاتهم[١].

المطلب السادس: وفاة الحاكم:

قيل إنّ سبب وفاته (e)أنَه قُتل من أقاربه بسبب خلاف أُسري على ميراث بينهم، وهذا القول مستبعد عن عالم له مكانته ويموت بخلاف أُسري ويسكت عنه المؤرخون ولم يتواتر هذا الخبر إلاّ أن السبب الأقوى في وفاته الذي جزم به غير واحد من المؤرخين أنه قُتل بمكة غيلة، شهيداً في الثالث من شهر رجب سنة(٤٩٤هـ)عن إحدى وثمانين عاماً عام بسبب رسالته الموسومة (رسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس)؛ لأنه رد فيها على بعض الفرق الإسلامية فقتلوه بسبب ذلك[٢].

المبحث الثالث:

عصر الإمام الجُشَمي وفيه، أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحالة الفكرية والدينية

تنافس علماء المذاهب في القرن الخامس الهجري وأخذ كل واحد منهم بالدفاع عن مذهبه ولم يكفوا عن المنازعة والجدل ، فهذه الإحداث زادت من حدّة النزاع ، بل تطور الأمر إلى حد التصادم والتراشق بالإلفاظ وظهور الفتن الدامية فضلاً عن تدخل السلاطين وكثرة المجددين كل ذلك لا شكّ له الأثر البالغ على المجتمع، ولبيان ذلك يمكن توضيح حال أهم الفرق في هذا العصر:

---

(١) ينظر: معجم المفسرين(من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر)، لعادل نويهض:٤٦٣/٢، والحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:٨١-٨٢.

(٢)ينظر:العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لأبي القاسم:٢٩٦/١، الأعلام، للزركلي:٢٨٩/٥، والحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:ص:٧٢-٧٦.

أولاً: المعتزلة:

كان البويهيون[١]، في بغداد ، وقد فشا مذهب الاعتزال بالعراق، وخُراسان وماوراء النهر، فقد ذهب إليه جماعة من مشاهير الفقهاء، بل إن الإعتزال شهد على أيديهم نهضته العظيمة على يد القاضي عبد الجبار، والمدرسة (الجبائية) التي ينتسب إليها، كما أن القاضي عبد الجبار كان أكبر قضاة بني (بويه)، وكان الصاحب بن عبّاد[٢] أشهر وزراء هذه الدولة ،الذي حرّم القضاء والمناصب الكبرى على غير المعتزلة، فأضطر الخليفة القادر بالله في بداية القرن الخامس سنة(٤٠٨هـ)، إلى أن يتدخل لفضّ الصراعات والمنازعات المذهبية ومنعها، فلم يلبث المعتزلة أن تعرضوا للتضييق والسبّ بعد انتهاء وزوال حكم بني بويه، ففي سنة (٤٥٦هـ) لُعِنت المعتزلة في جامع المنصور، كما قام محمود بن سبكتكين[٣]بانتزاع الرّي[٤]، من البويهيين سنة(٤٣٠هـ)، فقام بجمع من كان فيها من المعتزلة ونفاهم إلى خُراسان ، وأحرق ما كان من كتب الفلسفة ومذاهب الاعتزال والنجوم ،واستخرج من بيت الصاحب بن عباد كل ما كان في علم الكلام، وأمر بحرقه- وكان فهرس كتبه يضّم عشرة مجلدات[٥].

---

(١)البويهيون: نسبة إلى دولة بني بويه، والذين قاموا بتأسيسها وهم:عماد الدولة أبو الحسن علي، وركن الدولة أبو علي الحسن، ومعز الدولة أبو الحسن أحمد، وهم أولاد أبي شجاع بويه آخر ملوك الفرس، ينظر:الكامل في التاريخ، لابن أثير الجزري:٥/٧، وتاريخ مختصر الدول، لابن العبري:١٦٠/١، والمختصر في أخبار البشر، لصاحب حماة:٧٨/٢.

(٢)الصاحب بن عبّاد:أبو القاسم إسماعيل، وكان غزير الفضل، متفنناً في العلوم(ت:٣٨٥هـ)، ينظر: نزهة الألباء، للأنباري:ص:٢٣٨-٢٤٠، وتاريخ الإسلام ، للذهبي:٥٦٩/٨،الوافي بالوفيات، للصفدي:٧٦/٩.

(٣)محمود بن سبكتكين: أبو القاسم، يمين الدولة، أمير خُراسان، وأبوه سُبُكْتِكين صاحبَ جيش الملوك السامانية والذي استولى على خُراسان بعد وفاة منصور بن نوح،(ت:٤٢١هـ)، ينظر:مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، لسبط ابن الجوزي:٣٦٢/١٨، وتاريخ الإسلام ،لابن قايماز الذهبي:٩/ ٣٦٩،والأعلام، للزركلي:١٧١/٧.

(٤)الرّي:مدينة مشهورة من أمهات البلاد، وأعلام المدن، وكانت أكبر من أصفهان بكثير، تفانى أهلها بالقتال في عصبيّة المذاهب، ينظر: مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع، لابن شمائل:٦٥١/٢.

(٥)ينظر:المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، للجوزي:١٢٥/١٥، والكامل في التاريخ، لابن أثير الجزري:٧١١/٧، والبداية والنهاية، لابن كثير:٩١/١٢، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي:١٩١/٤،والحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:ص:٣٦-٣٨.

ثانياً: الأشاعرة:

لم يسلم الأشاعرة قديماً وحديثاً من إيذاء خصومهم وإتهامهم بالضلال، ومخالفة السنة، ومحاولات إقصائهم، وإبعادهم عن مجال الدعوة، فمن جانب وجدوا حروباً كانت ضارية أحياناً من الكرامية[١]، ومن الحنابلة الذين كانوا يطعنون على الملأ في إمام أهل السنة والجماعة أبي حسن الأشعري(e)، وكانوا يوشون بهم عند يمين الدولة ابن سبكتكين قائلين:إن الأشاعرة يعتقدون أن رسالة النبي(ﷺ)انقطعت بموته، فقد تعصب طغرلبك[٢] ضدهم، وطاردهم مع المعتزلة، كما بلغه أن أبا الحسن الأشعري يقول في الدين بأمور هي لا تليق بالسنة فأمر بلعنه، وصرّح أهل نيسابور بتكفير من يقول ذلك، ثم اضطر علماء نيسابور كالجويني والقشيري(رحمهما الله) إلى أن يغادروها إلى القدس أو مكة، فمحنة الأشاعرة زادت أيضا بمنعهم من الوعظ والخطابة، وبلعنهم في الجمعة، وجرت فتن طويلة على الرغم من أنّ طغرلبك قد استدعى جماعة من الأشاعرة، وسألهم عما أنهى إليه من ذلك فأنكروه، وأنكروا أن يكون أبو الحسن الأشعري قاله، وهكذا كان حال الأشاعرة قد استمر كحال غيرهم في وقت قد مُلِئ بالفتن والمنازعات، حتى جاء للسلاجقة[٣]، الوزير (نظام الملك)[٤]، مدة قاربت من الثلاثين عاماً، واستطاع أن يثبت خلالهاحكم السلاجقة أنفسهم، وأن يمكن للمذهب الأشعري لدى الخاصة والعامة عن طريق الدرس، والتنظيم[٥]، وهكذا مرت الحالة الفكرية والدينية في هذا القرن بنزاعات وفتن وشقاقات وصل أمرها إلى حد

---

(١)الكرامية:هم أصحاب محمد بن كرام ، ويزعمون أن الإيمان هو الإقرار، والتصديق باللسان دون القلب، وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي(ﷺ) كانوا مؤمنين، ينظر:مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري:١/ ١٢٠-١٢١، ومختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية:ص:١١.

(٢)طغرلبك: السلطان الكبير محمد بن ميكائيل بن سلجوق،ركن الدين أبو طالب،أول ملوك السلجوقية،وأصلهم من بخارى، وهم من قوم لهم عدد وقوة وشوكة، كانوا لا يدخلون تحت طاعة سلطان(ت:٤٥٥هـ)، ينظر:تاريخ الإسلام ، لابن قايماز الذهبي:٥٨/١٠، والوافي بالوفيات، للصفدي:٧٠/٥.

(٣)الدولة السلجوقية الكبرى: بين٤٣٢-٥٨٣ هـ،١٠٤٠-١١٨٧م، وهم من عشائر الغز الكبيرة من الترك، وتسميتهم بذلك نسبة إلى مقدمهم سلجوق بن تقاق، وكان يعيش في بلاد تركستان تحت حكم الأتراك الوثنيين، ينظر: تاريخ دولة آل سلجوق، لأبي عبدالله الأصبهاني:ص:٧، وموجز التاريخ الإسلامي، للعسيري: ص:٢٣٨.

(٤)الوزير نظام الملك: أبو علي الحسن الملقب نظام الملك قوام الدين الطوسي، وزير حازم عالي الهمّة، أصله من نواحي طوس. تأدب بآداب العرب، وسمع الحديث، ومجلسه عامر بالقراء والفقهاء، وأنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وأخرى بطوس (ت:٤٨٥هـ)، ينظر:وفيات الأعيان، لابن خلكان:١٢٨/٢، وسير أعلام النبلاء ،لابن قايماز الذهبي:٩٤/١٩، والأعلام ،للزركلي:٢٠٢/٢.

(٥)ينظر:طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي:١٣١/٤و٣٠٤و٣٠٥، والبداية والنهاية، لابن كثير:٦٤/١٢، وتاريخ الإسلام، لابن قايماز الذهبي:٦١٠/٩.

حد الوشاية، واللعن على المنابر، وعلى الرغم من قلّة المراجع التي تسعفنا في إلقاء الضوء أكثر على معالم حياة الحاكم الجُشَمي ومدى التأثر والتأثير؛ لقّلتها وندرتها إلا أنه يبدو بأنّ الأوضاع التي مرَّ بها لم تؤثر عليه سلباً؛ إذ استطاع في ظل هذه الأجواء المضطربة أن يبقى محافظاً على حاله، منشغلا بالتأليف فخلَّف لنا تراثاً علمياً كبيراً.

المطلب الثاني: الحالة العلمية.

على الرغم من الفتن والنزاعات والمعاناة السياسية والاجتماعية التي كانت السمة العامة في هذا العصر إلّا أنّ العلماء لم ينقطعوا خلال هذه الرزايا والمحن عن الكتابة والتأليف، وهذا شأنهم في كل عصر، بل إنّ حركة التأليف بصفة عامة قد نشطت في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري؛ بفضل المدارس الكثيرة،وكذلك دار الكتب التي أنشأها الوزيربهاء الدولة[١] ببغداد سنة (٣٨١ هـ) وجعل فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد، وكان معظمها مكتوبة بخط أصحابها، أومن الكتب التي كان يملكها رجال مشهورون، وبقيت إلى سنة(٤٥٠هـ)حين احترقت بعد مجيء طغرلبك إلى بغداد[٢]، ومن الطريف ما حصل من اعتذار عجيب من الصاحب بن عباد عندما استدعاه الملك نوح بن منصور الساماني [٣]إلى حضرته ليوليه وزارته، ويرغّبه في خدمته فكان من جملة اعتذاره أن قال: "كيف يحسن بي مفارقة قوم بهم ارتفع قدري، وشاع بين الأنام ذكري، ثم كيف لي بحمل أموالي، مع كثرة أثقالي، وعندي من كتب العلم خاصة ما يحمل على أربعمائة جمل أو أكثر"[٤]، وهذا مما يعكس مدى الطفرة العلمية والعناية البالغة بالكتب والمدارس والتأليف التي امتاز بها هذا القرن، وعلى الرغم من ذلك لم تسلم من التعصب، وهكذا هم العلماء نراهم في أي وقت لا يشغلهم شيء عن علومهم مع اهتمامهم بالشأن العام، كما أن هذا

---

(١)بهاء الدولة:السلطان فيروز بهاء بن عضد الدولة بن ركن الدولة حسن بن بويه ، وأحد ملوك بنى بويه، واتصف بكونه سفّاكاً للدماء، وكان خواصه يهربون من قربه، وقد جمع من المال ما لم يجمعه أحد،ولم يكن في بنى بويه أظلم منه، ولا أقبح سيرة (ت:٤٠٣هـ)، ينظر:إنباه الرواة على أنباه النحاة،للقفطي:٤١/٤، والوافي بالوفيات ، للصفدي:٧٤/٢٤، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لأبي المحاسن:٢٣٢/٤-٢٣٣.

(٢)ينظر:الكامل في التاريخ، لابن أثير الجزري:٦٩١/٧.

(٣)نوح بن منصور السماني:أبو القاسم بن نوح بن نصر السّامانيّ، ملك خراسان وما وراء النّهر، سلطان بخارى وسمرقند وابن سلاطينها(ت:٣٨٧هـ)، ينظر:مجمع الآداب في معجم الألقاب،لابن الفوطي:٥٤٩/٦، وسير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:٥١٤/١٦ ، والأعلام،للزركلي:٧٣/٣.

(٤)إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي:٦٩٧/٢، والدر الثمين في أسماء المصنفين، لابن الساعي:ص:٣٠٩.

القرن قد شهد نهضة أدبية على أيدي اللغويين والشراح، فضلاً عن حركة كبيرة في التأليف في علم الكلام[١]، ومن أهم الكتب التي أُلِّفت في هذا العصر :

أولا: أهم الكتب ألتي أُلِّفت في مجال التفسير: تفسير الكشف والبيان: لأبي إسحاق النيسابوري الثعلبي (ت:٤٢٧هـ)[٢]، وتفسير البرهان في علوم القرآن: للعلامة أبي الحسن الحوفي(ت:٤٣٠هـ)[٣]، وتفسيرالطوسي: لأبي جعفر محمد(ت:٤٦٠هـ)[٤]، وتفسير القرآن:لأبي المظفر منصور السمعاني (ت:٤٨٩هـ)[٥] ، وتفسير الراغب الأصفهاني: للحسين بن محمد (ت:٥٠٢هـ)[٦] وتفسير الكشاف: للزمخشري المعتزلي(ت:٥٣٨هـ)[٧](رحمهم الله جميعًا) وتفسير مؤلفنا الحاكم، هذا بالإضافة إلى تفاسير أخرى، وكان من أهم التفاسير :التفسير الكبير لأبي القاسم القشيري(e)[٨]، والتفسير الكبير لأبي محمد الجويني والد إمام الحرمين (ت:٤٣٨هـ)(رحمهما الله) المشتمل على أنواع العلوم[٩]، والذي أثنى عليه ابن ابن عساكر(e)فقال:" وله التفسير الكبير المشتمل على عشرة أنواع في كل آية...ولم يخلف مثله في استجماعه"[١٠]، ودلّ ذلك على أن هذا العصر كثرت فيه المؤلفات والكتب التفسيرية إلى حد كبير، فبلغت هذا المبلغ من الإتساع.

ثانيا: أهم الكتب ألتي أُلِّفت في مجال علم الكلام:

أولا: مؤلفات علم الكلام عند الأشاعرة:بلغ التأليف في علم الكلام أشده ولا سيما كتب الأشاعرة، الذين أصبحوا يمثلون عقيدة أهل السنة، فهم يقدمون على التصانيف الغزيرة، ومن أهم الكتب التي صنفوها:

---

(١)ينظر:الحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:ص:٤٩-٤٧ .

(٢)ينظر:إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي:١٥٤/١، وسير أعلام النبلاء،لابن قايماز الذهبي:٤٣٥/١٧-٤٣٦، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول ، لكاتب جلبي:١/ ١٩٥، والأعلام،للزركلي:٢١٢/١.

(٣)ينظر:سير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:٥٢١/١٧، والأعلام، للزركلي:٢٥٠/٤.

(٤)ينظر:سير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:٣٣٤/١٨-٣٤٥، والوافي بالوفيات، للصفدي:٢٥٨/٢.

(٥)ينظر:سير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:١١٦/١٩-١١٧، والأعلام، للزركلي:٣٠٣/٧.

(٦)ينظر:الوافي بالوفيات، للصفدي:٢٩/١٣، والأعلام، للزركلي:٢٥٥/٢.

(٧)ينظر:سير أعلام النبلاء لابن قايماز الذهبي:١٥٢/٢٠، والأعلام، للزركلي:١٧٨/٧.

(٨)ينظر:سير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:٢٢٧/١٨-٢٢٨.

(٩)ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان:٤٧/٣، وتاريخ الإسلام، لابن قايماز الذهبي:٥٧٤/٩، والأعلام، للزركلي :١٤٦/٤. :١٤٦/٤.

(١٠)تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري، لابن عساكر:ص:٢٥٧-٢٥٨.

كتاب أصول الدين لأبي منصور البغدادي(ت:٤٢٩هـ)[١]، وكتاب الشامل في أصول الدين للجويني(ت٤٧٨هـ)[٢]، وكتاب الغنية(المغني) في أصول الدين لأبي سعد المتولي الشافعي[٣](ت: ٤٧٨هـ)[٤]، وأصول الدين للقاضي أبي اليسر البزدوي (ت:٤٩٣هـ)[٥]، وكتاب أصول الدين للكياالهراسي للكياالهراسي الشافعي(ت:٥٠٤هـ)[٦] (رحمهم الله جميعًا) وغيرها من الكتب الكثيرة[٧].

ثانيا: مؤلفات علم الكلام عند المعتزلة:

أسهم المنهج الإعتزالي بتأليف الكتب في مجال علم الكلام والتي كان لها دورها في البنية التاريخية لمنهجهم، والتي ترجع إلى القرن الخامس الهجري، فنجد أن أكثر مصنفاتهم أُلفت في نهاية القرن الرابع، وأوائل هذا القرن، فقد انقرض تلامذة القاضي عبد الجبار(ت:٤١٥هـ) الذين توزعوا في الأقطار، وقد كان القاضي لسان وقلم المدرسة الجبائية ومن أصحاب أبي هاشم، فلم يكن مبتكرا في الكلام ولم يكن صاحب مذهب خاص، فورث تلامذة القاضي عن شيخهم عنايته بآراء أبي هاشم، فعلى أيديهم انتشر مذهبه في الكلام، ومن هنا جاء قول البغدادي(e) إن أكثر معتزلة عصره على مذهب أبي هاشم[٨]،وقد وصلنا من كتب هؤلاء التلاميذ: كتاب(التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض)، و(التذكرة في علم الكلام)لأبي محمد الحسن بن أحمد بن متويه، و(ديوان الأصول)لأبي رشيد النيسابوري(رحمهما الله)[٩]، الذي انتهت إليه الرئاسة بعد وفاة القاضي عبد الجبار، وغير ذلك من الكتب، وخلاصة القول في الكتب الاعتزالية الكلامية في هذا القرن أنها كانت آخر خلاصة المدرسة الجبائيةأو البهشمية[١٠]، التي لم تلحقها مدرسة

---

(١)ينظر: الأعلام، للزركلي:٤/٤٨.

(٢)ينظر: المصدر نفسه:٤/١٦٠.

(٣)ينظر:العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، لأبي المعالي:ص:١٦٤.

(٤)ينظر: الأعلام، للزركلي٣/ ٣٢٣.

(٥)ينظر: المصدر نفسه:٧/٢٢.

(٦)ينظر: المصدرالسابق نفسه: ٤/٣٢٩، والحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:ص:٥٧، ومدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، للدكتور عثمان جمعة:ص:١٢٩.

(٧)ينظر:الحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:ص:٥٧-٥٨.

(٨)ينظر:الفرق بين الفرق، لأبي منصور البغدادي:ص:١٦٩.

(٩)ينظر: الأعلام، للزركلي:٣/١٠١.

(١٠) البهشمية : نسبة إلى كنية أبي هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبّائي، المعتزلي، ينظر:الوافي بالوفيات، للصفدي:٢٧/١٢٩، والأعلام، للزركلي:٤/٧.

أخرى بعد، ويمكن عدّ مؤلفنا الحاكم(e) آخر رجالات هذه المدرسة[١]، ولا شك أن كثرة المدارس في هذا القرن انعكست انعكاساً كبيراً على كتابة وتأليف هذه الكتب والمصنفات فكانت بهذا الكمّ الهائل.

المطلب الثالث: الحالة السياسية:

في القرن الخامس الهجري كان الصراع السياسي قداشتد وعَظُم في عاصمة الخلافة (بغداد) وفي القسم الشرقي، والشمال الشرقي في الدولة الإسلامية، فكانت بلاد فارس[٢]، وخُراسان مسرحاً مسرحاً لكثير من حركات الإنفصال، والأسر الجديدة المالكة التي وفدت، وغلب على هذا العصر الصراعات والنزاعات، والفرق التي لها ميول مختلفة، مثل: البويهيون، والغزنويون[٣]، والسلاجقة، ولا شك شك أن هذه الفرق متى وجدت كانت النزاعات والصراعات الفكرية، فالأحداث السياسية في هذا القرن تمثلت بكونها عصيبة، فلم تهدأ الصراعات والنزاعات الداخلية والخارجية، بل كانت تتفاقم من حين لأخر، فالبويهيون كانوا منقسمين فيما بينهم حتى سقط آخر معاقلهم على يد السلاجقة في بغداد[٤]، وأما الغزنويون فلم يسلموا من صراعاتهم الداخلية من جهة، والحروب مع السلاجقة وبني بويه من جهة أخرى، ولم يلبثوا حتى سقطوا بيد السلاجقة أيضًا، أماالسلاجقة قد أوغلوا في (٤٠)عاماً إلى صميم دولة الروم والتي كانت في آسيا الصغرى حتى وصلوا[٥]قونية[٦]،

---

(١)ينظر: شرح عيون المسائل، للحاكم الجُشَمي:ص:١٣٥نقلا عن الدكتور عدنان زرزور في الحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير:ص:٦٠-٦١.

(٢)بلاد فارس: وهذه البلاد يحيط بها من جهة الغرب حدود خوزستان وتمام الحدّ الغربي منجهة الشّمال حدود أصبهان والجبال، ومن جهة الجنوب بحر فارس، ومن جهة الشرق حدود كرمان، ومن جهة الشّمال المفازة التي بين فارس وخراسان وتمام الحدّ الشّمالي حدود أصبهان وبلاد الجبال وهي إيران حالياً، ينظر:أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، لابن سباهي:ص:٤٨٧.

(٣)الغزنويون: نسبة إلى غزنة (مدينة في خُراسان)، وأول سلاطينهم السلطان أبو القاسم محمود بن ناصر الدّولة أبي منصور سبكتكين، ومنهم من يسميهاجزئة، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي:٤/٢٠١، ونزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، لمقديش:١/٣٠٠، وقادة فتح السند وأفغانستان، لمحمود شيت:ص:٥٣٤.

(٤)ينظر:المغول (التتار) بين الانتشار والانكسار، للصلابي:ص:٢١٩، ودولة السلاجقة، للصلابي:ص:٤٠.

(٥)ينظر: أخبار الدولة السلجوقية، لأبي الفوارس:ص:٧٤- ٧٥و٩٣، نقلا عن عدنان زرزور في الحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير:ص:٢٧-٢٨.

(٦)قونية:وهي من أعظم مدن الإسلام بالروم وبها وبالقصرى سكنى ملوكهاوقد انتهى معاوية بن حديج في غزوة إفريقية إلى إلى قونية وهي موضع مدينة القيروان، ينظر:معجم البلدان، لياقوت الحموي:٤/٤١٥.

ونيقية[١]، وختام هذا القرن كان بالغ الأسى لعامة المسلمين؛ لتوجه الزحف الصليبي[٢]، إلى مدينة أنطاكية[٣]، ومنها إلى بيت المقدس فعاثوا في الارض فساداً وقتلوا في المسجد الأقصى ما يزيد على سبعين ألفاً، وهكذا شهد هذا العصر فوضى سياسية، وعلى الرغم من هذه الفوضى بقي الحاكم محافظاً على حاله[٤].

المطلب الرابع: الحالة الاجتماعية:

كانت الحياة الاجتماعية في القرن الخامس شبه مضطربة، متأثرة بالحالة السياسية التي كانت فوضوية كما أسلفت كما أنّ الخلاف الحادّ بين المذاهب والفرق كما كان له دور في تشويش الحياة الاجتماعية، فالإنقسام الذي طال البويهيين استمرَّ طيلة حكمهم تقريبًا حتى منتصف هذا القرن في عام (٤٤٧هـ)، عندما سقط في بغداد آخر معاقلهم على يد السلاجقة الذين وفدوا من نيسابور، وبالنظر إلى الباطنية[٥]في النصف الثاني من القرن نفسه، فقد نشطوا وازدادت خطورتهم عام (٤٩٤هـ)، وأهمّ الناس شأنهم؛لاشتغال أولاد ملكشاه[٦]بنفوسهم ومقاتلة بعضهم بعضًا[٧]، وقتل منهم كثيرون، وأبيحت ديارهم

---

(١)نيقية: وهي مدينة من أعمال إستنبول على البرّ الشرقيّ، إجتمع بها آباء ملّة النصارى الثلاثمائة والثمانية عشر، وهو أول مجمع لملّتهم، ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني:ص:٦٠٨، ومراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع،لابن شمائل:١٤١٢/٣.

(٢)الزحف الصليبي: سلسلة من الحروب (١٠٩٥م–١٣٩١م)،قام بها أوربيون تحت شعار الصليب فكانت حروب دينية، تمثلت بالاستلاء على الأراض المقدسة، ينظر:قصة الحضارة، لوليام ود. محي الدين صابر:١١/١٥.

(٣)انطاكية:هي مدينة عظيمة موصوفة بالنزاهة والحسن وحاليًا تقع في محافظة هتاي التركية على بعد ٣٠ كم من شاطئ البحر المتوسط ، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي:١/ ٢٦٦،وآثار البلاد وأخبار العباد،للقزويني:ص:١٥٠.

(٤)ينظر:الحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:ص:٢٥–٢٨.

(٥)الباطنية: وهي فرقة من غلاة الشيعية، ويرون أن لكل ظاهر باطناً،ومذهبهم يدور على تأويل النصوص، ينظر:الملل والنحل، للشهرستاني:١/ ١٩٢، والاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد، لابن العطار:ص:٢١٩.

(٦) أولاد ملكشاه: وهما محمد: صاحب العراق، الملك، أبو شجاع محمد ابن السلطان ملكشاه التركي، السلجوقي(ت:٥١١هـ)، وسنجر: ملك خراسان، صاحب خراسان وغزنة (ت:٥٥٥هـ)، ينظر: وفيات الأعيان،لابن خلكان:٢/ ٤٢٧–٤٢٨و٥/٧١، وسير أعلام النبلاء ،لابن قايماز الذهبي:١٩/٥٠٦–٥٠٧ و٢٠/٣٦٣.

(٧)ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي:٣/١١٩.

وأموالهم، وأما على الجانب الآخر ففي الأندلس[١]، يستغـــلّ النصارى الخلافات بين ملوك الطوائف؛ ليظفـروا بـبعض الـبلاد مـن أيـدي المسـلمين، فيسـتولي ألفـونس القشـتالي[٢]، علـى مـدن ومنهـا طليطلة[٣]عام(٤٧٨هـ) فجعل يوسف بن تاشفين[٤] يهب من مراكش[٥]لنجدة المسلمين في الأندلس، ثم يمضي هذا القرن على الأندلس موحدة تحت راية المرابطين[٦]، وفي أحـداث عام (٤١٧هـ)كثر تسلط الأتراك[٧]ببغداد، فأخذوا الأموال واشتدَّ الخطب، وأحرقت المنازل والأسواق، ودخل في الطمع العامة والعيارون، فكانوا يدخلون على الرجل فيطالبونه بذخائره، كما يفعل السلطان بمن يصادره، فقام الناس بعمل الأبواب على الدروب[٨].

---

[١]الأندلس:وهي الجزيرة في آخر الإقليم الرابع إلى المغرب، وقيل معظم الأندلس في الإقليم الخامس وجانب منها في الرابع، كأشبيلية ومالقة وقرطبة وغرناطة، كما أنّ الأندلس في اللغة اليونانية هي أشبانيا، ينظر:الروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري:ص:٣٢، وصفة جزيرة الأندلس، للحميري:ص١.

[٢]ألفونس القشتالي:هو الأذفونش ملك الأفرنج، وكانت الملوك بالأندلس يصالحونه ويحملون إليه ضرائب، ينظر: وفيات الأعيان،لابن خلكان:٧/ ١١٥،وسير أعلام النبلاء ،لابن قايماز الذهبي:٦١/١٩.

[٣]طليطلة: وهي مدينة أزلية من بناء العمالقة الأولى، وحاليًا هي مدينة اسبانية تقع على بعد ٧٥ كم جنوب العاصمة الاسبانية مدريد ، ينظر:خريدة العجائب وفريدة الغرائب، لأبي حفص البكري:ص:٧٣.

[٤]يوسف بن تاشفين: بن إبراهيم، الحميري، أبو يعقوب، أمير المسلمين، وملك الملثمين، سلطان المغرب الأقصى، وباني مدينة مراكش، وهو أول من دُعي بأمير المسلمين، وكان شجاعاً كثير العفو ومقرباً للعلماء(ت:٥٠٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ،لابن قايماز الذهبي:٢٥٢/١٩-٢٥٣، والأعلام، للزركلي:٨/ ٢٢٢-٢٢٣.

[٥]مراكش: أعظم مدينة بالمغرب، وأجلّها وكان أول من اختطّها يوسف بن تاشفين في حدود سنة(٤٧٠هـ)، ينظر:معجم البلدان، لياقوت الحموي:٩٤/٥.

[٦]المرابطون: ومؤسسهم الأمير يوسف بن تاشفين، ينظر: تاريخ الإسلام،لابن قايماز الذهبي:٨٣٢/١٠، وسير أعلام النبلاء،لابن قايماز الذهبي:٦١/١٩.

[٧]الأتراك: هم من نسل يافث، وكانوا بادية رحّلا نزّلا، ويدينون بالوثنية ،وعبادة النار، ومنهم بقية تقطن في شمال سبيريا والجزائر، وليس هناك قول صريح يبين التاريخ الذي بدأ فيه بزوغ شمس الإسلام على الأمم التركية، ويحتمل أن نجم الإسلام بدأ يسطع في سماء هذه الأمم منذ سنة (٢٢هـ) في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(ﷺ)حينما فتحت المدن على أيدي القادة المسلمين، ينظر:نهر الذهب، للغزي:١٠٤/٣.

[٨]ينظر:الكامل في التاريخ، لابن أثير الجزري:٧/ ٦٩٣،والبداية والنهاية،لابن كثير:١٥٥/١٢، والحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:ص: ٢٥-٣٤.

المبحث الرابع:

التعريف بكتاب الحاكم الجُشَمي(التهذيب في التفسير)، وأهم مصادره وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب (التهذيب في التفسير).

أولا: التعريف بكتاب التهذيب، ونسبته إلى مؤلفه:

يعدُّ كتاب الحاكم (التهذيب في التفسير) من الكتب الضخمة التي ألفها، ويوجد منه بضعة عشر مجلداً بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء اليمن، وأغلب هذه المجلدات قد كتبت بخط قديم جدًا يرجع إلى عصر المؤلف، واشتملت هذه المجلدات على تفسير كامل للقرآن الكريم، ويوجد أيضا أكثر من نسخة من تفسير بعض الأجزاء والسور القرآنية، وهذه المجلدات قد صُورت سبعاً منها في دار الكتب المصرية[١]، وقد نص المترجمون للحاكم الجُشَمي في مصنفاتهم ، نسبة هذا الكتاب إليه[٢] .

ثانيا: القيمة العلمية لكتاب الحاكم(التهذيب في التفسير):

إنّ لكتاب الحاكم (التهذيب) قيمةً علمية كبيرة ، تعرف من خلال النظر إلى ميزاته الموضوعية الخاصة والتي تمثلت بتقديم هذا التفسير الضخم لأول مرة خلاصة دقيقة لأهم الكتب التفسيرية عند المعتزلة في القرنين الثالث والرابع الهجري، وبخاصة تفسير أبي علي الجبائي وتفسير أبي مسلم الأصفهاني(رحمهما الله)، فتَبيَّن من خلال تفسيره النزعات الخاصة والتي تحكم تفاسير المعتزلة وذلك من خلال ما نقله الحاكم من آرائهم ونسبتها إلى اصحابها، وتَبيَّن من خلاله الجهود الكبيرة التي بذلها رجال المعتزلة في الدفاع عن القرآن الكريم، وردّ ما رمى به من دعوى الاختلاف واللحن والتناقض، كذلك فقد أظهر لنا كتاب الحاكم اهتمام المعتزلة في الأخذ بوجوه القراءات القرآنية، مما جعل الحاكم لم يعنّ نفسه بذكر وجوه القراءات التي قد ثبتت بطريق الآحاد، كما حمل إلينا تفسيره الكبير صورة من صور الخلاف التي وقعت في القرن الخامس الهجري بين المعتزلة والأشاعرة، أو الخلاف الذي وقع بين المعتزلة والمجبرة كما كان يسميهم الحاكم، ومن خلال هذا الكتاب(التهذيب) تَبيَّن اعتماد الزيدية في بلاد اليمن على هذا الكتاب، وكتاب الكشاف في تدارسه، وتناقله منذ أن رواه عنه ابنه (محمداً) إلى عهد قريب[٣].

---

(١)ينظر: الحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:ص:٩٥.

(٢)ينظر: الأعلام للزركلي:٥/٢٨٩.

(٣)ينظر: تفسير الواحدي:ص:٥٣،والحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:ص:٥٦و٤٥٧.

ثالثا: منهج الحاكم الجُشَمي وطريقته في تأليف كتابه التهذيب في التفسير:

درج منهج الحاكم الجُشَمي في كتابه(التهذيب) من بدايته إلى آخره على تفصيل القول في الآية الكريمة، أو مجموعة الآيات القرآنية التي تناولها بالتفسير كمقطع، أو وحدة تفسيرية وجعلها ضمن نقاط أساسية ثابتة، ورتبها على النحو الآتي: فيبدأ بوجوه القراءة، واللغة، والإعراب، والمعنى، ثم الإحكام الفقهية، وفي بعض الأحيان كان يضيف إليها أسباب النزول، إذا كان للآية الكريمة سبب نزول خاص، ونقاط أخرى يراها ضرورية في توضيحه لبعض الآيات وهي: النظم ؛ إذا كان وجه ارتباط بعض الآيات لما قبها مشكلاً أو يحتاج إلى توضيح وبيان، كما بيّن في تفسيره الفقه في الآيات والتي تتضمن أحكاماً فقهية في باب العبادات والمعاملات، ومن خلال ذلك بين مذهبه الفقهي ذاكراً رأي مذهب الحنفية والمالكية والشافعية بأسلوب فقهي مقارن، وكذلك كان يذكر القصة، إذا كان موضوع الآية الكريمة خبراً من أخبار الأمم الماضية[1].

المطلب الثاني: مصادر الحاكم في كتابه التهذيب:

لا شك أنّ تنوع المصادر التي يعتمد عليها كل مفسر في تفسيره لكتاب الله تعالى، تكسبه ثقافة واسعة، وتمنحه نظرة شمولية عامة، ومن خلال البحث والدراسة في كتاب التهذيب للحاكم الجُشَمي ظهر لنا جلياً شخصية الحاكم وثقافته الواسعة من خلال تنوع مصادره التي اعتمد عليها في تأليفه لهذا الكتاب، ومن هذه المصادر:

أولاً: مصادر الحاكم في كتابه التهذيب من القراءات واللغة:

أ- **القراءات:** وضع الحاكم في مقدمة منهجه التفسيري علم القراءات ، فلم يشر في كتابه إلى اعتماده على قراءة واحدة بعينها، فقد صرح بقبول كل قراءة متواترة دون الشاذ والنادر وهذا ما جرى عليه في كتابه وتشدد فيه[2].

ب-**اللغة:** كان للجانب اللغوي في كتاب التهذيب للحاكم الجُشَمي أهمية كبيرة، فذهب إلى أن مدار علوم القرآن الكريم على: القراءات، واللغة، والإعراب والنظم والمعنى، وما ورد من أسباب النزول، والأدلة، والأحكام، والأخبار والقصص، فحلَّت اللغة في منهج الحاكم في كتابه هذا المرتبة الثانية بعد

---

(1)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١٩٣/١-وما بعده، والحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير: لعدنان زرزور:ص:٣٥٤.

(2)ينظر:التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١٩٣/١.

القراءات، وتَبيَّن ذلك بقوله تعالى:﴿ **بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾[١]، فالقرآن الكريم كله بلغة العرب، فقد تناول الحاكم بعض الكلمات، والتي رأى أنَّها تحتاج إلى وقفة وبيان وتوضيح وتأمل، مما يصل بالقاري إلى أعماق الكلمة، ويطوف به في أصلها، وضبطها، واشتقاقها، ووزنها، ولغاتها ، ونظائرها ومعانيها، وأما من الجانب النحوي في منهج الحاكم في كتابه فقد حلَّ الإعراب في المرتبة الثالثة، فأخذ الحاكم في تفصيل الوجوه الإعرابية لبعض الكلمات التي وردت في الآيات القرآنية والتي تحتاج إلى توضيح، وبيان الاختلاف النحوي الذي يقع بين علماء اللغة والنحو[٢].

ثانياً: مصادر الحاكم التفسيرية:

إنّ البحث والتنقيب في كتاب الحاكم الجُشَمي (التهذيب) يظهر جلياً أن الحاكم قد تنوع في مصادره التفسيرية، فقد شمل كتابه آراء أئمة وعلماء التفسير من السلف المتقدمين، والمتأخرين، فجعل للسلف المتقدمين فضل السبق، وللمتأخرين فضل حسن الترتيب، وقد اعتنى الحاكم في كتابه بنقل أقوال وآراء السابقين من غير تطويل مملّ أو اختصار مخلّ، فقام بتلخيصها وتقديمها على أحسن وجوه الترتيب ، راجياً أن يكون تفسيره تبصرة للمبتدي ، وتذكرة للمنتهي[٣]، وهذا ما حمل الحاكم على تسمية كتابه(التهذيب في التفسير).كما أن منهج الحاكم في النقل جرى على عدم الإشارة في تفسيره إلى اسم أي كتاب تفسيري، فكان يكتفي بذكر الرأي مع ذكر قائله، كماأفاد من جميع أهل التفسير وأئمتهم من الصحابة(ﷺ) والسلف ورجال القرون الأولى نحو: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود(ﷺ)، وابن أبي رباح، وزيد بن أسلم، وعطاء، وقتادة، ومجاهد ،والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير(رحمهم الله)، وغيرهم من أهل السلف، كما نقل في مجال الشرح والتفسير عن الفراء وأبي عبيدة، وابن قتيبة، والزجاج(رحمهم الله)[٤]، وكذلك كان جل نقل الحاكم في مجال التفسير بالمأثور من أربعة وهم: ابن عباس(G) وتفسيره المشهور بإسم(تفسير ابن عباس)، ومجاهد وتفسيره المشهور بإسم (تفسير مجاهد)، وقتادة، والحسن البصري(رحمهم الله)، فهؤلاء عند الحاكم هم المقدّمون من مفسري السلف، مما يدل على أن الحاكم الجُشَمي كان يعتمد في تفسيره على آراء هؤلاء المفسرين الأربعة، ومحاولته الدائبة لإستنباط الأحكام الفقهية ،ومن الجدير بالذكر أن الحاكم الجُشمي لم يكتفِ في الإعتماد على الكتب

---

(١)سورة الشعراء: الآية (١٩٥).

(٢)ينظر:التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/١٩٣و٥١٥-٥١٦-٧/٥٣٨٨.

(٣)ينظر: المصدر نفسه :١/١٩١.

(٤)ينظر:التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٧٥، وما بعده.

التفسيرية لأئمة السلف من الصحابة والتابعين، بل كان ينقل في تفسيره ما جاء من تفاسير المعتزلة ممن سبقوه، أو ممن عاصرهم ، فأخذ الحاكم من تفسير أبي بكر الأصمّ (ت:٢٧٩هـ)، وتفسير أبي علي الجبائي (ت:٣٠٣هـ)، وتفسير أبي القاسم البلخي (ت:٣١٩هـ)، وتفسير أبي مسلم الأصفهاني (ت:٣٢٢هـ) ، وتفسير أبو بكر، محمد بن إبراهيم الزبيري (ت:٣٨١هـ)، وهو من ولد الزبير بن عوام(ﷺ)، و(رحم الله العلماء جميعًا) [١].

ثالثاً: مصادر الحاكم في الفقه وأصوله:

أن كتاب الحاكم الجشمي(التهذيب في التفسير) قد حوى على فقه التابعين، وكذلك فقه الائمة الثلاثة وهم (الإمام أبو حنيفة ، الإمام مالك ، الإمام الشافعي)، وفقه الإمام الزيدي يحيى بن الحسين(ت:٢٨٩)، وأما ما نقل عن فقه المذهب الزيدي الذي انتسب إليه كان قليلاً عن الإمام زيد قياساً بما نقله عن الإمام يحيى بن الحسين، وعن أبي حنيفة والشافعي (رحمهم الله جميعًا)[٢].

رابعا: مصادر الحاكم في الحديث:

اعتمد الحاكم الجُشَمي في تفسيره (التهذيب) على الحديث الشريف والسنة المطهرة كمادة أساسية مهمة من مواد التفسير والإستدلال؛ لأنّ من وظائف الحديث في التفسير بلا شك يُبيّنِ واقعاً اجتماعياً وثقافياً موافقاً للوقائع والأحداث التي تحدث في المجتمع الإسلامي، وقد جرت عادة الحاكم في كتابه على الإشارة إلى الأحاديث المروية ، والأخبار المرفوعة بعبارات متنوعة[٣]كقوله: "روي عن رسول الله(ﷺ)، أو قال رسول الله(ﷺ)، وكقوله: ذكره فلان في خبر مرفوع ،أو روي مرفوعا ألخ" [٤].

---

(١)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشمي: ٢٣٦٥/٣، وما بعده، والحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:ص:١٥٩و ١٦١-١٦٢.

(٢)ينظر:التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١٨٩٢/٣-١٨٩٣.

(٣)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٦٩/١و١٢٦١/٢و١٩٩٩/٣، والحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:ص:٢٥٢.

(٤) الحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير، لعدنان زرزور:ص:٢٥٢.

الفصل الثانـي

آراء الجشـمي الفقهيـة المتعلقـة بالطهـارة والصـلاة والزكاة، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بالطهارة .

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بالصلاة .

المبحث الثالث: آراؤه الفقهية المتعلقة بالزكاة .

المبحث الأول:

آراؤه الفقهية المتعلقة بالطهارة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بسؤر الخنزير والتيمم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

سؤر[١] الخنزير.

قال تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّـهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٢].

قال الجُشَمي(e):" لا خلاف في نجاسته ونجاسة سؤره ووجوب غسل الإناء منه"[٣].

اختلف الفقهاء في نجاسة سؤر الخنزير،وهل يجب غسل الاناء منه؟على قولين:

القول الأول:أنّ سؤر الخنزير نجس ويجب غسل الإناء منه،وهو قول الحاكم الجُشَمي[٤]، وإليه ذهب الحنفية[٥]،والشافعية[٦]، والحنابلة [٧]،والزيدية[٨]، والامامية[٩]،

---

(١)السُؤر: لغة: بقية الشيء والفضلة، ينظر المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي:٣٧٨/١،وشرعاً: هو لعاب الحيوان ورطوبة فمه،ينظر: المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا النووي:١٧٣/١، والقاموس الفقهي، لأبي حبيب: ص:١٦٢.

(٢)سورة البقرة: الآية(١٧٣).

(٣)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧١٦/١.

(٤)ينظر: المصدر نفسه:٧١٦/١.

(٥)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٦٣/١، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الموصلي:١٩/١، والبناية شرح الهداية، للعيني:٤٦٥/١.

(٦)ينظر: الأمّ، للإمام الشافعي:١٩/١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي:٢٤٣/١.

(٧)ينظر: رؤوس المسائل، لأبي المواهب العكبري:ص:٨٨، وفتح الملك العزيز: بشرح الوجيز، لعلي البغدادي :٣٨٠/١.

(٨)ينظر: الاحكام، للإمام يحيى بن الحسين:٢٨/١.

(٩)ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر الهذلي:٨/١.

وهو قول سحنون (e)[1]، وابن الماجشون (e)[2]من المالكية[3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾[4].

وجه الدلالة: أنّ الضمير في قوله تعالى:﴿**أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾راجع إلى الخنزير لقربه، وهذا فيه دلالة ظاهرة على نجاسة عين الخنزير، وما ينفصل عنه كلعابه؛ لأنّه متولد من لحمه والله سبحانه وتعالى وصف لحمه بأنّه نجس[5]، والرجس والنجس بمعنى واحد[6].

واعترض على ذلك: أنّ المراد بالتحريم في قوله تعالى:﴿**أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾هو اللحم وأمّا لعابه فهو طاهر؛ لطهارة الخنزير حال حياته[7].

---

(١)سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة، التنوخي، من المالكية(ت:٢٤٠هـ)، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان:٣/١٨٠-١٨٢، وسير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:١٢/ ٦٣.

(٢)ابن الماجشون: ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، وكنيته أبو مروان، فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في في زمانه، من المالكية(ت:٢١٢هـ)، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل عياض:٣/١٣٦، والأعلام، للزركلي :٤/١٦٠.

(٣)ينظر: الذخيرة، للقرافي:١/١٨١، والتوضيح في شرح المختصر ابن الحاجب، لخليل الجندي:١/٢٢.

(٤)سورة الانعام: من الآية (١٤٥) .

(٥)ينظر:احكام القرآن، للجصاص:١/١٥٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١/٦٣، والبناية شرح شرح الهداية، للعيني:١/٤٧٦.

(٦)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٤١، ومفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي:١٣/١٦٨، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي:١/١٢٨.

(٧)ينظر: احكام القرآن، لابن العربي:١/٨٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي:٦/٥٠.

ويُجاب عن ذلك:أنّ المراد بقوله تعالى﴿**أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**﴾هو جملة الخنزير، ولأنّ لحمه قد دخل في عموم الميتة [١]، وهذا فيه دلالة على نجاسة عين الخنزير وجميع أجزائه بما فيه لعابه وعرقه؛ لأنّه متولد من لحمه[٢].

٢- بما صحَّ عن أبي هريرة (ﷺ) قال:إنّ رسول الله(ﷺ) قال:((**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**))[٣].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على نجاسة سؤر الكلب؛ لأنّه (ﷺ) أمر بغسل الإناء منه[٤]، ولولا ذلك لما كان كان بنجس، ويقاس عليه نجاسة سؤر الخنزير، الذي هو أشدّ حرمة من الكلب[٥].

واعترض على ذلك :إنّ غسل الإناء من ولوغ الكلب لم يكنْ لنجاسته؛لأنّه طاهر وإنّما جاء الأمر بغسله تعبُّداً ، كالمحدث المأمور بغسل اعضائه تعبُّداً، أو كان غسل الإناء عقوبة لمنْ يقتني هذه الحيوانات لكونها تؤذي الغرباء،كما أنّ القول بنجاسة عين الكلب وسؤره والقياس عليه معارض لظاهر الكتاب؛ لقوله تعالى:﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[٦]؛ إذ لو كان الكلب نجس العين لنجس كل صيد بملامسته، وعليه فإن غسل الإناء من ولوغ الخنزير كان تعبُّداً لا لنجاسته[٧].

ويُجاب عن ذلك:بما صحَّ عن أبي هريرة (ﷺ)في رواية أخرى أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): ((**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**))[٨] فقوله: ((**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**)) دليل على نجاسة الإناء بلعابه فكان الامر بالغسل للنجاسة لا للتعبد، ولأنّ الآنية من الجمادات فلا تلحقها حكم العبادات، وكما أنّ الزيادة في عدد مرات الغسل والتطهير بالتراب فيه دليل جلي على غلظ النجاسة،

---

(١)ينظر: احكام القرآن، للجصاص:١٥٣/١، والحاوي الكبير، للماوردي:٣١٦/١.

(٢)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٦٣/١، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الموصلي:١٩/١، والبناية شرح الهداية ، للعيني:٤٧٦/١، موسوعة فقه العبادات، لعلي بن نايف: ٥٢١/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه:٤٥/١، برقم (١٧٢)، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، كتاب: الوضوء.

(٤)ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد:٢٥٨/١.

(٥)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٥٦٧/٢، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٤٣/١، والمبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق:٢٠٥/١.

(٦)سورة المائدة: من الآية (٤) .

(٧)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٤١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:٢٨/١.

(٨)أخرجه مسلم في صحيحه:٢٣٤/١، برقم(٢٧٩)، باب: حكم ولوغ الكلب، كتاب: الطهارة.

فإذا كان هذا الحكم في ولوغ الكلب فالخنزير أولى[١]؛ لأنّ الخنزير اسوأ حالاًمن الكلب وتحريمه منصوص عليه في القرآن الكريم ومتفق عليه وتحريم الكلب مختلف فيه، كمّا لا يحلّ اقتناء الخنزير بخلاف الكلب، كمّا أنّ الخنزير يندب قتله من غير ضرورة[٢].

٣- بماروي عن أبي ثعلبة الخشني (ﷺ)[٣]أنّه سأل رسول الله (ﷺ) قال:((**إنا نُجَاوِرُ أهْلَ الكتابِ وهم يَطبُخُونَ في قُدورهم الخنزير ويَشرَبونَ في آنيتِهم الخمرَ، فقال رسولُ الله(ﷺ):إن وجَدتُم غَيرها فكلوا فيها واشرَبُوا، وإن لم تَجِدُوا غيرَهَا فارْحَضُوها بالماء، وكلُوا واشرَبُوا**))[٤] .

وجه الدلالة:إنّ الحديث الشريف فيه أمر برحض القدور التي كانوا يطبخون فيها الخنزير بالماء، أي:غسلها بالماء[٥]، وهذا فيه دليل على نجاسة الخنزير وجميع ما يتولد عنه ومنه لعابه[٦].

القول الثاني:أنّ سؤر الخنزير طاهر، وإليه ذهب المالكية[٧]، ولا إراقة على المشهور من المذهب وقول آخر لهم يغسل الاناء منه للتعبد[٨].

---

(١)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٤١.

(٢)ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي:٢٥٤/١.

(٣) أبو ثعلبة الخشني: اسمه على أشهر ما قيل: جرثوم بن ناشم، له صحبة ورواية، وضرب له رسول الله(ﷺ) بسهمه يوم خيبر وأرسله إلى قومه (ت:٧٥هـ)، وقيل(ت:٨٠هـ)، ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي:٥١/١١، وتاريخ الإسلام ،لابن قايماز الذهبي:٨٩٢/٢.

(٤)أخرجه أبي داود في سننه:٦٤٩/٥، برقم(٣٨٣٩)، باب: الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها ، كتاب: الاطعمة، قال الشيخ شعيب: "الحديث صحيح" .

(٥)ينظر: معالم السنن، للخطابي:٢٥٧/٤.

(٦)ينظر: الصراط السوي في سؤالات الصحابة للنبي(ﷺ)، لأبي البراء:١٧/١.

(٧)ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي:٢٦/١، وزبدة الاحكام في مذاهب الأئمة الاربعة، لعمر بن إسحاق: ص:٥. ص:٥.

(٨)ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي:٨٦/١.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- استدلوا على قولهم بقاعدة في الفقه المالكي وهي:" كل حيّ طاهر" فيشمل السؤر والعين؛ لأنّ الحياة علّة الطهارة [١]، فتكون أجزاء كل حيّ طاهرة إلّا ما اخرجه الدليل[٢]، وعلى هذا يدخل فيه طهارة سؤر سؤر الخنزير[٣].

واعترض على ذلك :إنّ هذه القاعدة لها استثناءات فالحيوان كلّه طاهر في حال حياته إلّا الكلب والخنزير، والمتولد منها[٤]، فإذا قيل إنّ الحياة تكون علّة في طهارة الحيوان وسؤره فإنّ ذلك يستوجب نجاسة الشاة المذكاة لفقدها الحياة والحكم فُقد بفقد العلّة[٥].

ويُجاب عن ذلك:أنّ الاعتراض من حيث العلل العقلية فهو اعتراض صحيح؛ ولكن في العلل الشرعية فالعلل قد تُفقد وتخلف علّة أخرى، عندها يتعلق الحكم بهذه العلّة ، فكذلك في سائر الحيوانات المذكاة، فالتذكية خلفت حياتها فاقتضت الطهارة[٦].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ سؤر الخنزير نجس فيجب غسل الإناء منه؛ وذلك لقوّة ووجاهة ما استدلوا به، فقوله تعالى:﴿**أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾فيه دلالة ظاهره على نجاسة عين الخنزير وما ينفصل عنه كلعابه، ولقوله (ﷺ):((**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**))[٧]، إذ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب لنجاسته ويقاس عليه نجاسة سؤر الخنزير بل هو أخسّ واسوأ حالاً، والله تعالى أعلم.

---

(١)ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:٢٧/١، والقواعد الفقهية ، للزحيلي:٨٦٦/٢.

(٢)ينظر: الذخيرة، للقرافي:١٨٤/١.

(٣)ينظر: جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر، لأبي عبد الله التتائي:١٩٧/١.

(٤)ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، لبدرالدين الزركشي:١١٢/٢، والاشباه النظائر، لجلال الدين السيوطي: ص:٤٣١.

(٥)ينظر: شرح التلقين، لأبي عبدالله المازري:٢٣٠/١.

(٦)ينظر: المصدر نفسه:٢٣٠/١.

(٧)سبق تخريجه: ص: ٢٧ من الرسالة .

المسألة الثانية:

حكم التيمم من البرد.

قال تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1].

قال الجُشَمي(e):"تدلّ على...وجوب التيمم إذا خاف البرد" [2].

لا خلافَ بين الفقهاء في عدم جواز التيمم حال وجود الماء مع القدرة على استعماله ، ولكنهم اختلفوا في جواز تيمم الصحيح إذا خاف على نفسه هلاكاً من شدة البرد في الحضر على قولين:

القول الأول: جواز التيمم اذا خاف على نفسه من شدة البرد في حال السفر والحضر، وهو قول الحاكم الجشمي[3]،واليه ذهب الإمام أبو حنيفة (e)[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]،والحنابلة[7]، والظاهرية[8]،

---

[1]سورة البقرة: من الآية(١٩٥).

[2]التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٨٠٠/١،وقال الجشمي في أحكام اية التيمم ومن يجوز له التيمم:"والمسافر اذا لم يجد ثوبا وخاف البرد، فأما في المصر فكذلك عند أبي حنيفة، ويستوي في التيمم الجنابة والحدث"، المصدر نفسه :١٨٩١/٣-١٨٩٢.

[3]ينظر: المصدر نفسه :٨٠٠/١.

[4]ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص:٤٤٤/١-٤٤٥، والمبسوط، للسرخسي:ص:١٠٧، واللباب في شرح الكتاب، للغنيمي:٣١/١.

[5]ينظر: المدونة، للإمام مالك:١٤٧/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، للرعيني:٥٢٧/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي:١٤٩/١.

[6]ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٢٧١/١-٢٧٢، والتنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي:ص:٢١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي:٧٢/١.

[7]ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي:١٢٣/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:١٧٠/١.

[8]ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١١٦/٢.

والزيدية[١]، والإمامية[٢]،ويستوي في ذلك الجنب، والمحدث[٣]، إن لم يجد الماء السخين، أو المكان الدافئ.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[٤]وقوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْرَحِيمًا**﴾[٥] .

وجه الدلالة:إنّ الله سبحانه وتعالى نهى الإنسان أنْ يُعَرِّض نفسه للهلاك أو الضرر، وأنّ هلاك النفس حرام ، فكل ما يؤدي إلى الهلاك أو التلف أو الضرر يدخل تحت هذا النهي، ومن ذلك خوف استعمال الماء لشدة البرد[٦]،سواء أكان في الحضر أو السفر لعموم الآيات بذلك[٧].

٢- قوله تعالى:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٨]، وقوله تعالى:﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٩].

---

(١)ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٣/ ١٩٩، والتاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن يحيى:١/ ٧٩.

(٢)ينظر:المبسوط، للطوسي:١/٤٥.

(٣)قيد الحنفية أن جواز التيمم من شدة البرد هو خاص بالجنب، فلا يجوز للمحدث التيمم من البرد في الصحيح عندهم ؛ لعدم تحقق الضرر في الوضوء في العادة ، ولو تحقق الضر من الوضوء جاز له التيمم عندهم إتفاقا، ينظر:الدر المختار وحاشية ابن عابدين،لابن عابدين:١/٢٣٤.

(٤)سورة البقرة: من الآية(١٩٥).

(٥)سورة النساء: من الآية (٢٩).

(٦)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١/٤٧، والمعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد البغدادي:ص:١٤٧، وتفسير القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي:٥/٢١٦ .

(٧)ينظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعلي البغدادي:١/٣٤٨-٣٤٩.

(٨)سورةالحج: من الآية(٧٨).

(٩)سورة المائدة: من الآية(٦).

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه تعالى رفع الحرج عن المكلفين، وهلاك النفس أو الضرر من شدة البرد أعظم الحرج، فجاز للمكلف التيمم من شدة البرد حمايةً لنفسه[١].

٣- بما صحَّ عن عَمْرَو بْنَ العَاصِ(ﷺ)أنه:((**أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**[٢] **فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) فَلَمْ يُعَنِّفْ**))[٣].

٤- بما روي عن عَمْرَو بْنَ العَاصِ(ﷺ)قال: ((**احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ**[٤] **فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأهلِكَ، فتيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ (ﷺ) فقال: يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟ فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهُ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**[٥]**، فضَحِكَ رسولُ الله (ﷺ) ولم يَقُل شيئاً**))[٦].

ويستدلّ على ذلك من وجهين:

الوجه الأول:إنّ سكوت النبي (ﷺ) وعدم إنكاره دلَّ على جواز التيمم من شدة البرد مطلقاً؛ لأنه لا يقّر على باطل[٧]،كما أن تبّسمه (ﷺ) واستبشاره هي أقوى دلالة من السكوت على الجواز بطريق الأولى[٨].

---

(١)ينظر: تفسير القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي:٢١٦/٥، والحاوي الكبير، للماوردي:١/ ٢٧١.

(٢)سورة النساء: من الآية (٢٩).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه: ٧٧/١، باب: إذا خاف الجنب على نفسه ...، كتاب: التيمم.

(٤)غزوة ذات السلاسل: جمع سلسلة، وهي اسم لماء بأرض جُذام يقال له السلسل؛ به سميت تلك الغزوة والسلسل، ماء وراء وراء وادى القرى، بينه وبين المدينة عشرة أيام وقد غزاها سرية عمرو بن العاص (ﷺ) في جمادى الآخرة سنة(٨هـ)، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي:٢٩/ ٢١٩، ومعجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع، للبكري:٧٤٤/٣، ومراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ، لابن شمائل:٧٢٤/٢.

(٥)سورة النساء: من الآية (٢٩).

(٦)أخرجه أبو داود في سننه:٢٤٩/١، برقم(٣٣٤)، باب: إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم، كتاب: الطهارة، قال الإلباني : "صحيح"، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، للألباني:٣٤/١، وقواه الحافظ ابن حجر فقال:" وإسناده قوي"، فتح الباري، لابن حجرالعسقلاني:٤٥٤/١.

(٧)ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي:٧١/١- ٧٢، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني:٤٥٤/١، والمغني، لابن قدامة المقدسي:١٦٣/١، ونيل الأوطار، للشوكاني:٣٢٢/١.

(٨)ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني:٣٢٢/١.

والوجه الثاني:أنّ النبي(ﷺ) لم يأمره بالإعادة ولم يستفسر منه إنْ كان في مفازة[١]، أو مصر، كما أنّ الصحابي الجليل علّل فعله بعلّة عامة، وهي خوف الهلاك من شدة البرد، والنبي(ﷺ)استصوب ذلك منه،والحكم يتعلل بعموم العلّة فدلّ على جواز التيمم[٢].

٥- لما جاز للمسافر التيمم مع وجود الماء لخوفه الهلاك من البرد، جاز للمقيم التيمم قياساً على المسافر لتحقق الضرر عليه[٣].

٦- لأنّه خائف على نفسه البرد، فأبيح له التيمم، قياساً على الجريح والمريض، ومن خاف على نفسه عطشاً أو لصّاً أو سبعاً في طلب الماء، فالعلّة الجامعة بينهما الخوف على النفس من الهلاك[٤].

القول الثاني: جواز التيمم من البرد في السفر دون الحضر، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد(رحمهما الله) من الحنفية[٥].

واستدلا على ذلك بما يأتي:

١- لأنّ الغالب في الحضر وجود الماء الساخن،ووجود ما يستدفيء به والمكان الذي يأويه ولا يعدم أحد هذه الاشياء إلّا نادراً، ولا عبرة بالقليل النادر، بخلاف السفر فإنه يتحقق فيه الهلاك من البرد[٦].

واعترض على ذلك: بأنّ ذلك غير مُسلَّم به في حق الفقراء والغرباء، فليس بنادر، وربما لا يقدرون على تسخين الماء، كما أن النادر هو مبيح للتيمم كمن خاف سبعاً أو لصّاً، والكلام عند عدم القدرة فيتيمم بالنص، فصار كالمسافر أو الخارج من المصر؛ إذ لا فرق بينهما بعد تحقق العجز كسائر الأعذار المبيحة للتيمم؛ لأن مشروعية التيمم لدفع الحرج هو شامل لهما[٧].

---

(١)المفازة: وهي الفلاة التي لا ماء بها، ينظر: العين، للفراهيدي:٣٣٣/٨، ولسان العرب، لابن منظور:٩٧/٣.

(٢)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٤٨/١،وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني:٣٤/٤.

(٣)ينظر:المبسوط، للسرخسي:ص:١٠٨.

(٤)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١/ ١٦٣- ١٦٤، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعلي البغدادي:٣٤٩/١.

(٥)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٤٨/١، والبناية شرح الهداية، للعيني:٥١٨/١.

(٦)ينظر: المبسوط للسرخسي:ص:١٠٧- ١٠٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:٣٧/١، والبناية والبناية شرح الهداية، للعيني:٥١٩/١.

(٧)ينظر: المصادر نفسها.

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه اصحاب القول الأول الذين يرون جواز التيمم لشدة البرد ويستوي فيه الجنب والمحدث إنْ كان في مصر أو غيره ؛ لقوة ووجاهة ما استدلوا به من أدلة صحيحة في محل النزاع، كما أنّ التيمم شُرِّع لرفع الحرج ولا حرجَ أعظمُ من هلاك النفس، وقد ورد النهي عن هلاك النفس بالنص فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[1]،فجاز التيمم من شدة البرد حفاظاً على النفس؛ ولأنّ سكوت المصطفى(ﷺ) واستبشاره وعدم إنكاره لفعل الصحابي الجليل الذي تيمم من شدة البرد دلَّ على جوازه، ولا فرق في ذلك بين من كان في السفر أو الحضر، والله تعالى أعلم.

---

[1]سورة البقرة: من الآية(١٩٥).

المطلب الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بالمساجد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:
دخول الكافر المسجد

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] .

قال الجُشَمي(e): "تدلّ على أنّ الكفار يُمنعون من المساجد"[2].

اختلف الفقهاء في حكم دخول الكفار المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:منع دخول الكفار المساجد مطلقاً،وروي ذلك عن عمربن الخطاب،وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الاشعري(ﷺ)، وعمر بن عبد العزيز(e) [3]، وهو قول الحاكم الجُشَمي[4]، وإليه ذهب المالكية[5]، والزيدية[6]، والإمامية[7]، والحنابلة في رواية[8].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [9].

---

(١)سورة البقرة: الآية(١١٤).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٥٥٩.

(٣)ينظر: فتح الباري، لابن رجب:٣/٣٩٣.

(٤)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٥٩٩.

(٥)ينظر: احكام القران، لابن العربي:٢/٤٧٠، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل الجندي:١/١٧٣.

(٦)ينظر:البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:١٦/٣٢٢.

(٧)ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٢/٤١١.

(٨)ينظر: حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن النجدي:٤/٣١٧.

(٩)سورة التوبة: من الآية(٢٨).

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى منع الكفار من المسجد الحرام بالنص لنجاستهم،فلا يخلو أنْ تكون نجاسة الكافر عينية، والمنع حق الله تعالى فلا يسقط، فشمل سائر المساجد لعلّة النجاسة[١].

واعترض على ذلك: بأنّ النهي اختصّ بالمشركين الذين كانوا في عهد النبي (ﷺ)[٢]، ومنعهم من مزاولة عاداتهم التي كانت في الجاهلية كالطواف بالبيت عرايا[٣]، أو منعهم من الحج وأعمال التجارة[٤]، كما أن أن المراد من قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ نجاسة الإعتقاد والأديان لا نجاسة الأبدان، فهم طاهرون إذا أسلموا[٥].

٢- قوله تعالى: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ** ﴾[٦].

وجه الدلالة:دلّت الآية على أنّ دخول الكفار لمساجد الله مناقض لرفعها[٧].

٣- بما صحّ عن انس بن مالك (ﷺ) في قصة الاعرابي الذي دخل المسجد وبال فيه، ففيه قال رسول الله(ﷺ): **((إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ))**[٨].

---

(١)ينظر: تفسير القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي:١٠٥/٨، واحكام القران، لابن العربي:٤٧٠/٢.

(٢)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٢٨/٥.

(٣)ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي:٣٦٠/٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:٣٠/٦.

(٤)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٢٨/٥.

(٥)ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي:١٢٤/١، والبيان في مذهب الامام الشافعي، لأبي الحسين العمراني:٢٩٤/١٢.

(٦)سورة النور: الآية(٣٦).

(٧)ينظر: تفسير القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي:١٠٤/٨.

(٨)أخرجه مسلم في صحيحه:٢٣٦/١، برقم (٢٨٥)، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها ، كتاب: الطهارة .

وجه الدلالة: أنّ هذه المساجد إنما هي لإقامة الصلاة وذكر الله تعالى، والكافر لايفعل ذلك،كما أنّ الكافر لا يخلو من البول والقذر[١].

٤- بما روي عن السيدة عائشة (I)انها سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:((**فإنِّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ**))[٢].

وجه الدلالة: لمّا منع رسول الله (ﷺ) الحائض والجنب من دخول المساجد تعظيماً لحرمتها، فمنع الكافر من باب أولى[٣]، لأنه أسوأ حالاً فإنّ نجاسته ثابتة بالنصّ لقوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾،أمّا الحائض والجنب فقد صحَّ عن النبي(ﷺ) انه قال: ((**إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**))[٤]،ومع هذا يمنع دخولهم المسجد، فالكافر لحدث الشرك والنجاسة يمنع من باب أولى[٥].

٥- روي أنّ سيدنا علي بن أبي طالب (ﷺ) كان في المسجد على المنبر، ورأى مجوسيّاً، فنزل وضربه، وأخرجه[٦].

القول الثاني: جواز دخول الكافر سائر المساجد حتى المسجد الحرام وإليه ذهب الحنفية[٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١)ينظر:تفسير القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي:١٠٥/٨-١٠٤، وطرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل العراقي: ٢ /١٣٨.

(٢)أخرجه أبو داود في سننه:١٦٧/١، برقم (٢٣٢)، باب: الجنب يدخل المسجد، كتاب: الطهارة، وقال عنه الشيخ شعيب: "إسناده حسن"، وقال البيهقي: "فإنه ليس بالقوي" ، معرفة السنن والآثار، للبيهقي: ٤٠٤/٣.

(٣)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٢٨٦/١.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه:١/ ٦٥، برقم(٢٨٥)، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق ...، كتاب: الغسل.

(٥)ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل الجندي:١٧٣/١، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي:٦١٧/٢، والقول الأحمد في أحكام في حرمة المسجد، لعبدالله السهلي:ص:٤١١- ٤١٢.

(٦)ينظر: فتح الباري، لابن رجب:٣٩٣/٣.

(٧)ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،لعلاء الدين الكاساني:١٢٨/٥.

١-قوله تعالى:﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[١].

وجه الدلالة: ليس المراد من النهي عدم جواز دخول الكفار المسجد الحرام، بل المراد هو بشارة المسلمين بعدم تمكين الكفار من دخوله بعد عامهم هذا للحجّ[٢]،مما يدلّ عليه قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾؛ لأنّ خوف العيلة[٣]، سببه خوف إنقطاع مواسم الحجّ بمنعهم من الدخول،حيث كانوا ينعمون بتجارات هذه المواسم[٤]، والنجاسة المذكورة في هذه الآية يراد بها الخبث في اعتقادهم، ولأنّ كل خبث رجس، والرجس النجس[٥].

واعترض على ذلك:أنّ الآية نصٌّ صريح في عدم جواز دخول الكافر المسجد الحرام[٦].

٢- بما روي عن عثمانَ بن أبي العاصِ(ﷺ)[٧]((**أن وَفْدَ ثَقيفٍ[٨] لَمَّا قدمِوا على رسولِ الله (ﷺ) أنزلَهم أنزلَهم المسجدَ، ليكون أرقَّ لِقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحْشَروا ولا يُعْشَرُوا ولا يُجَبُّوا[٩]، فقال رسولُ رسولُ الله (ﷺ):لكم أن لا تُحشَروا ولا تُعشَروا، ولا خيرَ في دِين ليس فيه ركوعٌ**))[١٠].

---

(١)سورة التوبة: الآية(٢٨).

(٢)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٩٠/١، وعمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، لأبي الحسنات الأنصاري:٩٠/١٠ .

(٣)العيلة لغة: الفاقة والفقر، ينظر: لسان العرب، لابن منظور:٤٨٨/١١.

(٤)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٢٧٩/٤، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين الأنصاري:٥٧٠/٢.

(٥)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري:٢٣١/٨.

(٦)ينظر: أحكام القران،لابن العربي:٤٧٠/٢.

(٧)عثمان بن أبي العاص: هو أبو عبدالله الثقفي، الذي قدم سنة (٩هـ) في وفد ثقيف على النبي(ﷺ)، فأعلنوا إسلامهم، وكان أصغرهم سناً، ولرجاحة عقله وحرصه على الدين جعله أميراً عليهم (ت:٥١هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:٣٧٤/٢، الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي:٢٠/ ٢٣- ٢٤.

(٨)وفد ثقيف: قوم من قبيلة ثقيف، وثقيف هو اسم لأبي هذه القبيلة، قيل اسمه قسي ابن منبه ابن بكر ابن هوزان، ينظر: تحفة الاحوذي، للمباركفوري:٣٨٧/٦.

(٩)الحشر: يراد به هنا الجهاد والنفير، لا تعشروا ، أي: الصدقة بمعنى لا يؤخذ من أموالهم العشر، لا تجبوا: لا تصلوا ، والتجبية في الأصل ان يكبّ على مقدمته مع رفع مؤخرته، ينظر: معالم السنن، للخطابي:٣٤/٣.

(١٠)أخرجه أبو داود في سننه:٦٣٧/٤، برقم(٣٠٢٦)، باب: ما جاء في خبر الطائف، أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، قال الشيخ شعيب:" صحيح لغيره".

٣- بما روي عن الحسن(e)[١]: ((**أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ أَتَوْا رَسُولَ (ﷺ)، فَضُرِبَتْ لَهُمْ قُبَّةٌ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ لِيَنْظُرُوا إِلَى صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَى رُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُنْزِلُهُمُ الْمَسْجِدَ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجُسُ، إِنَّمَا يَنْجُسُ ابْنُ آدَمَ**))[٢].

وجه الدلالة:دلَّ الحديثان الشريفان على جواز دخول الكفارالمساجد؛ لأن النبي محمداً(ﷺ)أنزل وفد ثقيف في مسجده، وإنّ الخبث إنما هو في إعتقادهم، فليس فيه ما يؤدي الى تلويث المسجد[٣].

٤- جواز دخول الكافر المسجد؛ لأنه لا يدين بوجوب الإغتسال من الجنابة، ولا يدين بكيفيته، كما أنه لا يعتقد الجنابة مانعة من دخوله المسجد، فتعاملنا معه بحسب اعتقاده وثبتنا الحكم في حقه على مايدينه، فلهذا افترق عن المسلم[٤].

٥- أنّ الكافر ليس نجس الذات؛ لأنّ الله تعالى قد أحلّ طعامهم، وكذلك ثبت عن النبي(ﷺ) في ذلك قوله وفعله مايفيد عدم نجاسة ذواتهم، فأكل في آنيتهم وشرب فيها، وتوضأ منها، وأنزلهم مسجده[٥].

٦- أنّ القضاة يجلسون في المسجد الحرام، وربما الكفار ومنهم اهل الذمّة لا يجدون من ترفع إليه خلافاتهم، ولربما كان لاحدهم حق فمنعهم من المسجد الحرام وسائر المساجد يؤدي الى إبطال حقوقهم وضياعها[٦].

---

[١]الحسن: هو الحسن البصري، ينظر: نصب الراية، للزيلعي:٤/٢٧٠.

[٢]أخرجه أبو داود في المراسيل:١/٨٠، برقم(١٧)، باب من الصلاة، كتاب الطهارة، قال الحافظ ابن حجر:" وله شاهد في في ابن ماجه من وجه آخر" ، التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني:١/٦٨٣.

[٣]ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:١٢/٢٣٩، ومعالم السنن، للخطابي:٣/٣٥ .

[٤]ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي:٥/٣٦١.

[٥]ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، للقنوجي:ص:٣٢٧.

[٦]ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي:٥/٣٦٠.

القول الثالث:يجوز للكافر دخول سائر المساجد الّا المسجد الحرام، وإليه ذهب الشافعية[١]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٢]،والظاهرية[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾[٤].

وجه الدلالة:أن الفاء في قوله تعالى:﴿**فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ هي فاء تفريع وسببية أي: لا يقربوه فضلاً عن دخوله؛ لأنّ عدم دخولهم متفرع على نجاستهم[٥]، والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم، فالآية عامة في سائر المشركين، وخاصة في المسجد الحرام فلا يمنعون من دخول غيره من المساجد[٦].

٢- بما صحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ (ﷺ)قَالَ: **((بَعَثَ النَّبِيُّ (ﷺ)خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ[٧]، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ[٨] مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَقَالَ: مَا**

---

(١)ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم القزويني:١٣٦/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا النووي:٢٩٦/١.

(٢)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٨٧/٩، والفروع وتصحيح الفروع ، لمحمد بن مفلح:٣٤٣/١٠.

(٣)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٤٣/٤.

(٤)سورة التوبة: من الآية(٢٨).

(٥)ينظر: روح البيان، لأبي الفداء الخلوتي:٤١٠/٣، وفتح القدير، للشوكاني:٣٩٩/٢.

(٦)ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لأبي الطيب القنوجي:ص:٣٢٨، ومحاسن التأويل، لمحمد القاسمي :٣٧٦/٥.

(٧)ثمامة بن أثال: بن النعمان، سيد أهل اليمامة، الذي اسره النبي(ﷺ) في المسجد، فأسلم بعدما أطلقه، فحسن إسلامه، ولم ولم يرتد مع من إرتد من قومه (ت:١٢هـ) ، ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني :٥٢٥/١-٥٢٦، وسلم الوصول الى طبقات الفحول، لكاتب جلبي:٤٠٣/١.

(٨)السارية: هي الإسطوانة او العمود الذي يستند اليه السقف ، ينظر: توضيح الاحكام من بلوغ المرام ،لأبي عبدالرحمن التميمي:١١٨/٢.

عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فقال أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ... الحديث))[1].

وجه الدلالة:دلَّ الحديث الشريف على جواز دخول الكافر المساجد، لدخول ثمامة وربطه بسارية من سواري المسجد ،والرسول (ﷺ) يكلمه ثم أكرمه الله تعالى بالإسلام[2] .

واعترض على ذلك:أنّ هذا الحديث متقدم على نزول قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾وإنّ النبي (ﷺ)كان يعلم بإسلام ثمامة، وربما ربط في المسجد لينظر الى آداب المسلمين وحسُن صلاتهم فيستأنس بذلك ويسلم، أو لم يكن هناك موضع لربطه الّا في المسجد[3].

٣-أنّ النهي عن قربان المسجد الحرام جاء بطريق المبالغة؛ لأنّ الغرض نهيهم عن دخول المسجد الحرام، فإذا نهوا عن قربانه كان النهيُ عن دخوله من باب أولى، فخصّ على ما دونه من المساجد تعظيماً لقدر المسجد الحرام[4]،ولأنّ المسجد الحرام له أحكام وخصائص تخالف غيره من سائر المساجد[5].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون تحريم دخول الكفار المساجد مطلقاً؛ لقوّة ووجاهة ما استدلوا به، ولأنّهم لا يدينون بحرمة هذه الأماكن، وأن الله تعالى عظَّم حرمة هذه الأماكن فجعلها دوراً للعبادة فهي روضة من رياض الجنة، والكافر لا يدين بوجوب الإغتسال من الجنابة، ولا يدين بكيفيته، ولا يعتقد أنّ الجنابة مانعة من دخوله المسجد فمنع من دخولها، أمّا كونه(ﷺ)أدخل الكفار المسجد، فإنّه كان لحاجة ذلك في بداية دعوته الإسلامية كي يسمعوا منه الدعوة، وعليه يمنع الكفار من دخول سائر المساجد بما فيها المسجد الحرام؛ لأنهم قد يحدثوا فيها ما لا يليق بها كما فعل الأعرابي حينما دخل المسجد وبال فيه،كما أنّ عليا(رضي الله عنه) وهو

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه:١٧٠/٥، برقم (٤٣٧٢)، باب: دخول المشرك المسجد، كتاب: الصلاة.

(٢)ينظر:شرح صحيح البخاري، لابن بطال:١١٧/٢، وتوضيح الاحكام من بلوغ المرام، لأبي عبدالرحمن التميمي: ١١٨/٢. ١١٨/٢.

(٣)ينظر: تفسير القرطبي، لأبي عبدالله للقرطبي: ١٠٥/٨.

(٤)ينظر:روائع البيان تفسير آيات الأحكام، للصابوني:٥٧٩/١.

(٥)ينظر: أحكام اهل الذمة، لابن قيم الجوزية:١٨٩/٣.

على المنبر رأى مجوسيّاً فأخرجه ، ولأنّ حدث الجنابة والحيض مانع من دخول المسجد فالكفر أولى بالمنع، وما ذهب اليه المخالفون من حاجة الكفار الى دخول المسجد الحرام للتقاضي واسترداد حقّ وجب لهم لا يُسلَّم ذلك لهم؛ لأنّ القاضي يكون في المسجد وغيره ، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية:

دخول الصبيان والمجانين المساجد

قال تعالى:﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1].

قال الجُشَمي (e): "تدلّ على وجوب تطهير البيت عما لا يليق به من الصبيان والمجانين، وكذلك من اللعب والمآثم"[2].

اختلف الفقهاء في حكم دخول الصبيان والمجانين المساجد على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب تطهير المسجد من الصبيان والمجانين وحرمة دخولهم المسجد إذا كان دخولهم يؤدي إلى العبث والتلويث والتنجيس، وهو قول الحاكم الجُشَمي[3]، وإليه ذهب الزيدية[4]،وبعض الحنفية[5]،وبعض المالكية[6].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قال تعالى:﴿ **أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾[7].

---

(١) سورة البقرة: الآية(١٢٥).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٥٨٤.

(٣)ينظر:المصدر نفسه:١/٥٨٤.

(٤)ينظر:البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٣/ ٣٩٣.

(٥)ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي:ص:٨٩، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ،لابن عابدين:١/٦٥٦.

(٦)ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي:٢/٦٤٧.

(٧)سورة البقرة : من الآية(١٢٥).

وجه الدلالة: قد أمر الله سبحانه وتعالى بتطهير بيته من النجاسة، وأنّ دخول الصبيان والمجانين المسجدلا يؤمن من نجاستهم في بيوت الله تعالى[١].

٢- بما روي عن واثلة بن الأسقع(ﷺ)[٢] أنّ النبي(ﷺ) قال:((**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ،وَمَجَانِينَكُمْ**))[٣].

وجه الدلالة:أنّ النهي في الحديث الشريف يحمل على التحريم[٤]، وعلّة ذلك لتوقي النجاسات وخشية تلويث المسجد؛ لأنه لا يؤمن وقوعه من صبي ومجنون[٥].

واعترض على ذلك:بأنّ الحديث في إسناده ضعف، فلا يحتجّ به[٦].

القول الثاني: يكره إدخال الصبيان والمجانين المسجد مطلقاً، إذا كان إدخالهم يؤدي إلى اللعب والتنجيس وتلويث المسجد، واليه ذهب الحنفية[٧]، والإمامية[٨]، وبعض الحنابلة[٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ**﴾[١٠].

---

(١) ينظر: التجريد، للقدوري:١١٠٥/٣، وتفسير القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي:١١٤/٢ .

(٢)واثلة بن الاسقع: ابن كعب بن عامر وقيل: ابن عبد العزى، قيل في كنيته اقوال: منها أبو الخطاب ، وأبو الاسقع وهو صحابي مشهور من فقراء المسلمين، أسلم سنة (٩هـ)، و (ت:٨٥هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء، لابن قايماز للذهبي:٣٨٣/٣-٣٨٤، وتقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ص:٥٧٩.

(٣)أخرجه ابن ماجة في سننه:٢٤٧/١، برقم (٧٥٠)، باب: باب ما يكره في المساجد، كتاب: المساجد والجماعات ، قال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي:" إسناده ضعيف، فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه".

(٤)ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين:٦٥٦/١-٦٥٧.

(٥)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٢٨٣/١.

(٦)ينظر: نصب الراية، للزيلعي:٤٩٢/٢، والبدر المنير، لابن الملقن:٩/ ٥٦٥-٥٦٦.

(٧)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٦٢.

(٨)ينظر:تذكرة الفقهاء، للحلي:٤٠٥/٢.

(٩)ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي:١١٤/٢.

(١٠)سورة النور: الآية(٣٦).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى برفع المساجد وتعظيمها، ومن تعظيمها رفع شأنها وتطهيرها من الأنجاس والأقذار، ولا شك أنّ دخول الصغار والمجانين ينافي ذلك لما قد يحدث منهم[١].

٢- بما روي عن واثلة بن الأسقع(ﷺ)أنّ النبي(ﷺ) قال: **((جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ))**[٢].

وجه الدلالة: أنّ النهي في الحديث الشريف يحمل على الكراهة وعلّة الكراهة؛ لعدم انفكاكهم عن النجاسة[٣].

واعترض على ذلك: بأنّ الحديث ضعيف لا يحتجّ به[٤].

القول الثالث:جواز إدخال الصبي والمجنون المسجد إذا أمن منهما اللعب والتنجيس والتلويث، وإلّا فيكره إدخالهما، واليه ذهب المالكية[٥]،والشافعية[٦]، وقول بعض الحنابلة[٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما صحَّ عن أبي قتادة الأنصاري (ﷺ)[٨]،**((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)،وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا))**[١].

---

(١)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:١٨٨/٥، والبناية شرح الهداية، للعيني:٤٧١/٢.

(٢)سبق تخريجه : ص :٤٣ من الرسالة .

(٣)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٦٢، والتنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد الكحلاني:٢٧٨/٥ .

(٤)ينظر:نصب الراية، للزيلعي:٢/ ٤٩٢، والبدر المنير، لابن الملقن:٩/ ٥٦٥-٥٦٦.

(٥)ينظر:البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي:٢٨٣/١- ٢٨٤.

(٦)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٢٦٧/٢، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١٧٦/٢.

(٧)ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي:٢/ ١١٥.

(٨)أبو قتادة الأنصاري: الحارث بن ربعي السلمي وقيل: اسمه: النعمان، وقيل عمرو، فارس رسول الله(ﷺ) شهد أُحداً والحديبية، وله عدة أحاديث،(ت:٥٤هـ) ، ينظر:سير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:٤٤٩/٢،والأعلام، للزركلي:٢/ ١٥٤.

وجه الدلالة:الحديث نصّ صريح على جواز دخول الصبيان المسجد، كما أنّ فِعْلَهُ (ﷺ)دلَّ على الجواز[٢].

٢- بماروي عن عمرو بن شعيب(e) [٣]، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله(ﷺ)((**مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**))[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث النبوي الشريف على وجوب أمر الصبيان بالصلاة، فيجب على وليّه تعليمه وأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وضربه وتأديبه عليها إذا بلغ عشراً، وخير مكان لتعليمهم هو المسجد ، فحضورهم المسجد ومشاهدة المُصلين وتمرينهم عليها؛ كي يألفوها ويعتادوها كيلا يتركوها عند البلوغ[٥].

القول الرابع: إباحة دخول الصبيان والمجانين المسجد مطلقاً، وإليه ذهب الظاهرية[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بما صحَّ عن أنس بن مالك(ﷺ) أنّ النبي (ﷺ)قال:((**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ**[٧] **أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**))[٨].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه:١٠٩/١، برقم(٥١٦)، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، كتاب: الصلاة.

(٢)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١٧٦/٢، وفتح الباري، لأبن رجب:٣٨٧/٣ .

(٣)عمرو بن شعيب: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي السهمي المدني ويقال: المكي، ويقال: الطائفي، أبو إبراهيم، وقد وثقه أئمة الحديث، وإنما أنكر عليه لكثرة روايته عن أبيه عن جده، (ت:١١٨هـ) ، ينظر: تلخيص المتشابه، للخطيب البغدادي:١٥٦/١، ولسان الميزان، لابن حجر العسقلاني:٣٢٥/٧، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، للهجراني:٥٧/٢-٥٨.

(٤)أخرجه أحمد في مسنده:٢٨٤/١١، برقم(٦٦٨٩)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (ﷺ)، مسند المكثرين من الصحابة، قال الألباني: "صحيح" ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني:٧/٢.

(٥)ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصحيح، للمناوي:٥٢١/٥ ، وبستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، للنجدي:١٤٦/١.

(٦)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٤١/٤.

(٧)وجد أمه: أي: حزن أمه، ينظر: مجمع بحار الأنوار، للكجراتي:١٦/٥.

(٨)أخرجه البخاري في صحيحه:١٤٣/١، برقم (٧٠٩)، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، كتاب: الآذان.

٢-بما صحَّ عن أبي قتادة الأنصاري (ﷺ)((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ)كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)،وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**))[١].

وجه الدلالة: دلَّ الحديثان الشريفان على أنّ النبي (ﷺ) كان يحمل أمامة وهو في صلاة الجماعة في المسجد، على إباحة إدخال الصبي المسجد[٢].

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الذين يرون جواز دخول الصبيان والمجانين المسجد إذا أمن منهم اللعب والتنجيس والتلويث؛ لقوّة ما استدلوا به، كما لم أجد نصاً صحيحاً وصريحاً يمنع دخول الصبيان والمجانين المسجد،ولأنَّه صحَّ عنه(ﷺ) أنّه: ((**كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ**))[٣]، وأنّ فعله لبيان الجواز، فكان يقرّ دخول الصغار المسجد وكان يخفف الصلاة رحمة بهم وبأمهاتهم، فمجرد اللعب والتشويش ليس بمسوغ يؤدي إلى منعهم، وكذلك المجنون الذي لا يؤذي المصلين لا يمنع، ولكن ينبغي عدم تمكين من لا تؤمن نجاسته وعبثه، ويؤدي حضوره إلى تشويش المصلين وإشغالهم بما يفقدهم الخشوع في صلاتهم، والله تعالى أعلم.

---

[١]سبق تخريجه : ص : ٤٤ من الرسالة .

[٢]ينظر: فتح الباري، لابن رجب:٣/٣٨٧، والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٤/٢٤١-٢٤٣.

[٣]سبق تخريجه : ص : ٤٤ من الرسالة .

المبحث الثاني:

آراؤه الفقهية المتعلقة بالصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بتحري القبلة والصلاة على الميت، وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى:

الإجتهاد في تحري القبلة

قال تعالى:﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾[1] .

قال الجُشَمي (e): "تدلّ على وجوب الإجتهاد في التوجه"[2].

اتفق الفقهاء على أنّ من اشتبهت عليه القبلة وجب عليه الاجتهاد والتحري[3]في التوجه إليها، وهو قول الحاكم الجُشَمي[4]،وإليه ذهب الحنفية[5]،والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والظاهرية[9]،

---

[1]سورة البقرة: الآية(١٤٤) .

[2]التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي:١/ ٦٣٢.

[3]المجتهد في القبلة: هو العالم بأدلتها، وإن كان هو جاهلاً بأحكام الشرع، وأوثقها النجوم، قال تعالى:﴿**وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ﴾سورة النحل: الآية (١٦)، ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٦٣/١، والمراد بالإجتهاد والتحري: بذل المجهود لأجل نيل المقصود بالدلائل على كل من اشتبهت عليه القبلة وعجز عن معرفتها ولم يجد من هو ثقة يخبره ، ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته، للزحيلي:٧٥٩/١.

[4]ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي:٦٣٢/١.

[5]ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني:٤٧/١، والبناية شرح الهداية، للعيني:١٤٥/٢، وفتح القدير، لابن الهمام:٢٧١/١.

[6]ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد البغدادي:ص:٢١٢، والجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي:٤٠٨/٢، والذخيرة، للقرافي:١٢٣/٢.

[7]ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٧١/٢، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٠٥/٣.

[8]ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٦٢/١، وكشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور البهوتي:٣٠٧/١.

[9]ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٣١/٣.

والزيدية[١]، والإمامية[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[٣].

وجه الدلالة: فيها دلالة على الإجتهاد وتحري القبلة؛ لأنّ التكليف بحسب الإمكان والوسع، وليس بإمكانه ووسعه إلّا التحري، فجازت صلاته بالتحري[٤].

٢- قال تعالى:﴿**وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ﴾[٥].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على أنّ من اشتبهت عليه القبلة فله أن يجتهد في التحري عنها؛ لأنّ له طريقاً إلى معرفتها بالشمس، والقمر، والجبال، والرياح[٦].

---

(١)ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن يحيى:١٢٠/١.

(٢)ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:١٨/٣.

(٣)سورة البقرة: من الآية(١٤٤).

(٤)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١١٨/١، وتفسير القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي:١٦٠/٢ .

(٥)سورة النحل: الآية (١٦).

(٦) ينظر: تفسير القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي:٩٢/١٠، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٠٥/٣.

٣- بما روي عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عَامِرٍ(ﷺ)[١]،بنِ رَبِيعَة عَن أَبِيه قَالَ:((**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ(ﷺ) فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ)، فَنَزَلَ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾**[٢]))[٣].

٤- بما روي عَنْ جَابِرٍ(ﷺ)قَالَ: ((**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي مَسِيرٍ، أَوْ سَيْرٍ فَأَظَلَّنَا غَيْمٌ، فَتَحَيَّرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ وَقَالَ: قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ**))[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديثان الشريفان على أنّ الصحابة (ﷺ) حينما اشتبهت عليهم القبلة تحّروا وصلّوا ولم ينكر عليهم ذلك النبي (ﷺ)[٥]، ولأنّه يجب العمل بالدليل الظاهر، عند انعدام الدليل الذي فوقه[٦].

٥- إجماع العلماء على أنّ من صلّى إلى غير القبلة من غير تَحّرٍ واجتهاد في الإستدلال عنها، فصلاته باطلة[٧].

---

(١)عبد الله بن عامر: ابن ربيعة أبو محمد، ولد سنة (٦هـ)، سمي على اسم أخيه الأكبر الذي استشهد في حصار الطائف (ت٨٥هـ)، رأي النبي(ﷺ) وما سمع منه حرفاً، فروايته عن الصحابة، وقيل من كبار التابعين ثقة، ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير الجزري:٢٨٧/٣، وسير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:٥٢١/٣، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني:١١٩/٤، والثقات، للعجلي:٣٩/٢.

(٢)سورة البقرة: من الآية(١١٥).

(٣)أخرجه الترمذي في سننه:١٧٦/٢، برقم (٣٤٥)، باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وقال الزيلعي: "قال الترمذي هذا حديث ليس إسناده بذاك، ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وهو يضعف في الحديث" ، نصب الراية، للزيلعي:٣٠٤/١.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين:٣٢٤/١، برقم(٧٤٣)، باب: في فضل الصلوات الخمس، كتاب :الطهارة، :الطهارة، قال الحاكم:" هذا حديث محتج برواته، كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح".

(٥)ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لأبن العربي:٣٥٣/٣، والبناية شرح الهداية، للعيني:١٤٥/٢-١٤٦.

(٦)ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني٤٧/١.

(٧)ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر:٥٤/١٧، والإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان:١٢٤/١.

المسألة الثانية:

من اجتهد فصلى ثم بان خطؤُهُ في تحديد القبلة.

قال تعالى:﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[١].

قال الجُشَمي (e):" تدلّ على أنّ من توجه بإجتهاده عند الإشتباه ثم بان خطؤُهُ لا قضاء عليه"[٢].

اختلف الفقهاء فيمن صلى إلى غير القبلة مجتهداً ولم يعلم إلّا بعد الفراغ من الصلاة فهل أجزأته صلاته أو يلزمه القضاء؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنّ من صلّى إلى غير القبلة مجتهداً عند الإشتباه ثم بان خطؤُهُ لا قضاء عليه، وروي ذلك عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن المسيب[٣]، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٤]،وإليه ذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، والزيدية[٩]، والإمامية[١٠]، والشافعية في القديم[١١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

[١]سورة البقرة: الآية(١١٥).

[٢]التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٥٦٢/١.

[٣]ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للولوي:٤٤٣/٦.

[٤]ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٥٦٢/١.

[٥]ينظر:فتح القدير، لابن الهمام:٢٧٢/١.

[٦]ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٢٢١/١.

[٧]ينظر:المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٦٨/١.

[٨]ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٣١/٣.

[٩]ذهب الزيدية إلى أن المتحري المخطئ لا يعيد إلا في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه ، ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٣٦٦/٣، أما عند المالكية إن تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة أعاد ندباً، ينظر:الشرح الكبير للشيخ الدردير ، للدسوقي:٢٢٧/١، وأما الحنابلة فقد فرقوا بين الحضر والسفر فالصحيح من المذهب أنَّ البصير إذا صلى في حضر فأخطأ عليه الإعادة مطلقا، وعنه لا يعيد إذا كان عن اجتهاد، ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن المرداوي:٣٥١/٣.

[١٠]ينظر:شرائع الإسلام في مسائل الحلال، لجعفر الهذلي:١٠٥/١.

[١١]ينظر:المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٢٢/٣.

١- قوله تعالى:﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾[١].

وجه الدلالة:أن المكلف مأمور بالتوجه إلى الكعبة في حال المعاينة والإمكان، ولا يجزؤه غير ذلك ، أما إذا إشتبهت عليه فإنه مأمور بالتوجه إلى الجهة التي أدّاه إجتهاده إليها، مما جازت صلاته[٢].

٢- بما صحَّ عنْ أنس بن مالك (ﷺ): ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ(ﷺ)كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٣]فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى:أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ**))[٤].

وجه الدلالة: أنّ الصحابة (ﷺ) في مسجد ذات القبلتين صلّوا ركعة إلى بيت المقدس بعد نسخه ووجوب استقبال الكعبة، ثم بعد ذلك علموا في أثناء صلاتهم النسخ فاستداروا وهم في صلاتهم، وأتّموا إلى الكعبة، وكانت الركعة الأولى إلى غير الكعبة بعد وجوب استقبال الكعبة، ولم يؤمروا بالإعادة[٥].

واعترض على ذلك:بأنّ الصحابة (ﷺ) قد استقبلوا بيت المقدس بالنّص،فلا يجوز لهم الإجتهاد في خلافه، فهم لا ينسبوا إلى تفريط بخلاف المجتهد الذي أخطأ[٦].

٣- ماروي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (ﷺ)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ(ﷺ) فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ)، فَنَزَلَ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾**[٧]))[٨].

---

(١)سورة البقرة: من الآية(١١٥).

(٢)ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص:٥٦٩/١، وتفسير القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي:٨٠/٢ .

(٣)سورة البقرة: من الآية(١٤٤).

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه:٣٧٥/١، برقم (٥٢٧)، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، كتاب:الصلاة.

(٥)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣/ ٢٤٣، وفتح الباري، لابن رجب:١٨٨/١ .

(٦)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٤٣/٣.

(٧)سورة البقرة: من الآية(١١٥).

(٨)سبق تخريجه : ص : ٤٩ من الرسالة .

٤- بماروي عَنْ جَابِرٍ(ﷺ) قَالَ: **((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي مَسِيرٍ، أَوْ سَيْرٍ فَأَظَلَّنَا غَيْمٌ، فَتَحَيَّرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ وَقَالَ: قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ))**[١].

وجه الدلالة: دلَّ الحديثان الشريفان على أنّ الصحابة (ﷺ) تحّروا وصلّوا ولم ينكر عليهم النبي(ﷺ) ولم يأمرهم بالإعادة[٢].

واعترض على ذلك:بأنّ الحديثين ضعيفان فلا يحتجّ بهما[٣]، ولو صحَّا لأمكن حملهما على صلاة النفل[٤].

٥-أنّه صلّى لغير الكعبة لعذر، فلا تجب عليه الإعادة، كالخائف يصلّي إلى غيرها[٥].

٦-أنّها جهة تجوزالصلاة إليها بالاجتهاد، فأشبه إذا لم يتيقن الخطأ[٦].

٧- أنّ التكليف مقيد بالوسع، وأنه قد أتى بما أمر، فخرج عن العهدة، كالمصيب[٧].

القول الثاني:أنّ منْ صلّى إلى غير القبلة مجتهداً عند الإشتباه ثُم بان خَطَؤُهُ يلزمه الإعادة ، وإليه ذهب الشافعية في الأصحّ[٨] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- لأنّه تعَّين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلم يعتدّ بما مضى، فلزمه الإعادة كالحاكم إذا حَكَمَ ثُم تيقن الخطأ[٩].

---

(١)سبق تخريجه : ص : ٤٩ من الرسالة .

(٢)ينظر:البناية شرح الهداية، للعيني:١٤٦/٢، ونيل الأوطار، للشوكاني:١٩٣/٢ .

(٣)ينظر: نصب الراية، للزيلعي:٣٠٤/١.

(٤)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٤٤/٣.

(٥)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٦٨/١.

(٦)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٢٢/٣.

(٧)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٦٨/١.

(٨)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٤٣/٣.

(٩)ينظر: المصدر نفسه:٣/ ٢٢٢.

الترجيح : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ منْ صلّى مُجتهداً إلى غير القبلة، ولمْ يعلم إلّا بعد الفراغ من صلاته فقد أجزأته؛ لقوّة ووجاهة ما استدلوا به، ولأنّه صلّى لغير الكعبة لعذر، فلا تجب عليه الإعادة، كالخائف فإنه يصلّي إلى غيرها، ولما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)أنه قَالَ: **((مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ))**[1] فلا تجب عليه الإعادة ما دام لم ينحرف انحرافاً تاماً ، كما أنّ التكليف مقيد بالوسع، وأنه قد أتى بما أمر، فخرج عن العهدة، كالمصيب، والله تعالى أعلم.

---

[1]أخرجه الترمذي في سننه :١٧٣/٢،برقم (٣٤٤) ، باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ،أبواب الصلاة، وقال "هذا حديث حسن صحيح".

المسألة الثالثة:

الصلاة داخل الكعبة

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[1].

قال الجُشَمي(e): "لا تدلّ على منع الصلاة في البيت على ما تدعيه المالكية، بل تدلّ على جوازه"[2].

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة داخل الكعبة على قولين:

القول الأول: جواز الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلاً وهو قول الحاكم الجُشَمي[3]،وإليه ذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]،والظاهرية[6]، والزيدية[7]، والإمامية[8]، وقول للمالكية[9]،والحنابلة في رواية[10].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(1)سورة البقرة :الآية (١٤٤).

(2)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٦٣٢/١.

(3)ينظر: المصدر نفسه: ٦٣٢/١.

(4)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٧١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٢١/١، والبناية شرح الهداية، للعيني:٢٨١/٣.

(5)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٢٠٦/٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي،لابي الفراء البغوي:٦٥/٢، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١٩٤/٣.

(6)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٨٠/٤.

(7)ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٣٥٨/٣.

(8)ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٦/٣.

(9)ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر:٣١٩/١٥.

(10)ذهب الإمام أحمد في رواية أخرى تصح صلاة الفرض في جوف الكعبة مع الكراهة، وعنه أيضاً: إن جهل النهي تصح لأنّه معذور،أمّا النافلة فتصح قال ابن قدامة :" وتصح النافلة في الكعبة ،لا نعلم فيه خلافا"، المغني، لابن قدامة المقدسي:٤٠٦/١، ينظر:الشرح الكبير على المقنع ،لأبي فرج المقدسي:٣١٣/٣، والمبدع في شرح المقنع، لبراهيم بن مفلح :٣٥٢/١.

١- قوله تعالى:﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾[١].

وجه الدلالة: بأنّ الواجب استقبال شطر المسجد الحرام لا استيعابه، فالصلاة فرضاً أو نفلاً في الكعبة المشرفة جائزة؛ لأنه أتى بالمأمور كما لو صلّى خارجها[٢].

واعترض على ذلك: بأنّ المراد بالشطر الجهة ومن صلّى في جوف الكعبة فهو غير مستقبل لجهتها، وإنّما يتوجه تلقاء بعضها، ويستدبر منها ما يصلح أنْ يكون قبلة مع القدرة، وذلك مما يبطل الفرض[٣].

ويُجاب عن ذلك: أنّ الواجب عليه استقبال جزء من الكعبة، وقد استقبلها بيقين، والفرض والنفل في استقبال القبلة سواء،كما لو صلّى خارجها، فإنه حينئذٍ لا يتوجه إلى الكل، وإستدبار البعض مع استقبال البعض لا يضّر؛ لأنه ما أمر بالتوجه إلى الكل في حالة واحدة؛ لأنّ ذلك غير ممكن وإلّا فإنه ينصرف إلى ما في وسعه، وفي وسعه التوجه إلى بعضها[٤] .

٢-قوله تعالى:﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾[٥].

وجه الدلالة: بأنّ الأمر بالتطهير للصلاة ظاهر في صحتها في الكعبة المشرفة مطلقاً؛إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان[٦]، فالصلاة في مكان طاهر أقرب إلى التعظيم ، وكذلك شرط من شروط صحة الصلاة [٧].

---

(١)سورة البقرة : من الآية (١٤٤).

(٢)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٩٥/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:٢٥٠/١.

(٣)ينظر:المغني، لابن قدامة المقدسي:٤٠٦/١، وتحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، للجراعي:ص:١٩٨، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور البهوتي:٢١٩/١.

(٤)ينظر: المبسوط، للسرخسي: ص:٧١، والبناية شرح الهداية، للعيني:٢٨٤/٣.

(٥)سورة البقرة: من الآية(١٢٥).

(٦)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٩٥/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:٢٥٠/١، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي:ص:١٥٩.

(٧)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني:١١٥/١.

واعترض على ذلك: أنّ المراد خارج الكعبة المشرفة؛ بدليل أن الطواف يكون خارجها إجماعاً فيكون موضع الركوع والسجود كذلك[١].

ويُجاب عن ذلك: بأنّ الآية عامة، وتخصيص بعضها بالحكم ليس بدليل على تخصيص جميعها؛ لأنّ الاقتران في اللفظ لا يدلّ على الإقتران في الحكم[٢].

٣- بما صحَّ عن ابن عمر(G)أنه قال:((**دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ)البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[٣]، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ[٤] فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلاَلًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ[٥]**))[٦].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة على أنّ النبي(ﷺ)صلّى في جوف الكعبة المشرفة فد لّذلك على مشروعية الصلاة فيها فرضاً ونفلاً [٧].

---

(١)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٢٠٦/٢، والذخيرة، للقرافي:١١٤/٢.

(٢)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٢٠٦/٢.

(٣) أسامة: الصحابي ابن زيد (G)بن حارثة بن شراحيل، ويكنى بأبي محمد، وقيل بأبي زيد، وهو حب النبي (ﷺ)وابن حبه، قد هاجر مع النبي(ﷺ) إلى المدينة، (ت:٥٤هـ)، ينظر: معرفة أسامي أرداف النبي، لابن منده:ص:٤٦، وسير السلف الصالحين، لإسماعيل الأصبهاني:ص:٢٧١، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن مخلوف:١٠٦/٢، والأعلام، للزركلي:٢٩١/١.

(٤)عثمان بن طلحة: الصحابي ابن أبي طلحة عبد الله القرشي، العبدري ، كان حاجب البيت الحرام، وأسلم في هدنة الحديبية، وهوأحد المهاجرين، (ت:٤٢هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:١٠/٣، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني:٣٧٣/٤، والأعلام، للزركلي:٤/ ٢٠٧.

(٥)العمودين اليمانيين: المراد بهما العموديين مما يلي جهة الركن اليماني وكان أقرب للنبي محمد (ﷺ)في صلاته من جهة جهة ركن الحجر، والركن الأسود، والركن اليماني، وإنما قيل لهما: اليمانيان؛ للتغليب، كما يقال في الأب والأم: الأبوان، ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار:١٠٠٩/٢، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني:٣١/٤، فتح الباري، لابن رجب:٥٦/٤.

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه :١٤٩/٢، برقم:(١٥٩٨)، باب: إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، كتاب: الحج.

(٧)ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني:٩٣/١، وفتح الباري، لابن رجب:٥٦/٤ .

واعترض على ذلك:بأنّ النبي(ﷺ) صلّى في الكعبة المشرفة النفل دون الفرض[١].

ويُجاب عن ذلك: بأنّ الأصل في جميع الأمور الواجبة والمكملة، والمفسدة، والمنقصة اشتراك الفرض والنفل، فإذا ثبت الحكم في أحدهما؛ ثبت للآخر إلّا ما خصّه الدليل ولهذا أخذ العلماء أحكام صلاة الفرض والنفل من مطلق صلاته (ﷺ) وأمره ونهيه[٢] .

٤- بما روي عَنْ أسامة بن زيد(G) قال: ((**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ**))[٣].

٥- أنّ الكعبة المشرفة مسجد كبقية المساجد إلا أنّ الفضيلة في قُرْب المصلي من الكعبة المشرفة فكانت الفضيلة في جوفها أولى؛ إذ إنّ باطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها[٤].

٦-أنّ الصلاة في جوف الكعبة المشرفة استجمعت شرائطها -من الطهارة عن الحدثين، وطهارة الملبس والمكان والنية - ؛ لوجود استقبال الكعبة، أي :استقبل جزءاً منها؛ لأنّ استيعابها ليس بممكن ولا هو بشرط[٥].

القول الثاني: عدم جواز الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلاً، وهو قول ابن عباس(G)[٦]، وإليه ذهب

---

(١)ينظر:إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، لعبدالرحمن السعدي:ص:٦٩.

(٢)ينظر:المصدر نفسه:ص:٦٩.

(٣)أخرجه أحمد في مسنده:١٣٠/٣٦، برقم(٢١٧٩٧)، حديث أسامة بن زيد حب رسول الله(ﷺ)، قال الزيلعي: "وهذا سند صحيح"،نصب الراية، للزيلعي:٣٢٠/٢.

(٤)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١٩٦/٣، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور البهوتي:٢١٩/١، والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٨١/٤.

(٥)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٢٨٤/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ص:٥١.

(٦)ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض:٤٢١/٤.

الحنابلة[١]،والمالكية في المشهور[٢]، وبعض الظاهرية[٣]، وقول للإمامية في الفرض فقط[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[٥].

وجه الدلالة: الأمر بالتولي نحو البيت وتلقائه بإجماع أهل العلم، وإذا كان اللهُ تعالى قد فرض تولية الوجه نحو الكعبة وذلك هو الصلاة إليها كان المصلي فيها ليس بمصلّ إليها؛لأنّه لا يُقال لمن صلّى في أي دار أو حانوت أنه مصلّ إليه، كما أن المصلّي في الكعبة لا يكون مستقبلاً للبيت كلِّه؛ لأنّ بعض البيت يكون خلفه وعن يمينه وعن شماله فلا تصحَّ[٦].

واعترض على ذلك: أنّ الله تعالى لم يأمر بالتوجه الى البيت كله ؛ لأنّه غير ممكن ، وليس في الوسع إلّا التوجه إلى بعضه ، فكان لابدَّ لكل من توجه إلى المسجد الحرام أو الكعبة المشرفة أن يترك بعضها عن يمينه ، وبعضها عن شماله ، ولا فرق بين إستدبار القبلة وبين أن يجعلها على يمينه أو على شماله ؛ فإن الله تعالى لم يكلفنا الّا أن نقابل بأوجهنا ما قابلنا من جدار الكعبة المشرفة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيث ما كنّا فقط [٧].

---

(١)عند الحنابلة لا تصحَّ صلاة الفرض في جوف الكعبة، أما النافلة فذهب الإمام أحمد في رواية لا تصح في الكعبة، ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٤٠٦/١، والشرح الكبير على المقنع ،لأبي فرج المقدسي:٣١٣/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي:٣١٤/٣.

(٢)ينظر: تفسير القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي:١١٥/٢،والتهذيب في اختصار المدونة، للأزدي:٢٥٨/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:١٧١/١-٢٧٢، وشرح التلقين، لأبي عبد الله المازري:٤٩١/١.

(٣)قال الإمام البستي:"وقال بعض الظاهرية: لا يُصلّى فيها نافلة ولا فريضة"، إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض:٤٢١/٤، ينظر:إعلام الساجد بأحكام المساجد، لابن بهادر:ص:٩١.

(٤)ينظر: الخلاف، للطوسي:٤٣٧/١.

(٥)سورة البقرة: من الآية(١٤٤).

(٦)ينظر:تفسير القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي:١١٦/٢، والرد على الشافعي، لابن اللباد:ص:٥٠، وشرح العمدة كتاب الصلاة، لابن تيمية الحراني: ص:٤٩٨، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين:٢٥٥/٢.

(٧)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٢٨٤/٣، والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٨٠/٤.

٢- بما صحَّ عن ابن عباس(G)أنه قال: **((لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ (ﷺ)البَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ القِبْلَةُ))**[١].

وجه الدلالة:أنّ النبي (ﷺ) صلّى خارج البيت وعَيَّنَ القبلة كما عَيَّنَها اللهُ تعالى، ولو كانت صلاة الفريضة تصحَّ داخلها لما قال: **((هذه القبلة))**[٢]، فالقبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها[٣]، وقد عُلِم الناس كلهم أنّ الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بدَّ أنْ يكون لهذا الكلام فائدة[٤].

واعترض على ذلك:بأنه يحتمل أنْ يكون مراد النبي(ﷺ) أن هذه القبلة التي يصلّي إليها الإمام الذي تأتمّون به، وعندها يكون مقامه، فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله تعالى به من قوله :﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾[٥]، وليس في ترك النبي (ﷺ) الصلاة في الكعبة دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها، فقد رُويت عن المصطفى(ﷺ)آثار متواترة أنه صلى فيها[٦].

٣-بما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ(G)أنّه قال:**((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ[٧]، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ))**[٨].

وجه الدلالة: أنّ النهي عن الصلاة فوق الكعبة ورد صريحاً، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة في جوفها؛ لأنّهما سواء في المعنى[٩].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه:٨٨/١، برقم(٣٩٨)، باب: قول الله تعالى:﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ البقرة: من الآية(١٢٥)، كتاب: الصلاة.

(٢)ينظر: تفسير القرطبي، لأبي عبد الله القرطبي:١١٦/٢.

(٣)ينظر: حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن النجدي:٥٤٦/١.

(٤)ينظر: شرح العمدة كتاب الصلاة، لابن تيمية الحراني:ص:٥٠١.

(٥)سورة البقرة: من الآية(١٢٥).

(٦)ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي:٣٨٩/١، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، للعيني:٦/ ١٦٨.

(٧)معاطن الإبل: أي :مواضعها، ينظر: لسان العرب، لابن منظور:٢٨٦/١٣، وتاج العروس من جواهر القاموس: لمرتضى الزبيدي:٣٥/ ٤٠٢، وتهذيب اللغة، للهروي:١٠٤/٢.

(٨)أخرجه الترمذي في سننه:٢/ ١٧٧، برقم(٣٤٦)، باب: ما جاء في كراهية ما يصلّى إليه وفيه، أبواب الصلاة، وقال عنه:"إسناده ليس بذاك القوي" ، وقال الألباني "ضعيف"، سنن الترمذي:٢/ ١٧٧-١٧٨.

(٩)ينظر: منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان:٧٧/١، وسبل السلام، لمحمد الكحلاني:١٣٦/١ .

واعترض على ذلك:بأنّ الحديث ضعيف لا تقوم به حجّة، وقد حَكَمَ بضعفه كثيرٌ من أهل العلم[١].

٤- لم ينقل عن النبي(ﷺ)ولا عن أصحابه (ﷺ) ولا عن السلف أنّه صلّى الفرض فيها[٢].

واعترض على ذلك: بأنّ ترك فعل الشيء لا يدلُّ على عدم جوازه[٣].

٥- أنّ الطواف في جوف الكعبة لا يصحّ،فكذلك الصلاة قياساً عليه[٤].

واعترض على ذلك :هذا قياس مع الفارق ويمكن توضيحه من وجهين:
الوجه الأول: بأنّ الطواف يكون خارج الكعبة المشرفة لا فيها، ولو طاف خارج المسجد الحرام لم يَجُزْ له بخلاف الصلاة فإنّه تصحّ في كل أرض طيّبة[٥].

والوجه الثاني: أنّ الطواف يستغرق جميع الكعبة المشرفة فلو طاف في جوفها لم يستغرق جميعها، بخلاف الصلاة فإنّها تفتقر إلى جزء منها، فإذا صلّى فيها فقد صلى إلى جزء منها وهو الحائط[٦].

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون صحّةَ الصلاة في جوف الكعبة المشرفة؛ لقّوة ما استدلوا به من أدلة هي نصوص في محل النزاع، وسلامتها من الاعتراضات المؤثرة ؛ ولضعف أدلة القول الثاني وما ورد عليها من اعتراضات بحيث لم تعد تنهض للأحتجاج بها، ولأنّ الكعبة المشرفة مسجد كبقية المساجد فصحت الصلاة فيها مطلقاً، ولأنّ جوف الكعبة المشرفة أطيبُ الأرضِ وأفضلها فكانت الأفضلية للمُصلّي في جوفها أولى من الصلاة خارجها، والله تعالى أعلم.

---

(١)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١٥١/٣، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي:١/ ٢٢٤. ٢٢٤.

(٢)ينظر: حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن النجدي:٥٤٦/١.

(٣)ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي:٣٨٩/١، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني:١٦٨/٦.

(٤)ينظر: شرح العمدة كتاب الصلاة ،لابن تيمية:ص:٤٩٩.

(٥)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٧١، والبناية شرح الهداية، للعيني:٢٨٤/٣.

(٦)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٢٠٦/٢.

المسألة الرابعة:

حكم الصلاة على الجنازة في المسجد

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[١].

قال الجُشَمي(e) "تدلُّ على كراهية الصلاة في البيت على الميت"[٢].

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد على قولين:

القول الأول: كراهية الصلاة على الميت في المسجد، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٣]، وإليه ذهب الحنفية[٤]،والزيدية[٥]، وهو قول المالكية[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بما صحَّ عن أبي هريرة (ﷺ): **((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى[٧]، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا))**[٨] .

وجه الدلالة:الحديث فيه دلالة على كراهية الصلاة على الميت في المسجد، وإن لم يكن الميت فيه، ومع أنّ الصلاة هي دعاء وذكر، فكراهة إدخاله المسجد من باب أولى،ولا سيما كون علة الكراهة خشيةَ تلويثِهِ المسجد[٩].

---

(١) سورة البقرة : الآية(١٢٥).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٥٨٤.

(٣)ينظر: المصدر نفسه:١/٥٨٤.

(٤)ينظر: المبسوط، للسرخسي:١/٦١.

(٥)ينظر: شرح الأزهار، لمرتضى:٢/٣٤٧.

(٦)ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:١/١٩٤.

(٧)المصلّى: المراد به هنا هو المكان الذي كان مُعّداً للجنائز، ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني:٣/١٨٧.

(٨)أخرجه البخاري في صحيحه:٢/٧٢، برقم (١٢٤٥)، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، كتاب: الجنائز.

(٩)ينظر: الدرّ المحتار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين الدمشقي:٢/٢٢٦، والاستذكار، لابن عبدالبر:٣/٤٧.

واعترض على ذلك:بأنّ الحديث ليس فيه دلالة على ماذهبوا إليه؛ لأن الخروج الى المصلى هو أبلغ، ولإظهار أمر النجاشي،ولإكثار المصلّين عليه[١].

٢-بما روي عن أبي هريرةَ(ﷺ)قال: قال رسولُ الله (ﷺ):((**مَنْ صَلّى على جنازة في المسجد فلا شيءَ له**))[٢].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على كراهة الصلاة على الميت في المسجد[٣].

واعترض على ذلك: بأنّ الحديث ضعيف، ولا يصحُّ الاحتجاج به لضعفه، فقد ضَعَّفه كثيرٌ من أهل العلم[٤]، ولو ثبت فإنّه يحمل على نقصان الأجر، لأن من يصلّي على الميت في المسجد، غالباً ما ينصرف إلى أهله، وأمّا من يصلّي عليه في الصحراء فإنه يحضردفنه غالباً، فينقص من أجر الأول، فالتقدير فلا أجرَ كامل للمتوفى الذي يُصلَّى عليه في المسجد[٥].

٣- بما روي عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ(ﷺ) أَنَّ النبي (ﷺ)قال:((**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ**))[٦].

وجه الدلالة: الحديث في الأمر بتطهير المسجد وتنظيفه، فإذا كان الإمر بتجنيب الصبيان والمجانين عنه، فالميت أولى، ولأنه لا يؤمن خروج نجاسة منه مما يؤدي إلى تلويثه المسجد[٧].

---

(١)ينظر: شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا النووي:٧/٢١-٢٢.

(٢)أخرجه أبو داود في سننه:٥/١٠٠-١٠١، برقم(٣١٩١)، باب: الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، كتاب: أول كتاب كتاب الجنائز، قال الشيخ شعيب:" إسناده ضعيف".

(٣)ينظر: المبسوط، للسرخسي:١/٦١، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخيار، للعيني:٧/٣١٧ .

(٤)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٣/ ٢٢٩، وخلاصة الأحكام، لأبي زكريا النووي:٢/٩٦٦، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٢/١٨٥.

(٥)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٥/٢٤.

(٦)سبق تخريجه : ص : ٤٣ من الرسالة .

(٧)ينظر: المبسوط ، للسرخسي:١/٦٢، والبناية شرح الهداية، للعيني:٣/٢٣١، والإشراف على مسائل الخلاف، لأبي محمد محمد البغدادي:١/٣٦٦، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني:١٣/١٥٧ .

واعترض على ذلك:بأن تلويثه المسجد أمر نادر،وله علامات يمكن معرفتها قبل ذلك،كالإنتفاخ ، ومن كان كذلك فإنّه لا يدخل المسجد[١].

٤- أنّ المساجد إنّما بُنِيَت للصلاة المكتوبة وغيرها من النوافل والذكر والتدريس، وإنّ الميت يشغل مكاناً في المسجد[٢].

القول الثاني: جواز الصلاة على الميت في المسجد، وهي على الاستحباب، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، والسيدةعائشة(ﷺ)[٣]، وإليه ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، والإمامية[٨]، والإمامية[٨]، وهو قول أبي يوسف(e) من الحنفية[٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بما صحَّ عن السيدة عائشة (I):**((أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ (ﷺ)، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ**

---

[١]ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى الفراء:٢٧٨/٤.

[٢]ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد الطحطاوي:ص:٥٩٦.

[٣]ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢١٣/٥.

[٤]ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر:٣/ ٤٦-٤٧، وشرح التلقين، لأبي عبدالله المازري:١١٢٣/١.

[٥]ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٥٠/٣، والبيان في مذهب الامام الشافعي، لأبي الحسين العمراني:٥٨/٣.

[٦]ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١٨٥/٢، والمبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق:٢٦٣/٢.

[٧]ينظر: المحلى بالآثار، لآبن حزم الظاهري:١٦٢/٥.

[٨]ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر الهذلي:١٨١/١.

[٩]ينظر: الجامع الصغير وشرحه، لأبي الحسنات الأنصاري:ص:٤٢٨، والمحيط البرهاني، لأبي المعالي:٢/ ٢٠٤.

بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّبِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ،وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ (ﷺ)عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ[١] إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ))[٢].

وجه الدلالة: بأنّ صلاة النبي (ﷺ)على الصحابي الجليل دليل على جواز الصلاة على الميت في المسجد، بل الصلاة مستحّبة[٣].

واعترض على ذلك: بأن الحديث منسوخ، وفيه ما يدلُّ على كراهية الصلاة على الميت في المسجد، مما يدلُّ عليه إنكار الصحابة(ﷺ)أو هو محمول على عذر، كالمطر،أو على خصوصية، ولو كان (ﷺ)أكثر صلاته على الميت في المسجد، لما امتنع جُلُّ الصحابة عنه[٤].

ويُجاب عن ذلك:بأنّ كل هذه الاحتمالات باطلة، لأنّ الحديث صحيح، ولفظُه للإمام مسلم (e)[٥]، ولو كان الحديث محمولاً على عذر لما أنكرت السيدة عائشة (I) وأيضاً عندما أنكرت ذلك الإنكار أسلموا لها، فهي حفظتْ ما نسوه، فقد روي الصلاة على أبي بكروعمر(G)في المسجد من غير نكير[٦].

٢- بما روي عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ(G)أَنَّه قَالَ: **(صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ)**[٧].

---

(١)سهيل بن بيضاء:(ﷺ) القرشي، يكنى بأبي موسى، أو بأبي أمية ، وأبوه وهب بن ربيعة وأمه البيضاء وكان قديم الإسلام، هاجر الى الحبشة، ثم الى مكة، ثم الى المدينة، شهد بدراً وأُحداً (ت:٩هـ)، ينظر: أسد الغابة، لابن اثير الجزري:٢/٥٨٢، وتهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا النووي:١/٢٢٩، وسير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:١/٣٨٤-٣٨٥ .

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه:٢/ ٦٦٨، برقم (١٠٠)، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، كتاب: الجنائز.

(٣)ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر:٣/٤٦-٤٧، والحاوي الكبير، للماوردي:٣/٥٠، والكافي في فقه الامام احمد، لابن قدامة المقدسي:١/٣٦٢.

(٤)ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد الطحطاوي:ص:٥٩٥-٥٩٦.

(٥)ينظر: المهذب شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٥/٢١٤.

(٦)ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى الفراء:٤/٢٧٥-٢٧٦، وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية:١/٤٨٢، ومختصر المرتع المشبع، لفيصل الحريملي:ص:٢٤٤.

(٧)أخرجه مالك في الموطأ:١/٢٣٠ ، برقم (٢٣)، باب : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، كتاب الجنائز.

٣-بما روي عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(e) قَالَ: "**رَأَى أَبِي النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ مَا صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**"[١].

وجه الدلالة: دلَّ الأثران على جواز الصلاة على الميت في المسجد، فقد صُلّيَ على أبي بكر وعمر (G) في المسجد، وبمحضر من الصحابة (ﷺ)فكان إجماعاً[٢] منهم على جواز الصلاة على الميت في المسجد من غير نكير[٣].

٤- أنّها صلاة فلا تمنع في المسجد كسائر الصلوات[٤].

الترجيح : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذيُ أميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، الذين يرون جواز الصلاة على الميت في المسجد، بلا كراهة بل هي مستحبة؛ لقوّة ما استدلوا به من أدلة والتي لم تنهض أمامها أدلة المعترضين ، فقد ثبت ذلك عن النبي(ﷺ)وإجماع الصحابة من غير نكير، كما إنّ الصلاة على الميت في المسجد يؤدي إلى الزيادة في عدد المصلين، فيكون أنفع له في الأجر، كما أنّ حديث أبي هريرة غير متفق على ثبوته ، وهو ضعيف لا يصح الإحتجاج به ، والله تعالى أعلم .

---

(١)أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه:٣/ ٥٢٦، برقم (٦٥٧٦)، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، كتاب: الجنائز.

(٢)ينظر: الاستذكار ،لابن عبدالبر:٣/٤٧، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٦/١٩٦-١٩٧.

(٣)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢/١٨٥.

(٤)ينظر: المصدر نفسه:٢/١٨٥.

المطلب الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بصلاة الخوف، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:
أثر صلاة الخوف في عدد الركعات.

قال تعالى:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[1].
قال الجُشَمي(e):" فأمّا أهل العراق فقالوا: لا يؤثر الخوف في عدد الركعات، ففي السفر ركعتان، وفي الحضر أربع، وهو الصحيح"[2].

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ صلاة الخوف مشروعة إلى قيام الساعة، وقد حُكِي إجماع الصحابة (ﷺ)على فعلها[3]، أمّا مسألة تأثير صلاة الخوف في عدد الركعات فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ليس لصلاة الخوف تأثير في عدد الركعات فالمسافر يَقْصُرُ، والمقيم يُتِمُّ، ولا تُصلّى ركعة واحدة،هو مذهب الصحابة(ﷺ) والتابعين(رحمهم الله) من بعدهم[4]، وهو قول الحاكم الجُشَمي[5]، وإليه ذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]، والظاهرية (بالنسبة لصلاة الصبح وصلاة المغرب)[10]، وذهب بعض الإمامية إلى أنّه يُتِمُّ في الحضر فقط[11].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٣٩).

(2)التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي:٢/٩٦١.

(3)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١/٢٤٢،والإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:١/٣٣٦، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٤/٤٠٥.

(4)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٣/١٦٢.

(5)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي:٢/٩٦١.

(6)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١/٩٣، والبناية شرح الهداية، للعيني:٣/١٦٦.

(7)ينظر: المدونة، للإمام مالك:١/٢٤٠،والتبصرة، للخمي:٢/٦٠٠.

(8)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٢/٤٦٠، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٤/٤٠٤.

(9)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢/١٣١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٢/١٠.

(10)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٥/ ٣٣-٣٤، و٤/٢٤٦ .

(11)ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٤/٤٠٤.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى :﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾[١].

وجه الدلالة: أنّ الآية الكريمة قد اقتضت قصراً، يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقد قّيد ذلك القصر بأمرين، هما: الضرب في الأرض، والخوف، وعليه فإذا وُجِد الأمران أُبيح القصران، فيصلُّون صلاة الخوف مقصورةً في العدد والأركان، وأمّا إذا انتفى الأمران، فكانوا مقيمين آمنين انتفى القصران، فيصلُّون صلاتهم تامةً كاملةً، وأمّا إنْ وُجِد أحد السببين ترتَّب عليه قصره وحده، فإنْ وُجد الخوف والإقامة قُصِرتْ أركانُ الصلاة، واستوفي العدد، وأما إذا وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفي الأركان[٢].

٢-بما صحَّ عن ابن عمر(G):((**كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الخَوْفِ قَالَ:يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلاَ يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ...**)) قَالَ مَالِكٌ: "قَالَ نَافِعٌ: لاَ أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)"[٣].

وجه الدلالة: أنّ النبي (ﷺ)صلّى هو وأصحابه في الخوف ركعتين[٤].

٣- أنّ الصحابة(ﷺ)الذين روَوْا كيفية صلاة النبي(ﷺ)في الخوف كان أكثرُهم لم ينقصوا عن ركعتين[٥].

---

(١)سورة النساء: الآية(١٠١).

(٢)ينظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي:٤٨٧/٢، وزاد المعاد، لابن قيم الجوزية:٥١٠/١.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه:٣١/٦، برقم (٤٥٣٥)، باب: قوله تعالى :﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ** ﴾،كتاب: تفسير القرآن.

(٤)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٤٠٤/٤، وفتح البار، لابن رجب:٦ /٢٤١ .

(٥)ينظر: المغني،لابن قدامة المقدسي:١٣٩/٢.

القول الثاني: لصلاة الخوف تأثير في عدد الركعات، ورُوي ذلك عن ابن عباس، وجابر(ﷺ)والحسن البصري، وطاووس(رحمهم الله)[١]،وإليه ذهب الظاهرية(بالنسبة لصلاة الظهر والعصر والعتمة حال السفر) فيصلّي ركعة واحدة[٢]،وذهب الإمامية في المذهب إلى أنّصلاةَ الخوف مقصورةٌ في السفر والحضر[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما صحَّ عن ابن عباس (G)، قَالَ: ((**فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ (ﷺ)فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً**))[٤].

واعترض على ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:أنّ معنى حديث ابن عباس(G)أنّ المأموم يصلّي مع الإمام ركعة، ويصلّي منفرداً الركعة الأخرى وحده[٥]، وقد عمل بظاهر الحديث طائفة من السلف، منهم الحسن، والضحاك، واسحق بن راهويه(رحمهم الله)، وبه قال جمهور الفقهاءفعندهم صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجبت أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجبت ركعتان، فلا يجوز في حال من الأحوال الإقتصار على ركعة[٦].

والوجه الثاني: أنّ ابن عباس(G) لم ينقل ذلك عن النبي(ﷺ) وإنما رَوَى ذلك عن نفسه،وما نقل عن النبي(ﷺ)خلافه فلم يلزم[٧].

---

(١)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:١٦٦/٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٤٠٤/٤.

(٢)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٣٣/٥-٣٤، و٢٤٦/٤.

(٣)ينظر: شرائع الإسلام في مسائل، لجعفر الهذلي:٢٥٣/١.

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه:٤٧٩/١، برقم(٦٨٧)، باب: صلاة المسافرين وقصرها، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٥)ينظر:المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٤٠٤/٤.

(٦)ينظر: شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا النووي:١٩٧/٥.

(٧)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٦٠/٢.

والوجه الثالث: أنّ الصحابة(ﷺ)الذين روَوْا صلاة النبي(ﷺ) أكثرهم لم ينقصوا عن ركعتين، وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبي(ﷺ)في غزواته، ولا يعلم ذلك إلّا بالرواية عن غيره، فالأخذ برواية من حَضَرَ الصلاة، وصلّاها مع النبي(ﷺ)أولى[1].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون عدم تأثير صلاة الخوف في عدد الركعات، فالمسافر يَقْصُرُ، والمقيم يُتِمُّ فلا تُصلَّى ركعة واحدة ؛ لقوّة ووجاهة ما استدلوا به؛ ولأنّه ثبتت الأحاديث الصحيحة أنّ النبي (ﷺ) صلّى بإصحابه عند القتال ركعتين، ولم تثبت ركعة واحدة، والله تعالى أعلم.

---

[1]ينظر:المغني، لابن قدامة المقدسي:١٣٩/٢.

المسألة الثانية:

أثر الخوف في استيفاء حقّ وقت الصلاة.

قال تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾[١].

قال الجُشَمي(e):"تدلُّ الآية على تأكيد وجوب الصلاة؛ لأنّ مع هجوم الخوف يجب أداؤها على أي وجه أمكن ... وتدلُّ على أن استيفاء حقّ الوقت واجب"[٢].

اختلف الفقهاء في حكم صلاة من اشتدَّ عليه الخوف (كأنْ يكون في قتال)أهي واجبة الأداء حال هجوم الخوف أويجوز تأخيرها؟ على قولين:

القول الأول:إنّ هذه الصلاة واجبة الأداء على أي وجه أمكن ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٣]،وإليه ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، والزيدية[٨]، والإمامية[٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى :﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ** ﴾[١٠].

---

(١)سورة البقرة: الآية(٢٤٠).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٩٦٢/١.

(٣)ينظر: المصدر نفسه:٩٦٢/١.

(٤)ينظر:الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٣٤١/١.

(٥)ينظر:البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني: ٥٢٧/٢.

(٦)ينظر:المغني، لابن قدامة المقدسي:١٣٩/٢.

(٧)ينظر:المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٣٥/٥.

(٨)ينظر:التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن يحيى:٢٧١/١.

(٩)ينظر:تذكرة الفقهاء، للحلي:٤١٨/٤.

(١٠)سورة البقرة: من الآية(٢٤٠).

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أمر بفعل الصلاة حال الخوف بحسب ما يقتضيه الحال، والأمر للوجوب والفور[١].

٢-بما روي عن ابن عمر(G) أن النبي(ﷺ) قال: **((فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا))**[٢].

وجه الدلالة:دلَّ الحديث الشريف على أنّ الصلاة واجبة الأداء حال شدّة الخوف على أي وجه أمكن، ولم يبحْ له تأخير الصلاة عن وقتها؛ لأنّ شدّة الخوف عذْر يغير صفة الأداء، وذلك لا يوجب تأخير الصلاة[٣].

٣- أنّ الخائف من أهل الصلاة، لم يجز له إخراجها عن وقتها، كالراكب حال الخوف، والمريض الذي لا يقدر إلّا على الإيماء[٤].

٤-أنّ كل من لزمه قضاء صلاته بعد خروج وقتها لم يجز له تأخيرها عن وقتها[٥].

القول الثاني: أنّ صلاة من اشتدَّ عليه الخوف غير واجبة الأداء وإنما تؤخر إلى وقت الأمن، وإليه ذهب الحنفية[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بما صحَّ عن علي(ﷺ)قال: قال رسولُ الله **(ﷺ):((يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ -أَوْ قَالَ-: قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا))**[١].

---

(١)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٣٤١/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي:٢٥٠/٢، وأحكام القرآن، للكيا الهراسي:٢١٨/١ .

(٢)أخرجه ابن ماجه في سننه:٣٩٩/١، برقم(١٢٥٨)، باب: ما جاء في صلاة الخوف، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، قال ابن حجر: "وإسناده جيد"،فتح الباري، لابن حجر العسقلاني:٤٣٣/٢.

(٣)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٧٠/٢-٤٧١، وفتح البار، لابن حجر العسقلاني:٤٣٣/٢.

(٤)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٣٤٢/١.

(٥)ينظر: المصدر نفسه:٣٤٢/١.

(٦)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني:٢٤٤/١.

وجه الدلالة: أنّ النبي(ﷺ) شُغِل يوم الخندق عن أربع صلوات فقضاهنّ ليلاً، فلو جازت الصلاة مع القتال لما أخرَّها النبي(ﷺ)[٢].

واعترض على ذلك: بأنّه لا حجّة لهم بذلك؛ لأنّ تأخير الصلاة عن وقتها يوم الخندق منسوخ بآية الخوف؛لأنّ معركة الخندق كانت قبل نزول آية الخوف[٣]،وقد جاء التصريح بذلك بما رُوي عن أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه) قال:((**حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ...)، ثم قال:(وَذَلِكُمْ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ :﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾**))[٤].

٢-أنّ إدخال عمل كثير ليس من أعمال الصلاة في الصلاة مفسدٌ في الأصل، فلا يترك هذا الأصل إلّا في مورد النص، والنص ورد في المشي وما عداه من الأفعال المنافية للصلاة كالقتال وغيره محمول على أصله[٥].

واعترض على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنّ النبي (ﷺ)صلّى بأصحابه في غير شدّة الخوف، فأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم، وهذا مشي كثيروعمل طويل واستدبار للقبلة، وقد أجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد، فمع الخوف الشديد أولى[٦].

والوجه الثاني: أن شدّة الخوف عذر يغيرصفة الأداء، وذلك لا يوجب تأخير الصلاة كالمريض[٧].

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه:٤٣٧/١، برقم(٦٢٧)، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، كتاب: الصلاة .

(٢)ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢٤٤/١-٢٤٥، وعمدة القاري، للعيني:٢٥٨/٦.

(٣)ينظر:الحاوي الكبير، للماوردي:٤٧١/٢.

(٤)أخرجه أحمد في مسنده:٤٥/١٨، برقم(١١٤٦٥)، مسند أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه) مسند المكثرين من الصحابة، قال المباركفوري: "وإسناده صحيح"، تحفة الأحوذي، للمباركفوري:٤٥٣/١.

(٥)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٢٤٥/٣، والمبسوط، للسرخسي:ص:٤٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢٤٥/١.

(٦)ينظر:المغني، لابن قدامة المقدسي:١٤٠/٢، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:١٤٧/٥.

(٧)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٧٠/٢-٤٧١.

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ صلاة من اشتدَّ عليه الخوف واجبة الأداء على أي وجه أمكن ولا يجوز تأخيرها عن وقتها؛ لقوّة ووجاهة ما استدلوا به، كما أنّ تأخير الصلاة عن وقتها حتى يتحقق له الأمن قد تفوته بذلك الصلاة فكان لا بدَّ من المسارعة إلى أدائها، ومعلوم أنّ الصلاة مفروضة على المؤمنين في أوقات محدودة لقوله تعالى:﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[1]،ولما صحَّ عن النبي(ﷺ) حينما سُئِل أي العمل أحب إلى الله؟ قال: **((الصلاة على وقتها))**[2]، فلا يجوز إخراجها عن وقتها بأي حال من الأحوال ، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة:
حكم الصلاة قاعداً اذا خاف على نفسه قائماً.

---

(1)سورة النساء: من الآية(١٠٣).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه:١٢٢/١، برقم(٥٢٧)، باب: فضل الصلاة لوقتها، كتاب: مواقيت الصلاة.

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[١].

قال الجُشَمي:(e) : "تدل على أن وجوب الصلاة قاعدا إذا خاف على نفسه قائما"[٢].

اتفق الفقهاء على أن من عجز عن القيام في الصلاة لمرض أو غيره بحيث يلحقه الضرر له أن يصلي قاعداً وهو قول ابن مسعود، وجابر، وابن عمر(ﷺ)[٣]، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٤]، وإليه ذهب الحنفية[٥]،والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩]، والزيدية[١٠]، والإمامية[١١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[١٢]، وقوله تعالى:﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[١٣].

وجه الدلالة: دَلّت الآيتان الكريمتان على أنّ الطاعة إنّما تكون بحسب الطاقة فإذا عجز المسلم عن أداء الصلاة قائماً فله أنْ يصلّيَ قاعداً[١٤].

---

(١)سورة البقرة: من الآية (١٩٥).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٨٠٠.

(٣)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري:ص:١٧٥.

(٤)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٨٠٠.

(٥)ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي:١٤١/٢، والبناية شرح الهداية، للعيني:٦٣٥/٢-٦٣٦.

(٦)ينظر:الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٢٦٨/١.

(٧)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:١٩٦/٢، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٠٩/٣.

(٨)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٤٤٣/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٤٩٨/١، وحاشية الروض المربع، لعبد الرحمن النجدي:٣٦٧/٢.

(٩)ينظر: المحلى بالأثار، لابن حزم الظاهري:١٧٦/٤.

(١٠)ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، لابن قاسم الصنعاني:٣١٠/٣.

(١١)ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر الهذلي:١٣٣/١.

(١٢)سورة البقرة: من الآية(٢٨٦) .

(١٣)سورة التغابن: من الآية(١٦).

(١٤)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص١٨٨، وتفسير السمعاني:٤٥٨/٣،وتفسير حدائق الروح والريحان، للهروي:٩١/١٩.

٢-قال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[١]، وقوله تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ** ﴾[٢].

وجه الدلالة: دَلّتِ الآيتان الكريمتان على أنّ القادر على القيام يصلّي قائماً،وإنْ تعذّرَ عليه أو خاف زيادة مرض يصلّي قاعداً،إذ إنّ الآية نزلت في الصلاة كما قال ابن مسعود، وجابر، وابن عمر(ﷺ)[٣].

٣-بما صحَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(ﷺ)[٤]،قَالَ: **((كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ[٥]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ)عَنِ الصَّلاَةِ، الصَّلاَةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ))**[٦].

٤-بما صحَّ عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ(ﷺ) قال:((**سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)عَنْ فَرَسٍ- وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجُحِشَ[٧]شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا...))**[٨].
وَقَعَدْنَا...))[٨].

وجه الدلالة: دلّ الحديثان الشريفان على أنّ النبي(ﷺ) عَلَّقَ جواز القعود بالعجز عن القيام؛ لأنّه ركن من أركان الصلاة، فيسقط عن المكلف إنْ عَجَزَعنه إنْ كان عجزُهُ من مرض، أومشقةٌ يلحقه منها ضرر[١].

---

(١)سورة البقرة: الآية (١٩٥).

(٢)سورة آل عمران: من الآية(١٩١).

(٣)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ص:١٧٥، وتفسير القرآن العظيم، للرازي:٨٤١/٣، ولسان البيان المهذب، لابي حيان: ص:٤٦٠، والسراج المنير، للشربيني:٢٧٤/١.

(٤)عمران بن حصين: بن عبيد بن خلف، الخزاعي، أسلم هو وأبوه سنة(٩هـ)، و(ت:٥٣هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:٥٠٨/٢، وأسد الغابة، لابن أثير الجزري:٢٦٩/٤، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني:٥٨٤/٤.

(٥)بواسير: هو مرض، كالدماميل، تحدث داخل الأنف، وبالمقعدة، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي:٧٤/١، ولسان العرب، لابن منظور:٥٩/٤.

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه:٤٨/٢، برقم(١١١٧)، باب: إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب، كتاب:تقصير الصلاة.

(٧)فجحش: أي: أخدش جلده، أو إصابة أكبر من الخدش، ينظر: العين، للفراهيدي:٦٨/٣، ولسان العرب، لابن منظور:٢٧٠/٦.

(٨)أخرجه البخاري في صحيحه:١٦٠/١، برقم (٨٠٥)، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، كتاب: الأذان.

٥- بما صحَّ عن أبي هريرة (ﷺ) عن رسول(ﷺ) أنه قال:((**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**))[٢].

وجه الدلالة:أنّ من عَجَزَ عن ركن القيام في صلاة الفريضة[٣] لعذر فإنّه يصليها قاعداً بركوع وسجود أو الإيماء[٤]إنْ لم يستطع الركوع والسجودأو إحداهما،ويجعل سجودَه أخفضَ من ركوعه[٥].

٦-إجماع العلماء على أنّ من عجز عن الصلاة قائماً فله أنْ يصلّي قاعداً دفعاً للمشقّة والحرج[٦].

المبحث الثالث:

آراؤه الفقهية المتعلقة بالزكاة، وفيه مطلبان:

---

(١)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٢٩٤/١، وأسهل المدارك في شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر الكشناوي:١٧٠/١، وسبل السلام، لمحمد الكحلاني:٢٠٠/١-٢٠١.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه:٩٤/٩، برقم(٧٢٨٨)، باب: الإقتداء بسنن رسول الله(ﷺ)، كتاب: الإعتصام بالكتاب والسنة.

(٣) وقلت هنا الفريضة؛ لأنّ صلاة النافلة تجوز له أن يصلي قاعداً مع قدرته على القيام، ولا خلاف في ذلك، والأفضل له انْ يصلّي قائماً لما صحَّ عن عمران بن حصين(ﷺ)عن النبي(ﷺ) قال: ((**إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**)): أخرجه البخاري في صحيحه:٤٧/٢، برقم(١١١٥)، باب: صلاة القاعد، كتاب: تقصير الصلاة، ينظر:البناية شرح الهداية، للعيني:٥٤٠/٢، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٤٤٢/١، وقد نقل الإجماع في ذلك الإمام النووي، ينظر:المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٧٥/٣، وأمّا صلاة الفريضة قاعداً بعذر، بالإجماع لا ينقص من أجره شيء ، كصلاة القائم، لأنه معذور، لما صحَّ عن أبي موسى (ﷺ)عن النبي (ﷺ) قال:((**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحً**))أخرجه البخاري في صحيحه:٥٧/٤، برقم(٢٩٩٦)،باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، كتاب: الجهاد والسير، ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣١٠/٤.

(٤)الإيماء: المراد به الإشارة باليد، أو بالرأس، أو بالحاجب، كإيماء المريض للركوع والسجود، ينظر: العين، للفراهيدي: ٤٣٢/٨،والمغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي:٣٧٣/٢ .

(٥)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٦٣٥/٢، والمعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد البغدادي:٢٧٩/١، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣١١/٤، وعمدة السالك وعدة الناسك، لابن النقيب:٧٤/١.

(٦) ينظر: الإجماع، لابن المنذر:ص:٥٢.

المطلب الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بزكاة مال الصبي والكافر، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى:

زكاة مال الصبي والمجنون

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

قال الجُشَمي(e): "يقال: على مَنْ تجب؟قلنا: على حرٍّ بالغٍ عاقلٍ، ولا تجب في مال الصبيّ والمجنون عند أبي حنيفة " وقال:" **ولا تجب في مال ...الصبيّ"**[2].

اتفق الفقهاء على أنّ الزكاة واجبة في مال الحر المسلم البالغ العاقل إذا مَلَكَ نصاباً مُلكاً تاما وحال عليه الحول[3]إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا في وجوب إخراج الزكاة من مال الصبيّ والمجنون على أربعة أقوال:

القول الأول:لا تجب الزكاة في مالهما، وهو قول ابن عباس(G) وبه قال بعض السلف منهم سعيد إبن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب(رحمهم الله) [4]، وهو قول الحاكم الجُشَمي[5]، وإليه ذهب الحنفية[6]، وقول للزيدية[7]، وقول للإمامية[8].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قال تعالى:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[1].

---

(١)سورة البقرة: الآية(١١٠).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٣٨٥ و٥٤٩.

(٣)ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني:١/٩٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:١/ ١٩٦، والتنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي: ص: ٥٥، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٢/ ٢٥٥.

(٤)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:١٤، والبناية شرح الهداية للعيني:٣/٢٩٥.

(٥)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٣٨٥ و٥٤٩.

(٦)ينظر:المبسوط، للسرخسي: ص:١٤، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني:١/٩٥، والبناية شرح الهداية ، للعيني:٣/ ٢٩٥.

(٧)ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني:٢/١٠.

(٨)ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٥/٦، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال،لجعفر الهذلي:١/٢٧٦.

وجه الدلالة:أنّ الزكاة شُرِّعت للتطهير والتزكية فلا تجب في مال الصبي والمجنون؛لأنهما غير مكلفين ،وغير المكلف لا يحتاج إلى التطهير وليس أهلاً له؛لأنهما غير آثمين فلا يدخلا في عموم الآية[٢].

واعترض على ذلك من وجهين:

الوجه الأول:أنّ القول بأنّ الصبيَّ والمجنون لايحتاج كلٌّ منهما إلى تطهير قول غير سليم؛ لأنّ كل مؤمن محتاج إلى تطهير وتزكية، ولا فرقَ في ذلك بين الكبير والصغير والعاقل والمجنون لعموم الآية[٣].

والوجه الثاني:لو سَلَّمنا أن الصبيَّ والمجنون لا يحتاج كلٌّ منهما إلى التطهير والتزكية فإنّ التطهير والتزكية في إخراج مال الزكاة أمر أغلبيٌّ، وليس بشرط، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الفطر والعشر في مالهما وأنّ كان تطهيراً في أصله[٤].

٢-بما روي عن السيدة عائشة (I)عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)قَالَ:((**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**))[٥].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف على أنّ الزكاة لا تجب في مال الصبيّ والمجنون؛ لأنّ القول في إيجاب الزكاة إجراء القلم عليهما، والصبيّ ليس أهلاً للخطاب، وكذا المجنون، كما أنّ الوجوب يختصّ بالذمّة، ولا تجب في ذمّة الولي، فلا يُخاطب الولي بإخراج زكاة مالهما؛ إذ الولي لا يخاطب بأداء مالا يجب عليهما[٦].

واعترض على ذلك من وجهين:

---

(١)سورة التوبة: من الآية(١٠٣).

(٢)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٤/٣٥٥، والتجريد، للقدوري:٣/١٢١٤.

(٣)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٥/٢٠١.

(٤)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٥/٣٣٠.

(٥)أخرجه الدارمي في سننه:٣/١٤٧٧، برقم(٢٣٤٢)، باب: رُفع القلم عن ثلاثة، كتاب: الحدود، قال محققه:" اسناده صحيح".

(٦)ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص:٢/٢٦٢، والمبسوط، للسرخسي:ص:١٤، والغرة المنيفة، للغزنوي: ص:٥٠، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني:٨/٢٣٧ .

الوجه الأول:إنّ الاستدلال بهذا الحديث الذي رُوي عن السيدة عائشة (I)في عدم وجوب الزكاة في مال الصبيّ والمجنون فيه نظر؛ لأنّها(I) تقول بوجوب الزكاة في مال الصبيّ[١].

والوجه الثاني: أنّ المراد من الحديث رفع الإثم والوجوب، ولا إثمَ على الصبيّ والمجنون، كما لا تجب الزكاة عليهما، وإنّما وجب في مالهما ويطالب بإخراجها وليّهما كما وجب في مالهما قيمة ما أتلفاه فوجب على وليّهما دفعها[٢].

٣-أنّ إيجاب الزكاة هو إيجاب للفعل وإيجاب الفعل على من عجز عن الفعل هو تكليف ما ليس في الوسع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي، ليؤدي من مال الصبيّ؛ لأنّ الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلّا على وجه الأحسن بنصّ الكتاب قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[٣]، وأداء الزكاة من مال اليتيم هو قربان ماله لا على وجه الأحسن[٤]، ولهذا لم تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

واعترض على ذلك: أنّ خطاب الله تعالى قسمان:**الأول:** خطاب تكليف متعلق بأفعال المكلفين ومن ألحق بهم تبعاً كالصّلاة والصّيام، **والثاني:** خطاب وضع يتعلق بنصب الأسباب والشروط والموانع، فلا يتوقف على التكليف في محالها، كالإتلاف سبب الضمان، ودوران الحول منه شرط لوجوب الزكاة[٥]، ولأنّ الزكاة الزكاة حقٌّ متعلق بالمال فاستوى فيه الصبيّ والمجنون وغيرهما[٦].

٤-أنّ الزكاة عبادة محضة؛ لكونها أحد أركان الإسلام بدليل ما صحَّ عن النبي(ﷺ) أنّه قال:((**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ**))[٧]، والصبيُّ والمجنون غيرُ مخاطبين في العبادة، فلا تجب عليهما كما لا تجب

---

(١)ينظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري:٣/٢٤٠.

(٢)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٥/٣٣٠، والمغني،لابن قدامة المقدسي:٢/٢٥٦.

(٣)سورة الأنعام: من الآية(١٥٢).

(٤)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢/٥.

(٥)ينظر:الذخيرة، للقرافي:٣/٥٢.

(٦)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣/١٥٣.

(٧)أخرجه البخاري في صحيحه:١/١١، برقم (٨)، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ):((**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ**))، كتاب الإيمان.

عليهما سائر أركانه كالصّلاة والصّيام، ولهذا لا تَجبُ على الكافر، ولو لم تكن عبادةً لوجبت عليه كسائر المؤن[١].

واعترض على ذلك: بأنّ قياس الزكاة على سائر أركان الإسلام قياس مع الفارق؛ لأنّ الزكاة من حقوق الأموال بخلاف الصّلاة والصّيام من أفعال الأبدان، فلا يصحّ الجمع بينهما؛ فالحكم مفترق بينهما فما كان من حقوق الأموال يستوي فيه المكلف وغيره، وما كان من أفعال الأبدان يختصُّ به المكلف دون غيره[٢].

القول الثاني:أن الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون إلّا في الخارج من الأرض كالزروع والثمار، وهو قول سفيان الثوري(e)[٣]،وهو قول للحنفية[٤]، وقول للإمامية[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[٦].

وجه الدلالة: أنّ الصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير؛ لأنّهما غير مكلفين[٧].

واعترض على ذلك: بأنّ التطهير والتزكية في إخراج مال الزكاة أمر أغلبيٌّ، وليس بشرط، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الفطر والعشر في مالهما وإنْ كان تطهيراً في أصله[٨].

٢-بما رُوي عن السيدة عائشة (I)عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: ((**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**))[٩].

---

(١)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:١٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:٢٥٢/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين:٢٥٨/٢.

(٢)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:١٥٣/٣.

(٣)ينظر: والاستذكار، لابن عبد البر:١٥٦/٣.

(٤)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٤/٢، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني:٩٥/١.

(٥)ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال، لجعفر الهذلي:٢٧٦/١.

(٦)سورة التوبة: من الآية(١٠٣).

(٧)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٣٥٥/٤، والتجريد، للقدوري:١٢١٤/٣ .

(٨)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٣٠/٥.

(٩)سبق تخريجه: ص / ٧٨ من الرسالة .

وجه الدلالة: أنّ النبي(ﷺ) قد أخبر بأنّ القلم مرفوع عن الصبي والمجنون ويعني ذلك رفع التكليف، وإيجاب الزكاة في مالهما هو تكليف، فلا يجب في مالهما الزكاة[١].

واعترض على ذلك: أنّ المراد من الحديث رفع الإثم والوجوب، فالصبيّ والمجنون لا إثمَ عليهما، كما لا تجب الزكاة عليهما، وإنّما وجب في مالهما ويطالب بإخراجها وليّهما كما وجب في مالهما قيمة ما أتلفاه فوجب على وليّهما دفعها[٢].

٣-أنّ الزكاة تجب في الخارج من الأرض؛ وذلك لأنه مؤنة الأرض النامية كالخراج[٣].

واعترض على ذلك: بأنّ كل من وجب العشر في زرعه وهو الخارج من أرضه وجبت الزكاة في سائر أمواله[٤].

القول الثالث:أنّ الزكاة تجب في جميع أموال الصبي والمجنون، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وعائشة، وجابر، وابن عمر(ﷺ)،وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين(رحمهم الله)[٥]، وإليه ذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩]، والزيدية[١٠].

---

(١)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:١٤، ومرعاة المفاتيح، لعبيدالله المباركفوري:٥٢/٦.

(٢)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٣٠/٥، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٢٥٦/٢.

(٣)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:١٥.

(٤)ينظر:المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٢٩/٥، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٢٥٦/٢.

(٥)ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني:١٣٥/٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٥/ النووي:٥/ ٣٣١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:١٦٩/٢.

(٦)ينظر:الذخيرة، للقرافي:٥٢/٣،والقوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي:ص:٦٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري:١٤٠/٣-١٤١.

(٧)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:١٥٢/٣، والوسيط في المذهب، للغزالي:٤٠٠/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني:١٣٥/٣.

(٨)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٥٦/٢، والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح:٣٩٢/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:١٦٩/٢.

(٩)ينظر:المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٠١/٥.

(١٠)ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٤٠١/٤.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[١] .

وجه الدلالة : دلّت الآية الكريمة بعمومها على وجوب الزكاة في مال الصبيّ والمجنون؛لأنّهما من الذين يحتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم، وتزكيته إياهم، فكل مؤمن محتاج إلى طهارة[٢].

واعترض على ذلك: أنّ الآية الكريمة عامة وقد ورد ما يخصصها من السنة وهو قوله (ﷺ):((**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**))[٣]، وأن الصبيّ والمجنون مرفوع عنهما القلم، فهما غير مكلفين، وأنّ القول باستحلال جزء من مالهما وهو الزكاة لا بدَّ له من دليل، ولم يرد في ذلك إلّا عموميات يصلح ما ورد في رفع القلم عنهما لتخصيصها، ولم يثبت عن النبي (ﷺ)في خصوص ذلك مايصلح للتمسك به[٤].

ويُجاب عن ذلك: أنّ المراد من الحديث الشريف رفع الإثم والوجوب، ولا إثمَ على الصبيّ والمجنون، كما لا تجب الزكاة عليهما، وإنّما وجب في مالهما ويطالب بإخراجها وليّهما كما وجب في مالهما قيمة ما أتلفاه فوجب على وليّهما دفعها[٥]، وعلى هذا لا يكون الحديث مخصصاً لعموم الآية.

٢- بما صحّ عن ابن عباس(G)((**أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) بَعَثَ مُعَاذًا(ﷺ) إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ...فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**))[٦].

وجه الدلالة : دلّ الحديث الشريف بعمومه على وجوب الزكاة على الصبيّ والمجنون؛ لأنّ الزكاة إنّما وجبت في مال الغنيّ، والصبيّ والمجنون إذا كان عندهما المال وُصِفَ كل منهما بأنّه غني فيدخلا في عموم الحديث، كما أنّهما إذا لم يكن عندهما مال وُصِفَ كل منهما بأنّه فقير، فتَرِدُ فيه الزكاة لعموم الحديث[٧].

---

(١)سورة التوبة: من الآية(١٠٣).

(٢)ينظر: تفسير القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي:٣٤٣/١، والمحلى، لابن حزم الظاهري:٢٠١/٥.

(٣) سبق تخريجه : ص: ٧٨ من الرسالة .

(٤)ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني:١٠/٢-١١.

(٥)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٣٠/٥، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٢٥٦/٢.

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه:١٠٤/٢، برقم(١٣٩٥)، باب: وجوب الزكاة، كتاب: الزكاة.

(٧)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٠٢/٥.

٣-بما روي عن عمرو بن شعيب(e)، عن أبيه عن جده، أَنَّ النَّبِيَّ(ﷺ)خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: **((أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ))**[١].

وجه الدلالة: بأنّ معنى الحديث الشريف أنّ الولي لو لم يتجر في مال اليتيم حتى يحصل الربح، ويؤدي الزكاة من ماله، ينقص كل سنة من أصل ماله بقدر الزكاة، فينقص مالُه ويفنى، مما دلّ على وجوب الزكاة في مال الصبيّ والمجنون،لكي لا ينقص مالُهما ويفنى[٢]، وأنّ الصدقة التي يجب على الوليّ أنْ يخرجها من مال اليتيم هي الصدقة الواجبة؛ لأنّه لا يصحّ للولي أنْ يتبرع من مال اليتيم[٣].

واعترض على ذلك: بأنّ الحديث ضعيف لا يصحّ الإحتجاج به[٤]؛ لأنّ إسناده لا يخلو من إرسال، أو انقطاع، فإنّ عمراً بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، إذا روى عن أبيه عن جده، وأراد بجده محمدا، فمحمدٌ لا صحبة له، وإنْ أراد عبدَ الله، فشعيب لم يلقَ عبد الله[٥].

٤- بما روي عن عمر بن الخطاب (ﷺ)أنه قال: **(اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ)**[٦].

وجه الدلالة:دلَّ ذلك على وجوب الزكاة في مال الصبيّ والمجنون[٧].

---

(١)أخرجه الترمذي في سننه:٣/٢٣، برقم(٦٤١)، باب :ما جاء في زكاة مال اليتيم، ابواب الزكاة، وقال عنه: "وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث".

(٢)ينظر:المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري:٢/٤٩٠، وشرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي:٥/١٤٨٣، وشرح المصابيح، لابن الملك:٢/ ٤١٢.

(٣)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢/ ٢٥٦، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٧/١٥١.

(٤)ينظر: فتح القدير للكمال، لابن الهمام:٢/١٥٦، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لابن قزغلي:ص:٧٣، والسيل الجرار الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،للشوكاني:٢/١١.

(٥)ينظر: نصب الراية، للزيلعي:٢/٣٣١.

(٦)أخرجه مالك في الموطأ:١/٢٥١، برقم(١٢)، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، كتاب:الزكاة، وورد بلفظ آخر: آخر: عن سعيد بن المسيب(e) أنّ عمر بن الخطاب(ﷺ)قال:(ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ)، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى :٤/١٨٠، برقم(٧٣٤٠)، باب: من تجب عليه الصدقة، كتاب: الزكاة: قال البيهقي:"هذا إسناد صحيح ".

(٧)ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن أثير الجزري:٣/١٠٢، وشرح عمدة الطالب، للمشيقح:٢/٦.

٥- أنّ الزكاة تجب في مال الصبيّ والمجنون وإنْ كانا غير مكلفين؛لأنّها من حقوق الأموال، كالمهر، والنفقات، وأرش الجنايات[١]، وما كان من حقوق الأموال يستوي فيه المكلف وغيره[٢].

٦- أنّ الزكاة تجب في مال الصبيّ والمجنون كالبالغ والعاقل؛ لأنّ كلَّ من وجب عليه العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله[٣].

٧- أنّ كلاً من الصبي والمجنون حرٌ مسلمٌ، فجاز أن تجب الزكاة في مالهما كالبالغ والعاقل[٤].

القول الرابع: أنّ الزكاة تجب في أموال الصبيّ، والمجنون كالزروع، والثمار، والمواشي، وهو قول ابن شبرمة(e)[٥] إلّا أنّه استثنى زكاة الذهب والفضة فلا تجب عليهما [٦].

واستدل على ذلك بما يأتي:

١-أنّ الثمار، والزروع ، والمواشي ونحو ذلك فيها الزكاة؛ لأنّ النماء متحقق فيها،أمّا الذهب والفضة فليست مالاً ناميًا في ذاته؛لأنّه جماد لا يقبل النمو، وإنّما يُرصد للنماء بالتجارة، والاستثمار، والصبيّ والمجنون لا قدرةَ لهما على التنمية ولا الإستثمار، فأُعفيا من الزكاة في هذا النوع من المال[٧].

ويمكن للباحثة الاعترض على ذلك بعموم النصوص التي وردت في إيجاب الزكاة في أموال الصبيّ والمجنون.

---

(١)أرش الجنايات : هو تعويض على من اعتدى عليه وأصابه بجسمه بقطع عضو أو كسر بمبلغ يحدده القاضي.

(٢)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:١٥٣/٣.

(٣)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٢٩/٥، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٢٥٦/٢.

(٤)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:١٥٢/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني:١٣٦/٣، والمغني، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٢٥٥/٢.

(٥)ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة، الضبي، الإمام، العلّامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، وَثقّه: أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما، (ت:١٤٤هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:٣٤٧/٦-٣٤٩، وإكمال تهذيب الكمال ، للمغلطاي:٣٩٦/٧ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال، للخزرجي:ص:٢٠٠.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية ، للعيني:٢٩٦/٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٣١/٥.

(٧) ينظر: فقه الزكاة، للقرضاوي:١١٤/١.

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الذين يرون أنّ الزكاة تجب في جميع أموال الصبيّ والمجنون؛ لقوّة ووجاهة ما استدلوا به من أدلة هي نصوص في محل النزاع والتي لم تنهض أدلة المعترضين بوجهها ومجابهتها، فقد استدلوا بعموميات النصوص الواردة من الكتاب والسنة والتي أفادت إيجاب الزكاة في جميع أموال الصبيّ والمجنون ولم يثبت دليل يخصص هذا العموم، وأنّ الزكاة تجب في مالهما وإنْ كانا غير مكلفين؛لأنها من حقوق الأموال، كالمهر، والنفقات، وأرش الجنايات، وما كان من حقوق الأموال يستوي فيه المكلف وغيره، كذلك فإنّ كلاً من الصبي والمجنون حرٌّ مُسِلمٌ، فجاز أن تجب الزكاة في مالهما كالبالغ والعاقل، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية:

الزكاة في مال الكافر.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[١].

قال الجُشَمي(e):"لا تجب في مال الكافر والمكاتب"[٢].

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في مال الكافر على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة على الكافر سواء أكان حربياً أم ذمياً، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٣]، وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والزيدية[٨].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:**﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾**[٩].

وجه الدلالة: فإذا كانت زكاتهم لا تُقبل فلا فائدة في إلزامهم بها، إلّا أنّهم يحاسبون ويعذبون عليها يوم القيامة[١٠].

٢- قوله تعالى:**﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾**[١١].

---

(١) سورة البقرة: الآية(٤٣).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٣٥٨/١.

(٣)ينظر: المصدر نفسه:٣٥٨/١.

(٤)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٤/٢، والبناية شرح الهداية، للعيني:٢٩٢/٣.

(٥)ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي:ص:٦٧.

(٦)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٢٨/٥.

(٧)ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:١٦٨/٢.

(٨)ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن يحيى:٣٥٦/١.

(٩)سورة التوبة: الآية(٥٤).

(١٠)ينظر: تفسير القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي:١٦١/٨، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين:١٦/٦.

(١١)سورة التوبة: من الآية(١٠٣).

وجه الدلالة: أنّ الزكاة طهرة، والكافر ليس أهلاً للتطهير؛ لأنّه نجس وإنْ أنفق ملءَ الأرضِ ذهباً، فلا يطهرُ حتى يتوبَ من كفره[١].

٣- بما صحَّ عن ابن عباس (G)أن النبي(ﷺ)بعث معاذاً(ﷺ)إلى اليمن، فقال:((**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ،...فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**))[٢].

وجه الدلالة: أنّ النبي(ﷺ) جعل الإسلامَ شرطاً لوجوب الزكاة، فدلَّ على أنّها لا تجب على الكافر[٣].

٤-إجماع الفقهاء بأنّ الزكاة لا تجب على الكافر[٤].

٥- أنّ الزكاة عبادة لا تتحقق من الكافر، كما أنّ الأمر بأداء العبادات لينال به المؤدي الثواب في الآخرة، والكافر ليس أهلاً الثواب[٥].

٦- أنّ الزكاة أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر، كالصيام[٦].

القول الثاني: تجب الزكاة في مال الكافر وإليه ذهب الظاهرية[٧]، والإمامية[٨].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ** ﴾[٩]، وقوله تعالى:﴿**وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ**

---

(١)ينظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي:٢١٧/٤، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين:١٥/٦.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه:١٠٤/٢، برقم (١٣٩٥)، باب: وجوب الزكاة، كتاب: الزكاة، وأخرجه مسلم في صحيحه:٥٠/١، برقم (١٩)، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، كتاب:الايمان.

(٣)ينظر: الشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٢٩٩/٦.

(٤)ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي:ص:٦٧.

(٥)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٤/٢، والبناية شرح الهداية، للعيني:٢٩٢/٣.

(٦) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٢٩٩/٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:١٦٨/٢.

(٧)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٠٨/٥.

(٨)ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٣٥/٥.

(٩)سورة المدثر: الآية(٣٩-٤٤).

بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ** ﴾[2].

وجه الدلالة: دلّت الآيات الكريمات على أنّ الكفار مخاطبون بالفروع[3]، فدلّ على أنّ الزكاة واجبة عليهم، وهم معذبون على منعها إلّا أنهّا لا تُجزئ عنهم الّا أنْ يُسلموا، كالصّلاة، فإذا أسلموا فقد تفضل سبحانه وتعالى بإسقاط ما سلف عنهم[4].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ الزكاة لا تجب على الكافر؛ لقوّة ووجاهة ما استدلوا به، كما أنّ الزكاة شُرِّعت لأجل التطهير وأنّ الكافر ليس أهلاً لذلك، كما أنّ الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام فلا تجب على الكافر حتى يُسلم كالصّلاة والصّيام ، والله تعالى أعلم.

---

(1)سورة فصلت: من الآية(٦– ٧) .

(2)سورة الأنفال: الآية(٣٨).

(3)ينظر :تذكرة الفقهاء، للحلي:٥/٣٥.

(4)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٥/٢٠٨.

المطلب الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد من أصنافها الثمانية.

قال تعالى:﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1].

قال الجُشَمي(e):"وتدلُّ على أنّ مصرف الصدقات الفقراء فوجب أنه إذا أعطى زكاته فقيراً جاز خلاف ما يقوله الشافعي أنّه لا بد أن تجعل في الأصناف الثمانية"[2].

أجمع الفقهاء على وجوب صرف الزكاة في مصاريفها الثمانية، التي ذكرها الله سبحانه وتعالى[3] في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**[4]، إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا في جواز الإقتصار على صنف واحد من هذه الأصناف الثمانية، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز صرف زكاته إلى صنف واحد من هذه الأصناف كأنْ يصرفها إلى فقير، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وحذيفة، ومعاذ(ﷺ)، وسعيد بن جبير، والنخعي، والحسن البصري،وعمر بن عبد العزيز، وعطـاء، والثوري (رحمهم الله)[5]، وهو قول الحاكم الجُشَمي[6]،وإليه

---

(1)سورة البقرة: الآية(٢٧١).

(2)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١٠٤٦/٢.

(3)ينظر:الإجماع،لابن المنذر:ص:٦٠.

(4)سورة التوبة: الآية(٦٠).

(5)ينظر:البناية شرح الهداية، للعيني:٤٥٨/٣.

(6)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١٠٤٦/٢.

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والزيدية[٣]، والإمامية[٤]، والمزني(e) من الشافعية [٥]، والحنابلة في المشهور[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[٧].

وجه الدلالة: أنّ النص عامٌّ في جميع الصدقات؛ لأنّه اسم للجنس، ولدخول الألف واللام عليه، وتضمنت الآية جواز إعطائها الفقراء، وهم صنف من الأصناف الثمانية، بيّن أنّ إيتاءها الفقراء لا غير خير لنا، ممّا دلّ على جواز صرفها إلى صنف واحد[٨].

واعترض على ذلك: بأنّ المراد من الآية تفضيل الإخفاء على الإبداء لإتيان المصرف، أوتُحمل على التطوع[٩].

ويُجاب عن ذلك:بأنّ الضمير عائد إلى الصدقات، وهو عامٌّ يتناول جميع الصدقات[١٠].

٢- قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[١١].

---

(١)ينظر:فتح القدير، للكمال بن الهمام :٥٠٦/٥.

(٢)ينظر:الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤١٨/١.

(٣)ينظر:الأحكام، للإمام يحيى بن الحسين:١٥٩/١.

(٤)ينظر:تذكرة الفقهاء، للحلي:٣١٠/٥.

(٥)ينظر:المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١٨٥/٦.

(٦)ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي:٤٤٨/٢.

(٧)سورة البقرة: الآية(٢٧١).

(٨)ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص:٣٧٨/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:٢٩٩/١، وتفسير القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي:١٦٨/٨ .

(٩)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٨٠/٨، وأحكام القرآن، للكيا الهراسي:٢٢٧/١ .

(١٠)ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:٢٩٩/١.

(١١)سورة المعارج: الآية(٢٤-٢٥).

وجه الدلالة: دلّت الآية على جواز إعطاء الصدقة جميعها لهذين الصنفين دون غيرهما، وذلك ينفي وجوب صرف الزكاة على أصنافها الثمانية[١].

واعترض على ذلك: بأنّه جعل للسائل والمحروم في ذلك حقّاً، ولا يمتنع أنْ يكون لغيرهم فيه حقٌّ[٢].

٣- بما صحَّ عن ابن عباس(G) أنّ النبي(ﷺ) بعث معاذاً(ﷺ) إلى اليمن فقال له :((**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**))[٣].

وجه الدلالة:أنّ النبي(ﷺ) أمر بردّها في صنف واحد، ولم يذكر سواهم، فدلّ على جواز صرف الزكاة لصنف واحد[٤].

واعترض على ذلك: بأنّ المراد من قوله ((**فُقَرَائِهِمْ**)) أي: ذوي الحاجة منكم، وكذلك جميع أهل الأصناف من ذوي الحاجات المختلفة[٥]، أو لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء[٦].

٤-بما صحَّ عن قبيصة الهلالي(ﷺ)[٧]قَال((**تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً**[٨]، **فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ:أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**))[٩].

---

(١)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٤/٢٤٥، والتجريد، للقدوري:٨/٤١٨٦ .

(٢)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٨/٤٨٠.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه:٢/١٠٤، برقم (١٣٩٥)، باب: وجوب الزكاة، كتاب: الزكاة.

(٤)ينظر: التجريد، للقدوري:٨/٤١٨٦.

(٥)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٨/٤٨٠.

(٦)ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني:٣/٣٦٠، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، للبكري:٢/٥٢٤.

(٧)قبيصة الهلالي: بن المخارق بن عبد الله بن شداد، العامري، الهلالي، عداده في أهل البصرة، وفد على النبي(ﷺ)، ويكنى بأبي بشر، وله صحبة، ينظر:أسد الغابة، لابن أثير الجزري:٤/٣٦٥.

(٨)حَمَالة: المال الذي يتحمله الإنسان عن غيره، سواء أكان ديناً، أم دية، ينظر: سبل السلام، لمحمد الكحلاني:٢/١٤٧، الكحلاني:٢/١٤٧، وعون المعبود وحاشية ابن القيم، للصديقي:٥/٣٦.

(٩)أخرجه مسلم في صحيحه:٢/ ٧٢٢، برقم(١٠٤٤)، باب من تحلّ له المسألة، كتاب: الزكاة.

٥- بمارُوي عن سلمة بن صخر الأنصاري(ﷺ)[١]، حين ظاهر امرأته ولم يملك مايعتق به أو يطعم، فقال له النبي(ﷺ):((**اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ**))[٢].

وجه الدلالة: دلّ الحديثان الشريفان على أنّ النبي(ﷺ)أعطى الزكاة لصنف واحد،ممّا دلّ على عدم وجوب استيعاب الإصناف الثمانية[٣]، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد[٤].

واحد[٤].

واعترض على ذلك:بأنّه يحتمل أن يكون صدقة بني زُريق لم تكن زكاة وإنما وقف، فلا يكون فيها دليل، أو أنّ معناه فليدفع إليك حقك منها، كما أن الحديثين ليس فيهما حجّة على ما ذهبوا إليه؛ لأنه ليس فيهما أنّ النبي(ﷺ) قد حرم سائر الاصناف من سائر الصدقات[٥].

٦-لم يرد عن أحد من الصحابة(ﷺ)أنه خالف جواز صرف الزكاة لصنف واحد فصار إجماعاً، لا يسع خلافه[٦].

القول الثاني: يجب استيعاب الأصناف الثمانية، وإليه ذهب الشافعية[٧]،والظاهرية[٨]،والحنابلة في رواية[٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١)سلمة بن صخر: بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث، الأنصاري، الخزرجي، له حلف في بني بياضة، فقيل له: له: البياضي، وقيل في اسمه سلمان، وهذا أصحّ، وأكثر، ينظر:أسد الغابة، لابن أثير الجزري:٥٢٥/٢.

(٢)أخرجه الترمذي في سننه:٤٠٥/٥، برقم(٣٢٩٩)، باب: ومن سورة المجادلة، أبواب تفسير القران، وقال عنه : "هذا حديث حسن".

(٣)ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص:٣٧٩/٢، ومعالم السنن، للخطابي:٢٥١/٣ .

(٤)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٨١/٢.

(٥)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٨٠/٨، والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٤٥/٦.

(٦)ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص:٣٧٨/٢.

(٧)ينظر:المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١٨٥/٦.

(٨)ينظر:المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٤٣/٦-١٤٤.

(٩)ينظر:الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح:٣٥١/٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي :٤٤٨/٢.

١-قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [١].

وجه الدلالة: فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك، فدلّ على انّه مملوك لهم مشترك بينهم[٢].

واعترض على ذلك: بأنّ اللام في اللغة لا تفيد أكثر من الاختصاص كقوله تعالى: ﴿**أَنَّ لَهُمُ النَّارَ**﴾[٣]، وقد يكون الإختصاصُ ملكًا، وقد يكون غيرَ ملك، والإختصاص في هذه الجهات الثمانية يختصّ بالصرف فيها، ولا يجوز أنْ يتعداها إلى غيرها[٤].

ويُجاب عن ذلك: بأنّ الله تعالى بيّن في الآية الكريمة لمنْ تصرف الزكاة وهم الأصناف الثمانية وأكدّها بقوله:﴿ **فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ** ﴾ فلا يجوز الاقتصار على بعضها مع وجود جميعها[٥].

ويرد عليهم:بأنّه لا دلالة لهم بذلك؛ لأنّ الله تعالى قد فرض الصدقات، وخصّ بها هذه الأصناف حتى لا يجوز تجاوزهم إلى غيرهم، وقَدَّرَ ذلك لهم حتى لا يسوغ تعديهم[٦].

٢-بما روي عن زيادَ بنَ الحارث الصُّدائيَّ(ﷺ)[٧]قال:((**أتيتُ رسولَ الله (ﷺ)، فبايعتُه، فأتاه رجل فقال: فقال: أعطني مِنَ الصدقة، فقال له رسولُ الله (ﷺ): إنَّ الله لم يَرضَ بحُكم نبيٍ ولا غيرِه في الصدقات حتى حَكَم فيها هو، فجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، فإن كنتَ مِن تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك**))[٨].

---

[١]سورة التوبة: الآية(٦٠).

[٢]ينظر: أحكام القرآن، للإمام الشافعي:١/٦٠، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٦/١٨٥.

[٣]سورة النحل: من الآية(٦٢).

[٤]ينظر: التجريد، للقدوري:٨/ ٤١٨٨.

[٥]ينظر:الحاوي الكبير، للماوردي: ٨/٤٧٨، وأحكام القرآن، للإمام الشافعي:١/ ٦٠ .

[٦]ينظر: التجريد، للقدوري:٨/٤١٨٩.

[٧]زياد بن الحارث الصدائي: وهو حليف بني الحارث بن كعب، وصداء حيٌّ من اليمن، ونزل مصراً و بايع النبي (ﷺ) وأذن بين يديه، ينظر:أسد الغابة، لابن أثير الجزري:٢/٣٣٢، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني:٢/٤٨٠.

[٨]أخرجه أبو داود في سننه:٣/٧٣، برقم(١٦٣٠)، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، كتاب: الزكاة، قال الشيخ شعيب:"إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم".

واعترض على ذلك: بأن في إسناد هذا الحديث مقالاً[1]، وعلى فرض صلاحيته للإحتجاج، فإنّ المراد بتجزئة الصدقة هو تجزئة مصارفها، كما هو ظاهر الآية التي قصدها النبي(ﷺ)، ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها، وأنّ كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين[2]، كما أنّ قوله (ﷺ)**((فإن كنتَ مِن تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك))** فهذا يدلُّ على أنّ الواحد من الفقراء أحقّ[3].

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وعدم وجوب إستيعاب الأصناف الثمانية؛ وذلك لقوّة ووجاهة ما استدلوا به، كما أنّ صرف الزكاة لصنف واحد ربما تكون الفائدة أعظم فقد يسدّ حاجة شخص هو بأمس الحاجة إليها على عكس لو صرف زكاته وفرّقها على جميع الأصناف وتجزئتها إلى أجزاء صغيرة، فإنّ ذلك يؤدي إلى تفتيت المال ممّا يقلل من فائدتها، كما أنّ وقتنا الحاضر لا يخفى على أحد من انتشار حالات العوز وشدة الفقر بل ومنهم بلا مأوى مع غياب الرقابة كما لا يوجد حالياً بيوتاً للأموال، فرَبُّ المال هو الذي يعطي زكاته لمن يراه أحوجَ وأحقَّ، والله تعالى أعلم.

---

(١)ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب القنوجي:٢٠٨/١، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني:٦١/٢.

(٢)ينظر:التجريد، للقدوري:٤١٩٠/٨، والروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب القنوجي:١/ ٢٠٨.

(٣)ينظر:التجريد للقدوري:٤١٩٠/٨.

المسألة الثانية:

هل يجتمع العشر والخراج؟.

قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

قال الجُشَمي(e): "لا يجب العشر في المستفاد من الأرض الخراجية"[2]، وقال :"**ويقال: كيف يجب العشر والخراج؟ قلنا: العشر يجب في الأرض العشرية**[3]**، والخراج يجب في الأرض الخراجية**"[4].

اتفق الفقهاء على أنّ الأرض الخراجية لا يسقط خراجُها بإسلام صاحبها، ولا بإنتقالها إلى مسلم؛ لأنّ الأرض المفتوحة هي موقوفة على جميع المسلمين، وإنّ الخراج المضروب عليها هو بمثابة الأجرة[5]إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا في زكاة ثمارها وزروعها، وهل يجتمع العشر مع الخراج؟ على قولين:

القول الأول: العُشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة ، فالواجب في الأرض الخراجية الخراج ولا تجب فيها الزكاة، وهو قول الحاكم الجُشَمي[6]، وإليه ذهب الحنفية[7].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(1)سورة البقرة: الآية(١١٠).

(2)الأرض الخراجية: الخراج لغة: هو ما يحصل من غلّة، ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن أثير الجزري:٢/ ١٩، ولسان العرب، لابن منظور:٢٥٢/٢، والأرض الخراجية: هي أرض العنوة التي فتحها الإمام قهراً، وضرب عليها الخراج أو ما جلا عنها أهلها؛ خوفا من المسلمين، أو هي ما صولح عليها الكفار، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٥٨/٢، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر:٤٨٢/١، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣١٢/٢.

(3)الأرض العشرية: العشر: جزء من عشرة أجزاء، وهو ما أخذ من أموالهم، ينظر: العين، للفراهيدي:٢٤٥/١، والمحكم والمحيط الأعظم ،لابن سيده:٣٥٨/١، والأرض العشرية فقيل فيها وجوه منها: ما أسلم عليها أهلها طوعاً بلا قتال، ولا دعوة الى الإسلام، أو هي أرض إفتتحها الإمام عنوة، أو أرض موات يحييها رجل، ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي:١٨٣/١.

(4)التهذيب في التفسير: للحاكم الجُشَمي:٥٥٠/١.

(5)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٦٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرعيني:٢٧٨/٢، والأحكام السلطانية ، للماوردي: ص:٢١٦، أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية:١٠٢/٣.

(6)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٥٥٠/١.

(7)ينظر:المبسوط ، للسرخسي:ص:٥٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:٢٧٥/٣.

١- بما روي عن ابن مسعود (ﷺ)قال:قال رسول الله(ﷺ):((**لَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْمُسْلِمِ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ**))[١].

واعترض على ذلك: بأنّ الحديث لا يصحّ الإحتجاج به[٢]؛ لأنّه باطلاً[٣].

٢-أنّ سيدنا عمر بن الخطاب(ﷺ) حينما وضع الخراج على أرض السواد بمشاورة الصحابة(ﷺ) لم يطالبهم مع الخراج بالعشر، فصار ذلك إجماعًا من السلف في أنّ لا عشر في أرض الخراج، فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع فيكون باطلاً[٤].

واعترض على ذلك: إنّ القول بإجماع السلف على ذلك غير سديد؛ لما روي عن عمر بن عبد العزيز(e) حيث جمع بين العشر والخراج[٥].

٣- أنّ الخراج وجب في أرض فتحت عنوة وقهراً، وأمّا العشر وجب في أرض أسلم أهلها طوعاً، فالوصفان(الطوع والقهر) لا يجتمعان في أرض واحدة؛ لمنافاة بينهما؛ إذ إنّ الطوع ضد الكره الحاصل من القهر، فلمّا لم يجتمع السببان لم يثبت الحكمان[٦].

---

(١)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى:٢٢٢/٤، برقم(٧٤٩٩)، باب: المسلم يزرع أرضا من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر، كتاب: الزكاة، قال الزيلعي: "وقال البيهقي: هو حديث باطل" وقال: "ويحيى هذا متهم بالوضع"نصب الراية، للزيلعي:٤٤٢/٣.

(٢)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٢٥٣/٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٥٥١/٥.

(٣)ينظر: نصب الراية، للزيلعي:٤٤٢/٣.

(٤)ينظر:شرح مختصر الطحاوي، للجصاص:٢٩٧/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٥٧/٢، والبناية شرح الهداية، للعيني:٢٣٦/٧.

(٥)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى:٢٢١/٤، برقم(٧٤٩٧)، باب: المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر، كتاب: الزكاة، قال المباركفوري: "إسناده صحيح" تحفة الأحوذي، للمباركفوري:٢٣٦/٣.

(٦)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٥٦، والبناية شرح الهداية، للعيني:٢٣٦/٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم نجيم المصري: ص:٦٥.

القول الثاني: العشر والخراج يجتمعان في أرض واحدة، وهي الأرض الخراجية التي يمتلكها مسلم، فالواجب عليه فيها العشر زكاة مع الخراج وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، والأوزاعي وغيرهم(رحمهم الله)[١]، وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]،والزيدية[٦]، والإمامية[٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾[٨]،وقوله تعالى:﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[٩].

٢- بما صحّ عن ابن عمر(G)عن النبي(ﷺ)قال:((**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا**[١٠]، **العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ**[١١]، **نِصْفُ العُشْرِ**))[١٢].

---

(١)ينظر: الشرح الكبير على المقنع، لابن مفلح المقدسي:٥٦٠/٦، وتذكرة الفقهاء، للحلي:١٤٠/٥.

(٢)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٣٩٧/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرعيني:٢٧٨/٢.

(٣)ينظر:الحاوي الكبير، للماوردي:٢٥٢/٣، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي:٢٩٠/١.

(٤)ينظر:المغني، لابن قدامة المقدسي:٣١٢/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٢١٩/٢.

(٥)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٤٩/٥.

(٦)ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:١٣٧/٥.

(٧)ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:١٤٠/٥ .

(٨)سورة البقرة: من الآية(٢٦٧).

(٩)سورة الأنعام: من الآية(١٤١).

(١٠)عثريا: قيل هوما سقته السماء، ينظر: لسان العرب، لابن منظور:٥٤١/٤، وعثريا: ما يشرب من غير سقي إمّا بعروقه، أو بواسطة المطر والسيول والأنهار، وهو ما يسمى بالبعل، وسمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة؛ لتعثر الماء بها، ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني:٣٤٩/٣.

(١١)النضح: لغة: هو رش الماء على الشيء، ينظر: مجمل اللغة، لابن فارس:ص:٨٧١،ونضح الماء التكلف في استخراجه، ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني:٣٤٩/٣.

(١٢)أخرجه البخاري في صحيحه:٢/ ١٢٦، برقم(١٤٨٣)، باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم يرعمر بن عبد العزيز: "في العسل شيئا"، كتاب: الزكاة.

وجه الدلالة:إنّ هذه النصوص عامة ولم تخصص، فشملت الأرض الخراجية وغيرها[١].

٣-أنّ العشر والخراج حقان مختلفان ذاتاً ومحلاً وسبباً، فلا يتدافعان، فإنّ العشر يجب في الزرع، والخراج يجب في الأرض، كما إنّ العشر يجب لأهل السهمين، وأما الخراج فدراهم تجب لبيت المال، والخراج إنّما هو واجب في رقبة الأرض، سواء أوجدت المنفعة أم فقدت، بخلاف العشر فهو واجب المنفعة، ويسقط بفقد المنفعة فلم يجز إسقاط أحد الحقين على الآخر، فصحَّ إجتماعهما كالجزاء والقيمة على المُحرِم في إتلاف الصيد المملوك[٢].

واعترض على ذلك:الخراج والعشر كل واحد منهما مؤنة الأرض النامية ولا يجتمع المؤنتان بسبب أرض واحدة وسببهما لا يجتمع، فإنّ سبب وجوب الخراج هو فتح الأرض عنوة، وثبوت حق الغانمين فيها وسبب وجوب العشر إسلام أهل البلدة طوعاً، وعدم ثبوت حق الغانمين فيها، وبينهما تناف فإذا لم يجتمع السببان لا يثبت الحكمان جميعا[٣].

٤- لأنّ الخراج أجرةٌ لا جزية، لجواز أخذه من المسلم، وإذا كان أجرةً لم يمنع من وجوب العشر، كالأرض المستأجرة[٤].

٥- أنّ العشروجب بالنص أما الخراج فوجب بالإجتهاد، وما ورد به النص أثبت حكما، فلم يجز إبطاله بما هو أضعف منه حكما[٥].

---

(١)ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي:٣٢٦/٤، والحاوي الكبير، للماوردي:٢٥٣/٣، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣١١/٢-٣١٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي:٧١/٢.

(٢)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٣٩٧/١، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٥/ ٥٤٩-٥٥٠، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣١٣/٢.

(٣)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٥٦، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٥٧/٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٢٥٣/٣، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣١٣/٢، والشرح الكبير على المقنع، لابن مفلح المقدسي:٥٦١/٦.

(٥)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣/ ٢٥٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٥٥٠/٥.

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون أنّ العشر والخراج يجتمعان في الأرض الخراجية؛ لقوّة ما استدلوا به ، ولعموم النصوص التي وردت في وجوب الزكاة عند الحصاد؛ إذ لم تفرق بين الأرض الخراجية أو غيرها، كما لا يوجد دليل صحيح وصريح يدلُّ على استثناء الأرض الخراجية، كما أنّ العشر والخراج حقان مختلفان ذاتاً ومحلاً وسبباً، فالعشر إنّما وجب للأصناف الثمانية، والخراج وجب لبيت المال فلا يتدافعان، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة:

ضم الذهب والفضة معاً لإكمال نصاب الزكاة.

قال تعالى:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

قال الجُشَمي(e):" فأما الذهب والفضة فتجب في العين ويضم بعضها إلى بعض"[2].

اتفق عامة الفقهاءعلى أنّ نصاب الذهب عشرون مثقالاً[3]، كما أجمع أهل العلم على أنّ نصاب الفضة مائتا درهم[4]، (خمسة أواق)[5]؛لما صحَّ عن النبي (ﷺ)أنّه قال:**((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ))**[6]،واتفقوا على أنّ الواجب في الذهب والفضة هو ربع العشر[7]؛ لما روي عنه(ﷺ) أنه قال: **((لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ))**[8]، إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا في في حكم ضمّ الذهب والفضة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب على قولين:

القول الأول:أنّ الذهب والفضة يُضمُّ أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب، وروي ذلك عن الحسن، وقتـــــادة، والأوزاعي، والثوري (رحمهم الله) [9]، وهو قول الحاكم الجُشَمي[10]،وإليه ذهب الحنفية[11]،

---

(١) سورة البقرة: الآية(١١٠).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٥٤٩/١.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣١٩/٢.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١٦/٦.

(٥) أواق: جمع أوقية وهي أربعون درهما، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن أثيرالجزري:٨٠/١.

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه:١٠٧/٢، برقم (١٤٠٥)، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، كتاب: الزكاة.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:٢٠٤/١.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:٣٥٧/٢، برقم(٩٨٧٣)، باب: ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة كتاب الزكاة، قال الألباني:" وهذا سند جيد موقوف"،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني:٢٩١/٣.

(٩)ينظر:المغني، لابن قدامة المقدسي:٣١٨/٢.

(١٠)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٥٤٩/١.

(١١)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٩/٢، والبناية شرح الهداية، للعيني:٣٨٧/١.

والمالكية[١]،والزيدية[٢]، والحنابلةفي رواية[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[٤].

وجه الدلالة: فظاهر الآية الكريمة أنّ الله تعالى أوجب الزكاة في الذهب والفضة مجموعتين،ولم يفصل بين أنْ يكون كل واحد نصاباً، أو يكونا نصاباً واحداً؛ لأن قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُنْفِقُونَهَا** ﴾ قد أراد به إنفاقهما جميعاً[٥].

واعترض على ذلك:بأنّ الآية الكريمة لا دلالةَ فيها على ما ذهبوا إليه؛ لأنّه إنْ جعلها دليلاً على تساوي حكمهما مِنْ كل وجه لم يصحّ؛ لاختلاف نصها، وإنْ جعلها دليلاً على تساوي حكمها من وجه فينبغي القول بموجبها والتسوية بين حكميهما في وجوب الزكاة فيهما، لا بضمّ أحدهما إلى الآخر[٦].

ويُجاب عن ذلك: بما ورد في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُنْفِقُونَهَا** ﴾ فإنّ إفراد الضمير راجع إلى أنّ العرب تذكر المذكر، وتعطف عليه المؤنث، ثم تكني عن المؤنث خاصة وتردهما، فاكتفى بذكر أحدهما عن الآخر للإيجاز، كقوله تعالى ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ**﴾[٧]،فيكون الواجب الزكاة فيهما جميعاً في في عموم الأحوال[٨].

---

(١)ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي:١١/٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:٢٠٦/١.

(٢)ينظر:التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن يحيى:٣٦٧/١.

(٣)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣١٦/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٢٣١/٢.

(٤)سورة التوبة: من الآية(٣٤).

(٥)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٣٠٣/٤، والتجريد، للقدوري:١٣١١/٣ .

(٦) ينظر:الحاوي الكبير، للماوردي:٢٦٩/٣.

(٧) سورة البقرة: من الآية(٤٥).

(٨) ينظر:التجريد، للقدوري:١٣١٢/٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ، للزركشي:٤٨٨/٢-٤٨٩.

٢-بما روي عن بُكير بن عبدالله بن الأشَجِّ (e)[١]أنه قَالَ:"**مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ(ﷺ) بِضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةِ إِلَى الذَّهَبِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ**"[٢].

وجه الدلالة:بأنّ السُّنة إذا أُطلقت يراد بها سنة النبي(ﷺ) فدلّ على جواز ضمّ الذهب والفضة أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب، وأنّ ذلك هو فعل الصحابة الكرام(ﷺ)[٣].

٣- أنّ نصاب الزكاة بسبب الثمنية؛ لأنّه المفيد لتحصيل الأغراض، وسدّ الحاجات لا لخصوص اللون أو الجوهر[٤].

٤- أنّ الذهب والفضة مالان متحدان في المعنى الذي تعلق به وجوب الزكاة فيهما، وهو الإعداد للتجارة بأصل الخلقة(أي: معنى المال) والثمنية، فكانا في حكم الزكاة كجنس واحد، وممّا لا شك فيه أنّ ضمّهما والتسوية بينهما يحقق مصلحة وتكون أنفع لمستحقيها بخلاف عدم الضمّ؛لأن التسوية مقتضية لاتحاد الحكم وعدم الفرق[٥].

القول الثاني: لا يجوز ضمّ الذهب والفضة أحدهما إلى الآخر في تكملة النصاب،وإليه ذهب الشافعية[٦]،والظاهرية[٧]، والإمامية[٨]، والحنابلة في الرواية الثانية[٩].

---

(١) بكير بن عبد الله الأشج: الإمام، الثقة، الحافظ، الفقيه أبو عبد الله وقيل أبو يوسف، وهو والد المحدث مخرمة، ومن صغار التابعين، وروى له البخاري ومسلم وأخرون ومجمع على ثقته(ت:١٢٧هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:١٧٠/٦، الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي:١٧٠/١٠.

(٢)من خلال بحثي عن هذا الحديث فإنّي لم أجده في كتب الحديث، وانما وجدته في بعض الكتب الفقهية.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:٢٨١/١.

(٤) ينظر: فتح القدير للكمال، لابن الهمام:٢٢٢/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٩/٢، والفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح:١٣٨/٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٢٦٩/٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢/٦.

(٧)ينظر:المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٧٥/٦.

(٨)ينظر:تذكرة الفقهاء، للحلي:١٢٤/٥.

(٩)ينظر:المغني، لابن قدامة المقدسي:٣١٦/٢.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما صحَّ عن أبي سعيد الخدري(ﷺ)قال: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ)((**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**))[١].

وجه الدلالة:أنّ ظاهر الحديث الشريف دلّ على أنّ الزكاة لاتحلّ في أقلَّ من خمس أواق من الفضة، وإنْ كان عنده ذهب كثير، ومن جمع بين الذهب والفضة في إكمال النصاب فقد خالف سنة النبي(ﷺ)؛ لأنّه أوجب الزكاة في أقلَّ من خمس أواق[٢].

واعترض على ذلك: بأنّه ليس الواجب زكاة فيما دون خمس أواق، وإنّما يكمل بقيمة الذهب حتى يتم فيوجب فيها، فالحديث يتناول حال الإنفراد ومَنْ لا يملك غيرها[٣].

٢-بما روي عن علي (ﷺ)عن النبي(ﷺ)أنه قال: ((**لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ**))[٤].

وجه الدلالة:أنّ الحديث الشريف نصٌّ مانعٌ من وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب، ودالٌ على بطلان الضمّ[٥].

٣-ما صحّ عن على، وعمر، وابن عمر(ﷺ)إسقاط الزكاة في أقلَّ من مئتي درهم، ولا مخالف لهم من الصحابة (ﷺ)[٦].

---

(١)سبق تخريجه : ص : ١٠٠ من الرسالة .

(٢)ينظر: الأمّ، للإمام للشافعي:٤٣/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي:٤٨٩/٢، والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٦/ ٨٣، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال:٤٤٥/٣ .

(٣)ينظر:شرح مختصر الطحاوي، للجصاص:٣١٠/٢، والتجريد، للقدوري:١٣١٥/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:٣٥٧/٢، برقم (٩٨٧٣)، باب: ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة كتاب الزكاة، قال الألباني:" وهذا سند جيد موقوف "،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني:٢٩١/٣.

(٥)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٢٦٩/٣، وكشف اللثام، للسفاريني:٤١٣/٣- ٤١٤ .

(٦) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٨٣/٦.

٤- أنّ الذهب والفضة مالان يختلف نصابهما فلا يضمّ أحدهما إلى الآخر، كأجناس الماشية التي ثبت إجماعاً عدم جواز ضمّ أجناسها[١]، فكذلك الذهب والفضة[٢].

واعترض على ذلك: بأنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ الذهب والفضة وإنْ كانا مختلفين صورةً، فهما متفقان معنىً من حيث إنّه تعلق بهما وجوب الزكاة، وهذ الوصف لثمنيته، فجاء تكميل أحدهما بالآخر بخلاف الماشية؛ فإنّ زكاتها تعلقت بها باعتبار العين، والأعيان مختلفة حقيقة[٣].

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ الذهب والفضة يُضمُّ أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب؛لقوّة حجتهم وكونها تتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأموال، كما أنّ ضمّ الأموال الزكوية إلى جنسها يتفق وعموم النصوص الدالّة على وجوب إخراج الزكاة فقوله تعالى :﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ**﴾[٤]، جمع مضاف ويعمّ كل مال مهما كان جنسه حينئذٍ تتسع دائرة الأغنياء الذين يجب عليهم الزكاة ممّا يعود ذلك بالنفع على الفقراء وكافة المستحقين، ومنْ ثَمَّ على المجتمع بالخير، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر:ص:٥٤.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٥/١٢٤.

(٣)ينظر:المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي:٢/٢٤١.

(٤) سورة التوبة: من الآية(١٠٣).

الفصل الثالث

آراؤه الفقهية المتعلقة بالصيام والإعتكاف، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بالصيام .

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بالإعتكاف .

المبحث الأول:

آراؤه الفقهية المتعلقة بالصيام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بنيّة الصوم وصيام المريض والمسافر، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى:

نيّة صوم رمضان من النهار

قال تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[١].

قال الجُشَمي(e):"تدلُّ على جواز النيّة بعد الفجر"[٢].

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ النيّةَ شرطٌ لصحة الصوم فرضاً ونفلاً ؛ لأنّه عبادة محضة، والعبادة لا تقبل إلّا بنيّة[٣]، واتفقوا على أنّ صوم النذر المطلق، والقضاء، والكفارات، لا بدَّ فيه من نيّة من الليل[٤]إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا في حكم صوم رمضان بنيّة من النهار على قولين.

القول الأول: جواز النيّة في صوم رمضان بعد الفجر، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٥]، وإليه ذهب الحنفية[٦]،والزيدية[٧].

---

[١]سورة البقرة: الآية(١٨٧).

[٢]التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧٧٨/١.

[٣]ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٧/٣، ولم يخالف في ذلك إلّا زفر(e) من الحنفية فعنده صوم رمضان في حق المقيم، هو جائز بدون النية، ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٣١.

[٤]ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣٩٧/٣، والتهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي:٧٥٨/١.

[٥]ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧٥٨/١.

[٦]وذهب زفر (e)) إلى أنّه لا يجوز صومه عن رمضان بنية من النهار إن كان مسافراً ، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٨٥/٢.

[٧]ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:١٧٢/٥.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾ إلى قوله:﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[١].

وجه الدلالة:أنّ الله سبحانه وتعالى أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثمّ أمر بالصيام متأخراً عنه؛ لأن كلمة "ثم" أفادت التعقيب مع التراخي، فكان هذا أمراً بالصوم متراخياً عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنيّة إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية، فكان أمراً بالصوم بنيّة متأخرة عنْ أول النهاروقد أتى به فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة[٢].

واعترض على ذلك: بأنّ الآية الكريمة دلّتْ على تبيّيت النيّة؛ لأنّ معنى قوله تعالى:﴿**أَتِمُّوا الصِّيَامَ**﴾أي:صيّروه تامّاً من الفجر، والصيام لا يكون تامّاً من الفجر إلّا بالنيّة، وهذا هو الظاهر؛ لأنّ إتمام الشيء لا يكون إلّا لشيء شُرِّع فيه، وهو هنا الصوم، وقد عُلِم أنّ الصّوم لا يكون صوماً إلا بالنيّة؛ للتمييز بين العادة والعبادة، فالإنسان قد يمسك عن الأكل حمية، ثمّ لا يكون صوماً؛ لأنّه لم ينوِ[٣].

٢-بما صحّ عن سلمة بن الأكوع (ﷺ)[٤]:((**أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَإِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ**))[٥].

وجه الدلالة: أنّ النبي (ﷺ)أمر الآكلين بالإمساك، ومنْ لمْ يأكل بإبتداء الصيام من بعض النهار، فصار ذلك أصلاً في جواز النيّة في النهار[٦].

---

(١) سورة البقرة: من الآية(١٨٧).

(٢)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٨٦/٢.

(٣)ينظر: تفسير آيات الأحكام، للسايس:ص:٩٣.

(٤) سلمة بن الأكوع: هو بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي، من الذين بايعوا تحت الشجرة ،وغزا مع النبي(ﷺ) سبع غزوات، منها الحديبيّة وخيبر وحنين، وكان شجاعًا بطلاً رامياً عّداءً، وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان،(ت:٧٤هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، لابن قايمازالذهبي:٣٢٦/٣، والأعلام، للزركلي:١١٣/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه :٢٩/٣، برقم (١٩٢٤)، باب: إذا نوى بالنهار صوما، كتاب: الصيام.

(٦)ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص:٤٠٤/٢، وعمدة القاري، للعيني:٣٠٣/١٠ .

واعترض على ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ صوم عاشوراء كان تطوعاً ولم يكن فرضاً، لما صحَّ عن معاوية بن أبي سفيان(ﷺ)أنّ النبي (ﷺ) قال: **((هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ))**[1]، وكذلك ما صحّ عن أبي قتادة (ﷺ)أن النبي(ﷺ)قال:**((وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَالَّتِي قَبْلَهُ))**[2]، أَلَا ترى أنّ المصطفى(ﷺ)لم يأمر من أكل بالقضاء، مع أنّهم كانوا بحاجة شديدة إلى إثبات الحكم فيه أنْ لو كان واجباً، فدلّ تركه أن يأمر من أكل بالقضاء على أنه كان تطوعاً[3].

والوجه الثاني: بأنه لو سُلِّمَ أنّ صوم عاشوراء كان لهم فرضاَ، فيُجاب أنّ إبتداء فرضهم كان من حين بلغهم، وأنفذ إليهم، ومن حينئذٍ تعلقت عليهم العبادة، فلم يخاطبوا بما تقدم كأهل قباء حينما استداروا في ركوعهم إلى الكعبة المشرفة حين بلغهم، فسقط عنهم حكم الاستقبال بما تقدم من صلاتهم قبل علمهم[4].

والوجه الثالث: إن صوم عاشوراء وإنْ كان فرضاً، إلّا أنّه نسخ باتفاق العلماء، وإذا نسخ الحكم من شيء لم يجز أنْ يلحق به شيء قياساً، أو استدلالاً[5].

٣-أنّ النيّة لما جاءت في الليل، ومعلوم أنْ الليل ليس بوقت للصيام، فلإن تجوز في النهار الذي هو وقت الصوم أولى[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه:٤٤/٣، برقم (٢٠٠٣)، باب: صيام يوم عاشوراء، كتاب الصوم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه:٨١٨/٢، برقم (١١٦٢)، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام ...كتاب: الصيام.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٠١/٣، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٧/٣.

(٤) ينظر:الحاوي الكبير، للماوردي:٤٠١/٣.

(٥)ينظر: المصدر نفسه:٤٠١/٣-٤٠٢.

(٦) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني:ص:٢٥٤.

القول الثاني:لا يصحّ صوم رمضان إلّا بنيّة من الليل، وروي ذلك عن ابن عمر، والسيدة عائشة والسيدة حفصة[١](ﷺ) ، وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والإمامية[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-ماروي عن السيدة حفْصةَ(I)أن رسولَ الله (ﷺ)قال: **((من لم يُجْمّعِ[٧] الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له))**[٨]، وقد ورد بلفظ أخر ما روي عن السيدة عائشة(I)عن النبي (ﷺ)قال:**((مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ))**[٩].

وجه الدلالة:أنّ منْ صام يوماً مِنْ رمضان ولم يعزم الصيام قبل طلوع الفجر، ولم ينوِ من الليل لم يجزئه[١٠].

---

(١)ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني:٤٨٩/٣.

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي:٤٩٨/٢.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٠١/٦.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٧/٣.

(٥)ينظر:المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٦٠/٦.

(٦)ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٦/٦.

(٧) يجمع: أي يُحكِمُ النيّة، ويعزمُ عليها، ينظر:المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للأصبهاني:٣٥١/١، والنهاية والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن اثير الجزري:٢٩٦/١.

(٨)أخرجه أبو داود في سننه:١١٢/٤، برقم (٢٤٥٤)، باب: النيّة في الصيام، أول كتاب: الصيام، قال الألباني:"وهذا سند صحيح " ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني:٢٦/٤.

(٩)أخرجه الدار قطني في سننه:١٢٨/٣، برقم (٢٢١٣)، كتاب :الصيام، وقال الدار قطني:" تفرّد به عبد الله بن عبّاد، عن عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقاة".

(١٠) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٧/٣، والتحبير لإيضاح معاني التيسير، لمحمد الكحلاني:٢١٥/٦.

واعترض على ذلك:بأنّ حديث السيدة حفصة(I) مختلف في رفعه عن النبي (ﷺ) ووقفه[١]، وأمّا حديث السيدةعائشة (I)محمول على نفي الكمال والفضيلة لمنْ لمْ يُبَيِّتِ الصّيام من الليل، أو يحمل على ما كان في بدء الإسلام، أنّ الصّوم يجب في بعض الليل[٢].

ويُجاب عن ذلك: بأنّ حديث السيدة حفصة (I) إسناده صحيح في كثير من الطرق، فيعتمد عليه، فلا يضرُّ كون بعض طرقه موقوفاً أو ضعيفاً، فإنّ الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم، وكذلك رواته ثقاة وهذا مما يقوي الرواية فيجب قبولها[٣].

٢- أنّ شرط تبيّيت النيّة من الليل روي عن السيدتين عائشة وحفصة وكذلك ما روي عن ابن عمر(ﷺ) ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة[٤]، ولأن الصّوم عبادة من شرطها النيّة، فلا تصحّ بنية بعد الدخول فيها، كالصّلاة والحج[٥].

٣- لأنّ صوم يوم رمضان واجب، فوجب أن تكون النيّة من الليل، كالقضاء والكفارات[٦].

واعترض على ذلك:بأنّ هناك فرقاً بين صوم رمضان، وصوم القضاء والكفارات، فالأول هو صوم متعّين بوقت شرعاً بخلاف الثاني[٧].

٤- أنّ الصّوم عبادة تؤدى وتقضى، فوجب أنْ يكون محلُّ النيّةِ في أدائها كمحلّ النيّة في قضائها[٨].

---

(١) ينظر: التجريد، للقدوري:١٤٤٣/٣، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لابن قزغلي:ص:٧٩، والتلخيص الحبير، لان حجر العسقلاني:٤٠٧/٢.

(٢) ينظر: التجريد، للقدوري:١٤٤٣/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٨٦/٢.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٨٩/٦، والتلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني:٤٠٨/٢، والمحلى والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٦٢/٦.

(٤)ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني:١٨٢/١، والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٦١/٦.

(٥)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٢٤/١.

(٦)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٠١/٣، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٧/٣.

(٧)ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٨٦/٢.

(٨)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٢٤/١، والحاوي الكبير، للماوردي:٤٠١/٣.

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون أنّه لا يصحّ صوم رمضان إلّا بنيّة من الليل؛ وذلك لقوّة ما استدلوا به من أدلة هي نصوص في محل النزاع، كما أنّ شرط عقد النيّة من الليل روي عن السيدتين عائشة وحفصة وكذلك روي عن ابن عمر(ﷺ) ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة، ولأنّ صوم رمضان واجب فوجب أنْ تكون النيّة من الليل، كما أنّ الصّوم عبادة فلا تصحّ النيّة بعد الدخول فيها قياساً على الصّلاة، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية:

نيّة صوم التطوع من النهار.

قال تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١].

قال الجُشَمي(e):"والصّوم على ثلاثة أوجه تطوع، وفرض عين كشهر رمضان، وقضاء وكفارات، ونذور، ففي الأول يجوز النيّة ليلاً أو نهاراً إلى أنْ تزول الشمس"[٢].

اختلف الفقهاء في جواز عقد نيّة صوم التطوع في النهار على قولين:

القول الأول: جواز النيّة ليلاً أو نهاراً في صوم التطوع، ولا يشترط عقدها من الليل، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس،وأبي طلحة (ﷺ) وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي(رحمهم الله) [٣]، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٤]، وإليه ذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والزيدية[٨]، والإمامية[٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) سورة البقرة: الآية(١٨٣).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧٥٨/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٨٥/٢،والمغني، لابن قدامة المقدسي:١٠/٣.

(٤) ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧٥٨/١.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٣٠.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٠٥/٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٩٢/٦.

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١٠/٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي:٥٦٧/٢.

(٨) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:١٧٦/٥.

(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:١٠/٦.

١- بما صحَّ عن السيدة عائشة أم المؤمنين(I)أنّها قالت:((**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ (ﷺ)ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ**[١] **حَيْسٌ**[١] **فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ**))[٢].

وجه الدلالة: أنّ النبي (ﷺ)لمّا أخبر بصيامه عند فقدان الطعام دلّ على حدوث نيتّه[٣]، وعلى جواز إنشاء صوم التطوع بنيّة من النهار[٤]، كما أنّ الفاء في قوله (ﷺ) ((**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**)) تفيد السبب والعلة، فيكون المعنى: إنّي صائم؛ لأنّه لا شيءَ عندكم، ومعلوم أنّه لو كان قد أجمع الصّيام من الليل، لم يكنْ صومه لهذه العلّة[٥].

٢- بما صحَّ عن سلمة بن الأكوع(ﷺ):((**أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ**))[٦].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث النبوي الشريف على أنّ من تعَّين عليه صوم يوم ولم ينوِ ليلاً جاز له أن ينوي قبل الزوال[٧]،ومعلوم أنّ عاشوراء كان صومه نافلة، وأنّ النبي (ﷺ) أمرهم بصومه نهارًا[٨]، فإنْ قيل: إنّ إنّ صيام عاشوراء كان فرضاً، فإنّ جواز الفرض بنيّة من النهار يدلُّ على جواز النفل بطريق الأولى[٩].

---

(١) الحيس: هو الأقط يخلط بالتمر والسمن، ينظر: لسان العرب ،لابن منظور:٦١/٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه:٨٠٩/٢، برقم (١١٥٤)، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، كتاب: الصيام.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٠٦/٣، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، لليحصبي:١١٦/٤ .

(٤) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، للصديقي:٩١/٧.

(٥) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني:١٨٦/١.

(٦)سبق تخريجه: ص : ١٠٦ من الرسالة .

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٩/٤، عمدة القاري، للعيني:٣٠٤/١٠ .

(٨)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٠٥/٣.

(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٣٠، وعمدة القاري، للعيني:٣٠٤/١٠ .

٣- بما روي عن السيدة عائشة (I) قالت:((**رُبَّمَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِغَدَائِهِ فَلَا يَجِدُهُ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ الصَّوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ**))[١].

القول الثاني: أنّ تبييت النيّة في صوم التطوع من الليل شرطٌ، وإليه ذهب المالكية[٢]،والظاهرية[٣]،وهو قول المزني(e)من الشافعية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما روي عن السيدة حفْصةَ (I)أنّ رسولَ الله (ﷺ) قال: ((**من لم يُجْمّعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له**))[٥].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث النبوي الشريف على أنّ صيام التطوع لا يجزىء إلّا بنيّة من الليل؛ لأنّ النصّ ورد بأنْ لا صوم لمن لم يبّيته من الليل، ولم يخصّ النصّ من ذلك شيئاً، فيبقى على عمومه[٦].

واعترض على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنّ حديث السيدة حفصة (I)عامٌّ ، وقد خُصَّ بحديث السيدةعائشة (I)الذي ذكرته آنفا؛ وبيان ذلك: أنّ حديث السيدةحفصة (I)واضح الدلالة على أنّ تَبييِّت النيّة في الليل قبل الفجر واجب، فجاء اللفظ عامّاً في الصيام، فيُعمَل به على عمومه، أمّا حديث السيدةعائشة (I)،ففيه: أنّ النبي(ﷺ)عندما لمْ يجدْ طعاماً عندها نوى الصيام من النهار، فدلّ ذلك على أنّ عقد النيّة في النهار لصوم التطوع جائز؛

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:٢٩١/٢، برقم (٩١٠٥)، باب: من كان يدعو بغدائه فلا يجد في فرض الصوم، كتاب: الصيام، و الدار قطني في سننه:١٣٩/٣، برقم (٢٢٣٨)، باب، كتاب: الصيام، وقال الدار قطني: "عبد الله هذا ليس بالمعروف".

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرعيني:٤١٨/٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي:٢٤٦/٢.

(٣)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٧٠/٦.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني:٤٩٥/٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٩٢/٦.

(٥)سبق تخريجه: ص : ١٠٨ من الرسالة .

(٦)ينظر:المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٧٠/٦.

ذلك لأنّ الحديث دلّ على أنّ الصيام كان صيام تطوع، فحديث السيدةعائشة (I)يصلح لصرف حديث السيدةحفصة (I) إلى صيام الفريضة[١].

والوجه الثاني: يحتمل أنْ يكون المراد من الحديث بأنْ لا صيام كاملٌ إلّا أنْ ينويه من الليل؛ لأنّه يستحق عليه كمال ثواب الصوم إذا عقد النيّة من الليل، وأمّا إذا نوى في بعض النهار لم يستحق الثواب على الإمساك في آخر النهار قبل نيّة الصّوم[٢].

٢- أنّ الصّوم عبادة، ومن شرط صحّتها النيّة، فوجب أنْ يستوي نفلهاوفرضها في وقت النيّة، كالصلاة والحج[٣].

٣-أنّ الصوم عبادة، تتنوع فرضاً ونفلاً، فوجب أنْ يكون محلّ النيّة في نفلها، كمحلّ النيّة في فرضها، أصله الصلاة[٤].

٤-أنّ صوم التطوع هو صوم شرعي، فوجبت له النيّة من الليل كصوم الفرض[٥].

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، الذين يرون جواز النيّة ليلاً أو نهاراً في صوم التطوع،ولا يشترط عقدها من الليل؛ وذلك لقوّة وصحّة ما استدلوا به من نصّ هو دليل في محل النزاع، فقد صحَّ عن السيدةعائشة أم المؤمنين(I)أنّها قالت: **((دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ (ﷺ) ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ))**[٦]، ممّا دلَّ دلَّ على جواز عقدها من النهار في صوم التطوع ، ولا يشترط تَبيِّتها من الليل، والله تعالى أعلم.

---

(١)ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص:٤١٠/٢، والحاوي الكبير، للماوردي:٣٠٦/٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٠٣/٦، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٤٠٤/٧.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص:٤٠٨/٢.

(٣)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٢٤/١.

(٤)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٠٥/٣.

(٥)ينظر:الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٢٤/١.

(٦)سبق تخريجه: ص : ١١٢ من الرسالة .

المسألة الثالثة:

صيام المريض والمسافر.

قال تعالى:﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

قال الجُشَمي(e): "يدلّ قوله...على الرخصة[٢] لهما" [٣] .

لا خلافَ بين الفقهاء على مشروعية الإفطار بالنسبة للمريض والمسافر للنصوص الواردة من الكتاب والسُّنة المتواترة والإجماع[٤]إلّا أنّهم اختلفوا في كون الإفطار لهما هل هو رخصة أو عزيمة[٥]؟ على قولين:

القول الأول: إنّ إفطار المريض[٦]، والمسافر رخصة لهما، فلكل واحد منهما إنْ شاء صام، وإنْ شاء أفطر، وروي ذلك- بالنسبة للمسافر- عن علي، وابن عباس، والسيدة عائشة (ﷺ)[٧]، وهو قول الحاكم

---

(١)سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(٢) الرخصة: شرعاً: حكم شرعي سهل، شرع ثانياً، وانتقل إليه عن حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي، ينظر: القاموس الفقهي، لدكتور سعدي أبوحبيب:ص:١٤٦.

(٣)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٧٦٢- ٧٦٣.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣/ ١٢و٤١.

(٥) العزيمة: لغة هي الإرادة المؤكدة ، وشرعاً اسم لما هو أصل المشروع غير متعلق بالعوارض ويقابلها الرخصة وإنّما سمي عزيمة ؛لأنّه نهاية التوكيد حقاً لله تعالى بالأمر وعلينا إلتزامه والإنقياد له وهي أقسام أربعة فرض، وواجب، وسنة ، ونفل، ينظر: دستور العلماء، للنكري:٢/٢٣٠.

(٦)لا خلافَ بين الفقهاء أنّ المريض الذي يحصل من صيامه الضرر الشديد فيجب عليه الإفطار، ويجزىء صومه، ينظر: ينظر: تفسير القرطبي، لأبي عبد الله للقرطبي:٢/٢٧٦، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٤١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢/٩٥.

الجُشَمي[١]، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[٧]، وقوله تعالى:﴿**فَمَنْ شَهِدَ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[٨].

وجه الدلالة:دلّتْ الآيتان الكريمتان على التخيير بين الإفطار والصيام وممّا يدلّ عليه الإضمار[٩]، والتقدير: فأفطر فعِدّةٌ فيكون عليه عدة من أيام أخر[١٠]، وعليه إجماع أهل التفسير[١١].

واعترض على ذلك: لا يجوز القول بأنّ المراد من النصّ ذلك؛ لأنّه نصّ جليّ وليس به حيلة، إذ لا يقوم دليل على ماذهبوا إليه وأنّها دعوى موضوعة من غير برهان[١٢].

---

(١)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٧٦٢-٧٦٣.

(٢) ينظر: التجريد، للقدوري:٣/١٥٠٨، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢/٩٤.

(٣)ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:١/٢٣٦، والقوانين الفقهية، لابن جزي:ص:٧٨.

(٤)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٢/٣٦٧، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي:١/٣٢٧.

(٥)ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة:١/٤٣٥، وشرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيميةالحراني:١/٢٠٧.

(٦)ينظر: الأحكام، ليحيى بن الحسين:١/٢٠٤، والبحر الزخار، لابن قاسم الصنعاني:٥/١٥٩-١٦٠.

(٧)سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(٨)سورة البقرة: من الآية(١٨٥).

(٩)الإضمار: المراد به التغييب والإختفاء، وتستعمله العرب للإختصار، والفرق بينه وبين الحذف أنّ الإضمار هو ماله أثر أثر من الكلام بخلاف المحذوف الذي لا أثر له، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي:٢/١٢، ولسان العرب، لابن منظور:١١/٤٦٦، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي:١/٢١٩.

(١٠) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:١/٢٦٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢/٩٤، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٦/٢٦١.

(١١)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢/٩٥.

(١٢)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٦/٢٥٣، والخلاف، للطوسي:٢/٦٩.

٢- بما صحّ عن السيدة عائشة (I)أنّ حمزة بن عمرو الأسلمي(ﷺ)[١]،قال للنبي(ﷺ):(**أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ:إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**))[٢].

وجه الدلالة :أنّ النبي (ﷺ)أخبر أنّ الفطر رخصة في السفر، وخيَّر المسافر بين الفطر والصوم[٣].

واعترض على ذلك :أنّ الحديث محمول على صيام النافلة[٤].

ويُجاب عن ذلك:أنّ سؤال الصحابي الجليل(ﷺ)عام، فإذا كان الجواب مطلقاً فإنّه يُحمل على عمومه، فدلَّ على جواز صوم المسافر في الفرض والنفل، ولا يجوز تخصيص صومٍ دون صوم من غيردليل[٥].

٣-بما صحَّ عن أنس(ﷺ)، قال:((**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةِ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ):ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**))[٦].

وجه الدلالة:أنّ النبي(ﷺ) فضَّل المفطرين على الصائمين بالأجر في السفر، مّما دلّ على إقراره صيام المسافرين[٧].

٤-بما صحَّ عن أبي الدرداء (ﷺ)قال: (**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ)فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَابْنِ رَوَاحَةَ**))[٨].
رَوَاحَةَ))[٨].

---

(١)حمزة بن عمرو الأسلمي: المدني، المكنى بأبي صالح وقيل أبو محمد، له صحبة ورواية، وكان رجلاً صالحاً، وكان يسرد الصوم، وقد أمّره النبي (ﷺ)على سرية، (ت:٦١هـ)، ينظر: أسد الغابة ،لابن أثير الجزري:٧١/٢، وتاريخ الإسلام، لابن قايماز الذهبي:٦٣٩/٢.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه:٣٣/٣، برقم(١٩٤٣)، باب: الصوم في السفر والإفطار، كتاب: الصوم.

(٣) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، للصديقي:٢٩/٧.

(٤)ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:١٤٣/٦.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد الباجي:٥٠/٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه:٧٨٨/٢، برقم(١١١٩)، باب: أجر المفطر في السفر ... كتاب: الصيام.

(٧) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق:ص:٢٧٨.

(٨)أخرجه البخاري في صحيحه:٣٤/٣، برقم(١٩٤٥)، باب: إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، كتاب: الصوم

وجه الدلالة:أنّ صوم المسافر وإفطاره لو كانا غير مباحين لما صام النبي(ﷺ)وابن رواحة(رضي الله عنه)[1].

٥-بما صحّ عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)قال: **((كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ))**[2].

وجه الدلالة: الحديث حجّة على من زَعَمَ أنّ صوم المسافر لا يجزئه، فالصحابة (رضي الله عنه)سافروا مع النبي (ﷺ) وبينهم المفطر والصائم، ولم يعب واحد منهم على الآخر، وقد أقرهم جميعاً، فدلَّ ذلك أنّه هو المشهور المتعارف عندهم، ولا حجّة في خلاف السُّنة الثابتة فوجب التسليم له[3].

٦- الإجماع منعقد على أن المريض إذا صام وتحامل على نفسه وأتمَّ يومه فإنّ ذلك مجزئٌ عنه، وذلك يدلُّ على الرخصة له، وكذلك المسافر[4]،وأجمع التابعون على جواز صوم المسافر بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة(رضي الله عنه)؛ إذ إنّ الخلاف في العصر الأول لا يمنع إنعقاد الإجماع الذي انعقد في العصر الثاني بل إنّ الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، كما عُرِف ذلك في أصول الفقه[5].

القول الثاني: إنّ الإفطار لهما عزيمة، فيجب على المريض الذي يتضرر والمسافر الإفطار، ولو صاما فلا يجزىء صومهما، وعليهما القضاء في أيام أُخَرَ، وروي ذلك-بالنسبة للمسافر-عن علي، وعمر، وأبي هريرة(رضي الله عنه)[6]، وإليه ذهب الظاهرية[7]، والإمامية[8].

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني:٤٦/١١.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه:٣٤/٣، برقم (١٩٤٧)، باب: لم يعب أصحاب النبي (ﷺ) بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، كتاب: الصوم .

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى، لابن بطال:٨٨/٤، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني:٥٠/١١.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر:١٧٥/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٩٥/٢.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:١٤١/٦.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٥٣/٦.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:١٣٩/٦.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[١].

وجه الدلالة :دلّتْ الآية الكريمة على نهي المريض والمسافر عن صوم رمضان وليس لهما إلّا الإفطار، ولأنّ النهي في العبادات يدلُّ على الفساد[٢]، كما دلّتْ على وجوب صيام أيام أُخَرَ، فكان واجباًعلى المريض والمسافر الإفطار هذه الايام،ومّما يدلُّ عليه ما جاء عقب الآية أعلاه قال تعالى:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٣]،فأذنَ للمريض والمسافر الفطر للتيسير عليهما، والمعنى: يريد الله تعالى منكم الإفطار، ولا يريد منكم الصوم[٤].

٢- قوله تعالى:﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[٥].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى فرض صوم الشهر على من شَهِده، وفرض على المريض والمسافر أياماً أُخَرَ غير رمضان[٦].

واعترض على هذين الاستدلالين:أنّ الآيتين فيهما إضمارٌ، فالتقدير: فأفطر فعدّة من أياماً أُخَرَ، والإضمار جائز في كلام الله في الجملة، فقد ورد كثيرا في كتابه تعالى كقوله:﴿ **فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ**﴾[٧]، والتقدير: فضرب فانفجرت[٨]، كما أنّ الله تعالى جعل المرض والسفر وغيرهما من من الأعذار المرخصة للإفطار للتيسير والتخفيف على أربابها، فلو وجب وتحتم عليهم الصوم في غير السفرولم يجز لهم في السفر لكان فيه تضيق وتعسير عليهم، وهذا مضادٌ لموضوع الرخصة[٩].

---

(١) سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي٦/٩٩ و١٤٣.

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

(٤)ينظر: مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي:٥/٢٤٥.

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

(٦) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٦/٢٥٣.

(٧) سورة البقرة: من الآية (٦٠).

(٨) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:١/٢٦٥، ومفاتيح الغيب، للرازي:٥/٢٤٥.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢/٩٥.

٢-بما صحَّ عن جابر (ﷺ) قال: **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ)فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ[١]، عَلَيْهِ، فَقَالَ:مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ:لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ))**[٢].

وجه الدلالة:دلَّ الحديث النبوي الشريف على العموم، فوجب حمل كلامه (ﷺ)على عمومه ولا يجوز تخصيصه بمثل حالة هذا الرجل[٣].

واعترض على ذلك: بأنّه يحتمل أنْ يكون معنى الحديث أنّ الصوم في السفر مع كونه هو برّاً إلّا أنّه ليس أبرَّ وأعلى مراتب البِرّ؛ لأنّ غيره قد يكون أبَرّ كالإفطار إذا كان للتّقوّي للقاء العدو، ما أشبه ذلك[٤].

ذلك[٤].

٣- بما صحَّ عن جابر(ﷺ):**((أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[٥]، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ))**[٦].

وجه الدلالة:بأنّ النبي(ﷺ) إنْ كان قد صام في رمضان وهو في سفره فقد نسخ بقوله :**((أُولَئِكَ الْعُصَاةُ))** فصار الفطر فرضاً، والصوم معصية، وإنْ كان صيامه (ﷺ) تطوعاً فهذا أحرى في المنع من صوم رمضان في السفر[٧].

---

(١) ظلل: أي: جُعل عليه ظل إتقاءً عن الشمس، أو إبقاء عليه للإفاقة لأنّه سقط من شدّة الحرارة، أو من ضعف الصوم، وقيل: ضرب على رأسه مظلة كالخيمة وشبهها، وقيل: ظلل عليه بالقيام على رأسه من جوانبه، ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للهروي:١٤٠٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:٣٤/٣، برقم (١٩٤٦)، باب: قول النبي (ﷺ)لمن ظلل عليه واشتدّ الحرّ **((لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ))**، كتاب: الصوم.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٥٤/٦.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي:٦٣/٢، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، للعيني:٣٣٣/٨.

(٥)كراع الغميم: قيل: هو اسم واد بالحجاز، ومنتهاه قريب من عسفان، والكراع جانب مستطيل، وسمي كراعاً؛ تشبيها بكراع بكراع الغنم، الذي هو ما دون الركبة من الساق، وقيل: هو اسم لموضع بين مكة والمدينة، ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي:١٤٠٤/٤-١٤٠٥، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري:٣٢٤/٣.

(٦)أخرجه مسلم في صحيحه:٧٨٥/٢، برقم (١١١٤)، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، كتاب: الصيام.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٥٣/٦.

واعترض على ذلك:بأنّ النبي (ﷺ) أمر الصحابة (ﷺ) في ذاك اليوم بخصوصه بالإفطار فسمّاهم عصاة ليس لمجرد الصوم في السفر، وإنما لمخالفتهم أمره وحينما شقّ عليهم الصيام مشقّة شديدة، ولم يفطروا[١].

٤-بما صحّ عن ابن عباس (G):((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ**[٢]**، أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ**))[٣]، وفي رواية لمسلم عن الزهري(رحمهما الله) قال:((**وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ**))[٤].

واعترض على ذلك: أنّ الراوي للحديث هو ابن عباس (G) وقد صحَّ عنه أيضا انّه قال:((**لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ (ﷺ) فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ**))[٥]، فلم يجعل إفطار النبي (ﷺ) في السفر بعد أنْ صامه ناسخًا للصيام في السفر، بل جعله على جهة التيسير[٦]، وأمّا المراد من قول الزهري أخر الأمرين فَلِوَاقِعَةٍ معينة وكانت هي غزوة الفتح، فصام النبي(ﷺ) حتى بلغ الكديد ثم أفطر وكان فطره أخر أمريه لا يعني أنّه حرّم الفطر[٧].

٥-بما روي عن عبد الرحمن بن عوف(ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال:((**الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ**))[٨].

---

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني:١/ ٢٣٨، والروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب الغنوجي:١/٢٢٩ .

(٢)الكديد: عين جارية، بينها وبين مكة قريب مرحلتين، وبينها وبين المدينة المنورة سبع مراحل أو نحوها، ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام، للمغربي:٥/٦٦.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه:٣/٣٤، برقم (١٩٤٤)، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، كتاب: الصوم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه:٢/٧٨٥، برقم(١١١٣)، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، كتاب: الصوم.

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه:٢/٧٨٥، برقم(١١١٣)، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، كتاب: الصوم.

(٦)ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن:١٣/٣٣٥.

(٧) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية:٧/٤٧.

(٨)أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٣/١٥٤، برقم(٢٦٠٦) باب: ذكر قوله (ﷺ) الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، الحضر، كتاب: الصيام، قال البيهقي: "وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع، وروي مرفوعا وإسناده ضعيف"، السنن الكبرى، للبيهقي:٤/٤١١.

واعترض على ذلك:الحديث منقطع، وعلى تقدير صحته، فهو محمول على كون الفطر أولى من الصيام[1].

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ الى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ إفطار المريض والمسافر رخصة لهما، فلكل واحد منهما إنْ شاء صام، وإنْ شاء أفطر، ويجزيء صومهما؛لقوّة ووجاهة ما استدلوا به من أدلة قاطعة هي نصوص في محل النزاع، والتي لم تنهض أدلة المعترضين بوجهها ومجابهتا، فالمريض الذي يقدر على الصيام فهو مُخَيّرٌ،وكذا المسافر لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[2]، ولما صحّ عن النبي(ﷺ) حينما أجاب السائل عن الصوم في السفر فَقَالَ له:((**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**))[3]، وكذلك الإجماع متحقق في المريض الذي يتحامل على نفسه، ويُتمُّ صومه فإنّ ذلك مُجزِيء عنه، وكذلك أجمع التابعون على جواز صوم المسافر بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة(ﷺ)، فلا حجّة لمن يوجب إفطار المريض والمسافر، والله تعالى أعلم.

---

(1)ينظر: فتح الباري، لابن حجرالعسقلاني:٤/١٨٤.

(2)سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(3) سبق تخريجه: ص : ١١٧ من الرسالة .

المسألة الرابعة:

نوع المرض المبيح للإفطار.

قال تعالى:﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

قال الجُشَمي(e): "والصحيح أنّ كل مريض يؤثر الصوم فيه فله أن يفطر، وسواء كان وجعاً أو حمى أو غيره"[٢].

لا خلافَ بين الفقهاء أنّ المرض من الأعذار المبيحة للفطر في صوم رمضان الّا أنّهم اختلفوا في نوع المرض الذي يباح معه الفطر على قولين:

القول الأول: المرض الذي يباح معه الفطر للصائم هو الذي يؤثر أو يشقّ أويزداد مع الصوم، أويُؤخَّرُ برؤه الصيام أو يؤدي الى إفساد عضو، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٣]،وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والزيدية[٨]، والإمامية[٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[١٠]،وقوله تعالى:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[١١].

---

(١) سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧٦٣/١.

(٣)ينظر: المصدر نفسه:٧٦٣/١.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٧٦/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري:ص:٣٨.

(٥)ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي:ص:٨٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي:٢٦١/٢.

(٦) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي:٣٢٦/١، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٥٨/٦.

(٧)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٤٢/٣، والمبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق:١٣/٣.

(٨)ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:١٥٩/٥.

(٩)ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:١٣٩/٦.

(١٠)سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(١١)سورة البقرة: من الآية(١٨٥).

وجه الدلالة: دلّت الآيتان الكريمتان على أنّ مطلق المرض لايعدُّ ضابطاً للرُّخصة بالفطر، بل الرُّخصة بالفطر إنما هي لعلّة المشقة والحرج من الصوم، فرخّص الله تعالى الفطر للتخفيف والتيسير على عباده المرضى الذين يلحقهم بالصوم ضرر ومشقة[١].

٢- إنّ الحكمة التي من أجلها شُرّعت الرُّخصة للمريض في الإفطار هي لأجل التيسير والتخفيف ورفع الحرج، ومطلق المرض لا يكون سببًا للرُّخصة لعدم المشقة، فأيُّ مشقةٍ في الصداع الخفيف ووجع الأصبع،والمرض اليسير، الذي لا كلفة معه في الصيام؟[٢].

القول الثاني: يباح للمريض الفطر وإنْ كان مرضه يسيراً، ولا يشقّ معه الصّوم، وروي ذلك عن ابن سيرين(e)[٣]،واليه ذهب الظاهرية[٤]،واختاره القرطبي(e) من المالكية[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[٦].

وجه الدلالة:أنّ الآية عامّة،وتشمل كل منْ يسمّى (مريضاً) فله أنْ يفطرَ بكل حال، وانْ لم تلحقه مشقّة أو ضرر مستدلين بظاهر الآية[٧].

واعترض على ذلك: أنّ المرض وإنْ أطلق في الآية إلّا أنَ المراد منه المقيد، لأنّ مطلق المرض ليس سبباً للرُّخصة، وإنما الرُّخصة في المرض بسبب المشقّة بالصّوم تخفيفاً وتيسيراً على المريض[٨].

---

(١)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٧٦/٤، والمعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد البغدادي:ص:٤٧٩، والتهذيب والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، لابن الفراء البغوي:١٧٢/٣.

(٢)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٩٤/٢، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام، للصابوني :٢٠٢/١.

(٣)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٧٦/٤.

(٤)ينظر: المحلى بالآثار، للحلي:٢٤٢/٦.

(٥)ينظر: تفسير القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي:٢٧٦/٢-٢٧٧.

(٦)سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(٧)ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي:٢٤٧/١.

(٨)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٩٤/٢.

٢- قياس المرض على السفر، فالمسافر له أن يفطر وإن لم تلحقه مشقّة وضرورة تستدعي الفطر فكذا المريض[١].

واعترض على ذلك:بأنّ هذا قياس مع الفارق، إذ إنّ مشقّة السفر غير منضبطة، لذلك اعتبرالشارع السفر الطويل هو مظنّة المشقّة، بخلاف المرض فلا ضابطَ له، فاعتبر الشارع الضرر ضابطاً له، فوجب اعتباره بذلك[٢].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ المرض الذي يُباح معه الفطر للصائم هو الذي يُؤثر أو يشقّ أويزداد مع الصّوم، أو يُؤَخَّرَ بُرؤه الصّيام؛ لقوّة ما استدلوا به، ولضعف حجّة المعترضين، ولأنّ الرُّخصة شَرَّعها الله سبحانه وتعالى رحمة بالعباد وللتيسير والتخفيف عليهم فقال سبحانه:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٣]،وأمّا المرض اليسير او الذي لا يشقّ معه الصوم فلا يكون سبباً للرُّخصة، والله تعالى أعلم.

---

[١]ينظر: تفسير القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي:٢/٢٧٦.

[٢]ينظر: الشرح الكبير على المقنع، لابي فرج المقدسي:٧/٣٦٨.

[٣]سورة البقرة: من الآية(١٨٥).

المسألة الخامسة:

المفاضلة بين الصّوم والفطر للمسافر.

قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

قال الجُشَمي(e):"ويدلّ قوله ...على أن الصّوم في السفر أفضل"[٢].

اختلف الفقهاء الذين يرون صحّة صوم المسافر في رمضان في المفاضلة بين الصّوم والفطر في السفر إنْ لم يشقّ عليه ويجهده وذلك على قولين:

القول الأول: أنّ الصّوم في السفر أفضل من الفطر، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٣]، وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،والزيدية[٦]، والشافعية في المشهور[٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿ **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٨].

وجه الدلالة: جاء ذكر هذه الآية بعد ذكر السفر، فدلَّ على أنّ صوم المسافر أفضل؛ لعموم الآية [٩].

---

(١) سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧٦٤/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه:٧٦٤/١.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٣٦، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٩٦/٢.

(٥) ينظر: المدونة، للإمام مالك:٢٧٢/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٤٣/١.

(٦) ينظر: الأحكام، ليحيى بن الحسين:٢٠٤/١.

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي الفراء البغوي:١٧٤/٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٣٦/٤.

(٨) سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(٩) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٢٢٣/١، والتجريد، للقدوري:١٥١٣/٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:٣٣٣/١.

٢- بما صحّ عن أبي الدرداء (ﷺ) قال: **((خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ)فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَابْنِ رَوَاحَةَ))**[١].

رَوَاحَةَ))[١].

وجه الدلالة: فِعْلُ النبي(ﷺ) واختياره الصّيام في هذا اليوم وهو مسافر، وفعله (ﷺ)هو الأفضل[٢].

٣- بما صحّ عن جابر(ﷺ):**((أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ))**[٣]، وقد صحَّ صحَّ في روايةأخرى : فقيل له: **((إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمِ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ))**[٤].

وجه الدلالة: أنّ النبي(ﷺ)بدأ بالصّوم حينما سافر، فدلَّ على أنّ الصّوم أفضل، وعندما بلغه أنّ الصّوم قد شقّ على الناس أفطر(ﷺ)[٥].

٤- إن الصّوم عزيمة، والإفطار رخصة، ولا شكّ في أنّ العزيمة أفضل من الرُّخصة[٦].

٥- إن الصّوم أفضل للمسافر من الفطر إنْ قدر عليه؛ لأنّه يحصل براءة الذمّة[٧].

٦-إنّ الرُّخصة ثبتت في حقّ المسافر؛ لرفع الحرج عنه، وربما يكون الحرج في حقه في الفطر أكثر؛لأنّه يحتاج إلى القضاء وحده، وأمّا الصّوم مع الجماعة في السفر يكون أخفَّ عليه من الفطر، والقضاء وحده في يوم يكون جميع الناس فيه مفطرين[٨].

---

(١)سبق تخريجه: ص : ١١٧ من الرسالة .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي:٣٣٣/١، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني:ص:٢٧٠.

(٣)سبق تخريجه: ص : ١٢٠ من الرسالة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه:٧٨٦/٢، برقم(١١١٤)، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، كتاب: الصيام.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٣٦.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٧٨/٤، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٤٣/١، والحاوي الكبير، للماوردي:٤٤٦/٣.

(٧)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكرياالنووي:٣٣٦/٤.

(٨)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٣٦.

القول الثاني: الفطر أفضل في السفر، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس(ﷺ)، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي(رحمهم الله)[١]، وإليه ذهب الحنابلة[٢]، وهو قول ابن الماجشون(e) من المالكية[٣]، والشافعي(e) في أحد قوليه[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٥].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى يريد لنا اليسر، والفطر في السفر هو أيسر وأخفّ[٦].

واعترض على ذلك:بأنّ الله تعالى شَرّع الإفطار في رمضان في حقّ المسافر والقضاء بعده، فلم يرد العسر بنا، وإّنما أراد اليسر، وإنّ اليسر لا يتعين بالتأخير؛ لاحتمال أنّ موافقة المسلمين في الصوم أيسر عنده من أنْ يصوم بعد رمضان وحده[٧].

٢-ما صحّ عن أنس (ﷺ)، قال:((**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**))[٨].

وجه الدلالة: أنّ النبي(ﷺ) جعل أجر أهل الفطر في السفر أكثر من الصيام، فدلّ على أنّه أفضل[٩].

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٤٣/٣، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٣٧٣/٧.

(٢)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٤٣/٣.

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي:٥١٢/٢، والقوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي:ص:٨١.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني:٤٥٨/٢،والمجموع شرح المهذب، لأبي زكرياالنووي:٢٦١/٦.

(٥) سورة البقرة: من الآية(١٨٥).

(٦) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحَّراني:٢٣٦/١.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:٣٣٤/١.

(٨) سبق تخريجه: ص : ١١٧ من الرسالة .

(٩) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي: ٤٩٧/١.

واعترض على ذلك: بأنّ الإتفاق حاصل على أنّ منْ أفطر في السفر ليس له أجر فضلاً عن أنْ يكون له أجر مثل أجر من صام أو فوقه، ولكنّ النبي (ﷺ) أراد أنّ أجر الخدمة في السفر، والقدرة على العدو والنيل منه أفضل من أجر الصائم؛لأنّه يتقّوى على عدوه؛ ولأنّه يحصل له مثل أجر الصائم لخدمته له[١]، له[١]، وممّا يؤيد ذلك ما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ(رضي الله عنه)[٢] قال : قال النبي (ﷺ):**(مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)**[٣].

٣- بما صحّ عن ابن عباس(G)((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ**))[٤]، وفي رواية لمسلم عن الزهري(رحمهما الله) قال:((**وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ**))[٥].

وجه الدلالة: بأنّ الفطر آخرُ الأمرين من النبي(ﷺ) إذ أفطر في أثناء غزوة الفتح، ثم لم يزل مُفطراً، ولم يسافر بعدها في رمضان، وإنّما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر النبي(ﷺ) ولهذا كانت الأحوال التي في آخرعمره أفضل من الأحوال التي في أول عمره، فدلّ على أنّ الفطر في السفر أفضل[٦].

٤- بما صحّ عن جابر (رضي الله عنه)قال:((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ:لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**))[٧].

وجه الدلالة:أن الصّوم في الجملة مظنّة المشقّة؛ فبيّن النبي(ﷺ) بأنه لا برَّ في الصّوم في السفر؛ لإفضائه إلى هذا الضُّر، والبِرُّ هو العمل الصالح وصوم المسافر هو من المباح فلا حاجةَ بالإنسان إلى أن يجهد نفسه به[٨].

---

(١) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لابن العربي:٤٩٧/١.

(٢) زيد بن خالد الجهني:المدني أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة صحابي مشهور، شهد الحديبيّة، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، له ٨١ حديثاً، (ت:٧٨هـ)، ينظر: معجم الصحابة، للبغوي:٤٨٠/٢، ورجال صحيح مسلم، لابن منجويه:٢١٢/١، وتهذيب الأسماء واللغات، لابي زكريا النووي:١٩٩/١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه:١٦٢/٣، برقم(٨٠٧)باب: ما جاء في فضل من فطر صائما، وقال عنه:"حسن صحيح".

(٤) سبق تخريجه: ص : ١٢١ من الرسالة .

(٥) سبق تخريجه: ص : ١٢١ من الرسالة .

(٦) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحرّاني:٢١٤/١.

(٧) سبق تخريجه: ص : ١٢٠ من الرسالة .

(٨) ينظر:فتح الباري ، لابن حجر:١٨٤/٤، وشرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحرّاني:٢١٨/١.

واعترض على ذلك: بأنّ معنى الحديث أنّ الصّوم في السفر مع كونه هو بِرّاً لكنه ليس من البر الذي هو أبرُّ البِرّ وأعلى مراتبه؛ لأنّ غيره قد يكون أبرَّ كالإفطار إذا كان على التقّوي للقاء العدو،وما أشبه ذلك[١]،كما أن الحديث محمول على الذي يتضرر بالصوم في السفر[٢].

٥-لأنّ الفطر في السفر خروجٌ من الخلاف، فكان أفضل، كالقصر في الصلاة[٣].

٦-لأنّ الصوم في السفر هو مظنة سوء الخُلق، والعجز عن مصالح السفر، وقد يصير الإنسان كَلاًّ على أصحابه، فالفطر بكل حال أعون له على السفر، وسَعة الخُلق، وإعانة الرفقاء، وغير ذلك من المصالح التي هي أفضل من الصوم[٤].

٧- أنَ الفطر للمسافر أرفق له بكل حال، وفي الفطر قبولٌ للرُّخصة، وبراءةٌ من التعمق والغلوِّ في الدين[٥].

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ماذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ صوم المسافر أفضل له من الفطر إنْ قدر عليه ولم يجهده؛ لقوّة ووجاهة مااستدلوا به، ولعموم قوله تعالى:﴿ **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٦]، ولما صحّ عن النبي(ﷺ)أنّه اختار الصيام وهو وهو مسافر، ولا ريبَ أنّ فِعْلَهُ(ﷺ)هو الأفضل، كما أنّ السفر في هذه الأزمنة المتأخرة وتوافر وسائل النقل أصبح متيسراً جداً فقد لا يشعر المسافر بأي تعب ومشقّة بل قد يجد المشقّة في إفطار ذلك اليوم؛ لأنّه يحتاج إلى القضاء في وقت فيه الناس مفطرون، فيكون موافقة المسلمين في الصّوم أيسر عنده من أن يصوم وحده بعد رمضان،ولأنّه يحصل به براءة الذمّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي:٦٣/٢، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني:٨/ ٣٣٣.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٦٦/٦.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٤٣/٣.

(٤) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني:٢٣٦/١.

(٥)ينظر: المصدر نفسه:٢٣٦/١.

(٦) سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

المطلب الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بقضاء رمضان، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:

حكم من لم يقض ما فاته

من رمضان حتى دخل رمضان آخر.

قال تعالى:﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١].

قال الجُشَمي(e):"ويدلُّ قوله:﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾على وجوب القضاء على المريض والمسافر،ولا خلافَ فيه، وإنّما الخلاف في موضعين إذا لم يقض حتى دخل رمضان آخر،فعندنا هو مسيء، وعليه القضاء فقط، وقال الشافعي: عليه مع القضاء الفديةً"[٢].

لا خلافَ بين الفقهاء أنّ من فاته قضاء رمضان ثم أدركه رمضان آخر، فإنّه يلزمه القضاء فقط ، إنْ كان لعذر[٣]، ودليلهم عموم قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[٤]، لكنّ الفقهاء اختلفوا فيمن فاته قضاء ما عليه حتى أدركه رمضان آخرمن غير عذر على قولين:

القول الأول :لا يلزمه الّا القضاء فقط ، وروي ذلك عن علي، وعبد الله بن مسعود(ﷺ)،والحسن البصري ، وطاووس، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وحماد(رحمهم الله)[٥]،وهو قول الحاكم الجُشَمي[٦]، وإليه ذهب الحنفية[٧]،والظاهرية[٨]، والمزني (e) من الشافعية[٩].

---

(١) سورة البقرة: الآية(١٨٤).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي:٧٦٣/١.

(٣)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٠٣/٢، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب:١٨٤/١، والحاوي الكبير، للماوردي:٤٥١/٣، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٤٠/٣.

(٤)سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(٥)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٨١/٤-٨٢، والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٦١/٦.

(٦)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي:٧٦٣/١.

(٧)ينظر: التجريد، للقدوري:١٥٢٢/٣، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الموصلي:١٣٦/١.

(٨)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٦٠/٦.

(٩)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٦٤/٦، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة:٣٨٣/٦.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[١].

وجه الدلالة : إنّ القضاء غير مؤقت؛ لأنّ النّص ورد مطلقاً دون تعيين للوقت، والزيادة عليه هي زيادة على الكتاب، فلا يجوز تقييده إلّا بدليل، فالنص لم يوجب شيئا آخر غير القضاء، فلا يجوز إلزام أحدٍبغير ذلك[٢].

واعترض على ذلك: بأنّ النّص لا دليلَ لهم فيه؛ لأنّ الفدية لم تجب بالفطر، وإنّما وجبت بالتأخير[٣].

٢ – بما صحّ عن معاذة(رحمها الله)[٤]، قالت: "**سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ: (أَحَرُورِيَّةٌ[٥] أَنْتِ؟) قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: (كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)** "[٦].

---

(١)سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(٢)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:١٨٨/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٠٤/٢، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لحسن الشرنبلالي:ص:٢٥٩، والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٦٠/٦.

(٣)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٥٢/٣، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة :٣٨٣/٦.

(٤)معاذة بنت عبدالله: هي السيدة العالمة العابدة العدوية البصرية، أم الصهباء، وزوجة القدوة السيد: صلة بن أشيم، روت عن الامام علي والسيدة عائشة (G) ، (ت:٨٣هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:٥٠٨/٤- ٥٠٩، والأعلام، للزركلي:٢٥٩/٧.

(٥)الحرورية: جماعة من الخوارج، الذين نزلوا قرية تدعى حروراء، وتبعد ميلين عن الكوفة، وقول السيدة عائشة (I): (أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟) تريد بذلك أنها خالفت السُّنة وأنّها خرجت عن الجماعة، كما خرج أولئك الخوارج عن جماعة المسلمين؛ لأنّهم يرون ان الحائض تقضي صلاتها، ينظر: شرح أبي داود، للعيني:٢٤/٢، والتحبير لإيضاح معاني التيسير، لمحمد الكحلاني:٤٨٥/٧.

(٦)أخرجه مسلم في صحيحه:٢٦٥/١، برقم (٣٣٥)، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، كتاب: الحيض.

٣- بما روي عن أبي هريرة (ﷺ)قال: قال رسولُ الله (ﷺ):((**مَنْ ذَرَعَهُ قيءٌ**[١]**وهو صَائِمٌ، فليسَ عليهِ قَضَاءٌ، وإن استقاء**[٢] **فَلْيَقْضِ**))[٣].

وجه الدلالة: دلّ الحديث ان على أن النبي (ﷺ) أمر الحائض والمتعمد للقيء بالقضاء فقط، ولم يحدد الله تعالى ولا نبيه (ﷺ) وقتاً بعينه، فالقضاء وجب عليهما ابداً،حتى يُؤدى أبداً، وكذلك من فاته القضاء[٤].

٤-لأنّه لم يأت نصٌّ من الكتاب أو السُّنة يوجب الفدية في ذلك، فلا يجوز إلزامه أحداً؛ لأنّه شَرْعٌ، والشرع في الدين لا يوجبه أحدٌ الّا اللهُ سبحانه على لسان نبيه (ﷺ)[٥]؛ ولأنّ تأخير الأداء لا يوجب الفدية، فتأخير القضاء الذي هو مطلق عن وقته أن لا يوجبها من باب أولى[٦].

٥- أنّ القول بالفدية باطل؛ لأنّها بدل عن الصوم تجب في حقّ العاجز كالشيخ الفاني، فلا معنى لإيجابها في حقّ القادر على القضاء[٧].

---

(١)ذرعه القيء: أي: غلبه القيء من غير تعمد، ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري:٢٩/٣.

(٢) استقاء: أي: تكلف إخراج القيء تعمدا، ينظر: المصدر نفسه:٢٩/٣.

(٣)أخرجه أبو داود في سننه:٥٦/٤، برقم(٢٣٨٠)، باب: الصائم يستقيء عامداً، كتاب: الصوم، قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح".

(٤)ينظر: معالم السنن، للخطابي:١١٢/٢، والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٦٠/٦.

(٥) ينظر:المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٦٠/٦.

(٦)ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:٣٣٦/١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٠٤/٢.

القول الثاني : أنّ من فاته قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر من غير عذر فإنّه يلزمه القضاء والفدية وهي إطعام عن كل يوم مسكيناً، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة (ﷺ)،ومجاهد ، وسعيد بن جبير(رحمهما الله) [1]، واليه ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والزيدية[5]، والإمامية[6].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾[7].

وجه الدلالة: أنّ هذه الآية منسوخة، فقد كان في الإبتداء الذي يطيق الصّوم فهو مُخيّر بين الصّوم وبين أن يفطر ويفدي ثم نسخت بقوله تعالى:﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[8]، كما روي ذلك عن ابن عمر(G)، وعليه أنّ نسخ التخيير[9]لم ينسخ وجوب الفدية على من أفطر مطلقاً، إلّا ما خصّه الإجماع[10]، والآية فيها عموم وقد أوجبت الفدية في كل مطيق إلّا ما قام دليله[11].

---

(١)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٦/٣٦٣، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٤٠، وتذكرة الفقهاء، للحلي:٦/١٦٠.

(٢)ينظر: المدونة، للإمام مالك:١/٢٨٥، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:١/٤٤٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:١/٢٣٩.

(٣)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣/٤٥٢، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي:١/٣٤٣، وشرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح:٣/٢٤٨.

(٤)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٤٠، والفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح:٥/٦٤، وعمدة الطالب لنيل المآرب، لمنصور البهوتي:١/١٠٩.

(٥)ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء، لابن قاسم الصنعاني:٥/٢٢٩ .

(٦)ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٦/٦٠، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال، لجعفر الهذلي:١/٤٤٣.

(٧)سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(٨)سورة البقرة: من الآية(١٨٥).

(٩)ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي:١/١١٣، وشرح السنة، لابن الفراء البغوي:٦/٣١٧.

(١٠)ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني:٤/٢٧٨.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣/٤٥٢.

واعترض على ذلك: بأنّه يبطل حكم الفداء بالقدرة على الصيام؛لأنّ شرط البدل استمرار العجز، فلا معنى لإيجابها في حقّ القادر[١].

٢-بما روي عن أبي هريرة (ﷺ)**((عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مَرِضَ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ قَالَ: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا))**[٢].

وجه الدلالة:أنّ من أَخَّرَ قضاء رمضان لغير عذر إلى الثاني،عليه أنْ يصوم الذي أدركه، ثم يقضي رمضان الأول، ويطعم عن كل يوم مسكيناً[٣].

واعترض على ذلك:أنّ الحديث في إسناده من هو ضعيف جداً [٤].

٣- إجماع ستة من الصحابة وهم:علي، وابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وابن عمر، والحسين بن علي(ﷺ)على أنّ من فاته قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر من غير عذر فإنّه يلزمه القضاء والفدية وقد أفتوا بذلك، من غير مخالف لهم، فصار إجماعاً سكوتياً[٥].

واعترض على ذلك: بأنّه قد روي عن بعض الصحابة ما خالف الإجماع، كما روي ذلك عن علي وعبدالله بن مسعود(G)، كما روي عن عدد من التابعين ما يخالفه، مّما يؤثر على دعوى الإجماع[٦].

٤- إنّ الصّوم عبادة فتجب فيها الكفارة عند إفسادها، فجاز ذلك أنْ تجب بتأخيرها الكفارة، كما في الحجّ فعند إفساده تجب الكفارة، وتجب أيضاً بفوات عرفة[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٠٤/٢، واللباب في شرح الكتاب، للغنيمي:١٧١/١.

(٢)أخرجه الدارقطني في سننه:١٧٩/٣، برقم (٢٣٤٥)، باب:القبلة للصائم، كتاب الصيام، قال الدار قطني:" إبراهيم بن نافع، وابن وجيه ضعيفان"، وقد أخرجه بلفظ أخرفي الكتاب والباب نفسه وقال عنه: "إسناد صحيح موقوف".

(٣)ينظر: رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري:ص:٣٨٧، ونيل الأوطار، للشوكاني:٢٧٨/٤ .

(٤)ينظر: التجريد، للقدوري:١٥٢٤/٣، والبناية شرح الهداية، للعيني:٨٢/٤، والتلخيص الحبير، لابن حجر:٤٥٦/٢.

(٥) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري:٢٧٣/٢.

(٦)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٨١/٤-٨٢، والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٦١/٦.

(٧)ينظر: الحاوي الكبير:٤٥٢/٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٦٧/٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٣٩١/٢.

٥- أنّ من أَخَّرَ قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر تلزمه الكفارة، قياساً على من تَعَمَّدَ الفطر، لأنّ كليهما قد استهان بحرمة الصوم، أمّا الأول فبترك القضاء في زمن القضاء، وأمّا الثاني فقد أكل في يوم لا يجوز الأكل فيه[١].

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ من فاته قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر فلا يلزمه الّا القضاء ولا يجب عليه الكفارة؛ لقوّة ما استدلوا به من نصوص قاطعة، فقوله تعالى ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[٢]، ورد مطلقاً دون تَعيّين الوقت ولم يوجب شيئاً آخر غير القضاء، كما أنّي لم أجد نصّاً صريحاً يوجب الفدية على من فاته قضاء رمضان حتى أدركه آخر، كما أنّ أدلة المعترضين القائلين بوجوب القضاء والكفارة فيها من الضعف ما لا تصلح للاحتجاج وليس لهم دليل يُعتدُّ به، فالحديث الذي استدلوا به موقوف، ولا وجود لما استدلوا به من الإجماع السكوتي ؛ لوجود خلاف له من قبل الصحابة(ﷺ)،والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:١/٢٤٠.

(٢)سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

المسألة الثانية:

ما يوجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا.

قال تعالى:﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١].

قال الجُشَمي(e): "الحامل والمرضع إذا أفطرتا عليهما القضاء عندنا، وعند الشافعي القضاء والفدية"[٢].

لاخلافَ بين الفقهاء أنّ الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما من صيام رمضان أنّ لهما الفطر، وعليهما القضاء، ولا تجب عليهما الفدية[٣]؛ لأنّ كُلّاً منهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه[٤]، أمّا إذا خافت الحامل على جنينها والمرضع على ولدها فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: تفطران ثم تقضيان، ولا تجب عليهما الفدية، وروي ذلك عن عطاء بن أبي رباح،والحسن والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد وأبي ثور(رحمهم الله)[٥]، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٦]، وإليه ذهب الحنفية[٧]، والمزني(e) من الشافعية[٨].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٩].

---

(١)سورة البقرة: الآية(١٨٤).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧٦٣/١.

(٣)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣٧/٣.

(٤)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٤٣، والحاوي الكبير، للماوردي:٤٣٦/٣.

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن منذر النيسابوري:١٥١/٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٦٩/٦.

(٦) ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧٦٣/١.

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٤٣، والبناية شرح الهداية، للعيني:٨٣/٤.

(٨) ينظر: مختصر المزني، لأبي إبراهيم المزني:١٥٣/٨، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي:٣٢٨/١.

(٩)سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

وجه الدلالة:أنّ الآية الكريمة بَيَّنت أنّ المريض والمسافر إذا أفطرا يلزمهما القضاء بقدر ما فاتهما، ولا أثر للفدية فيها، وأعطي الحامل والمرضع حكم المريض، فيلزم عليهما القضاء فقط[١].

٢- بما روي عن أنس بن مالك الكعبي(رضي الله عنه)[٢]أنّ النبي(ﷺ)قال: **((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ))**[٣].

وجه الدلالة: دلَّ إخباره (ﷺ) بأنّ وضع الصوم عن المرأة الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر؛ لأنه عطفهما عليه من غير استئناف، وبذلك ثبت أنّ حكم وضع الصوم عنهما هو في حكم وضعه عن المسافر فالنبي (ﷺ) لم يفرّق بينهما، ومعلوم أنّ المسافر يلزمه القضاء بالإفطار من غير فدية، فوجب أنْ يكون ذلك حكم الحامل والمرضع[٤].

واعترض على ذلك: أنّ الخبر لا حجّة فيه على ما استدلوا به؛ لأنّ سقوط حتميّة الصوم لا يؤذن بسقوط الكفارة، كالشيخ الهرم فقد سقط عنه حتميّة الصوم، إلّا إنّه لزمته الكفارة[٥].

٣-لأنّ أفطارهما بعذر فوجب ألّا تلزمهما الكفارة كالمريض والمسافر[٦].

٤- إنّ منْ أفطر وأكل عامداً مع كونه آثماً عاصياً لا كفارةَ عليه، فالحامل والمرضع اللتان لم تتعمدا بالفطر، ولم تعصيا وتأثما به، أولى ألّا تجبَ عليهما الكفارة[٧] .

---

(١)ينظر: أحكام القرآن، للطحاوي:٤٢١/١، وعمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، لأبي الحسنات الأنصاري:٢٨٦/٣.

(٢)أنس بن مالك الكعبي: قيل من بني قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقيل: كنيته أبو أمية، وقيل: أبو أميمة، وقيل: أبو مية، معدود في الصحابة، وقد روي حديثاً واحداً (ت حدود:١٠٠هـ)، ينظر:تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين المزي:٣٧٨/٣، وتاريخ الإسلام، لابن قايماز الذهبي:١٠٦٣/٢، والوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي:٢٣٧/٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه:٥٣٣/١، برقم (١٦٦٧)، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، كتاب: الصيام، قال الالباني:" حسن صحيح ".

(٤)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٢٢٤/١، والمبسوط، للسرخسي:ص:٤٣، والحاوي الكبير، للماوردي:٣/ ٤٣٧.

(٥)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٣٧/٣.

(٦)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٨٣/٤.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٣٧/٣.

القول الثاني: أنّهما تفطران وتطعمان، ولا قضاء عليهما، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس(ﷺ)[١]، وسعيد بن جبير(e)[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾[٣].

وجه الدلالة:أن الآية الكريمة تناولت في الحكم الحامل والمرضع وليس فيها إلّا إطعام مساكين[٤].
واعترض على ذلك:أنّ المرأة الحامل والمرضع تطيقان القضاء، فلزمهما، كما هو الحال في الحائض والنفساء[٥].

٢- بما روي عن ابنِ عباس (G) في قوله تعالى:﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾قال:**(كانت رُخْصَةً للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرة وهما يُطيقان الصيام أن يُفْطِرَا ويُطْعِمَا مكان كُل يومٍ مسكيناً، والحُبْلى والمُرْضِعُ إذا خافتا)**[٦].

وجه الدلالة: أنّ الآية محكمة وليست منسوخة فهي مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه[٧]، وأنّ الفدية إنّما وجبت على مَن تكلّف الصوم ولا يقدر عليه، فيفطر ويُكفِّر وهذا الحكم باقٍ[٨]، فلا يمكن إلزام الحامل والمرضع القضاء مع الفدية؛لأنّ الله تعالى قد سمّى الإطعام فدية، والمراد بالفدية ما قام مقام الشي،

---

(١) ينظر: المبسوط ، للسرخسي:ص:٤٣، والحاوي الكبير، للماوردي :٤٣٧/٣، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣٧/٣ .

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٦٩/٦.

(٣) سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن الفرس:١٩٤/١، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣٧/٣ .

(٥)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣٧/٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه:٩/٤، برقم (٢٣١٨)، باب: من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، كتاب: الصوم، قال الشيخ شعيب: "اسناده صحيح".

(٧) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني:١٨٨/٤ .

(٨) ينظر: المصدر نفسه:١٨٠/٨.

وأجزىء عنه، فهنا غير جائز اجتماع القضاء والفدية؛ لأنّه إذا وجب القضاء فقد قام مقام المتروك، فلا يكون الإطعام فديةّ، وأمّا إنْ كان فدية صحيحة فلا قضاء؛لأنّ الفدية قد أجزأت عنه، وقامت مقامه[١].

واعترض على ذلك :أنّ الآية منسوخة، فهي ليست في الذي لا يطيق الصوم، مّما دلّ عليه ما جاء في آخر الآية من قوله تعالى:﴿ **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٢]ولو كانت في الشيخ الكبير والحامل والمرضع لم يناسب أن يقال لهم: ﴿ **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾، مع كونهم لا يطيقون الصوم[٣].

٣-بما روي عن ابن عمر(G)أنه:(**سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: (تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدًّا**[٤]**، مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ (ﷺ))**[٥].

٤- بما روي عن ابن عباس(G) قَالَ:(**إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا، وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: يُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا**)[٦].

وجه الدلالة: أن الصحابيين الجليلين ابن عمر وابن عباس (ﷺ) يريا أنّ الحامل والمرضع لا يلزمهما غير الفدية ،ولا يجب عليهما القضاء، ولا خلاف لهما من الصحابة[٧].

---

(١)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٢٢٥/١.

(٢) سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني:١٨١/٨.

(٤) المُدّ: بالضمّ: أي: مكيال وهو رطل وثلث عند الشافعي وأهل الحجاز، وعند أهل العراق وأبي حنيفة ورطلان ، والصاع والصاع أربعة أمداد، والمُدّ في الأصل: رُبع صاع، ينظر: لسان العرب، لابن منظور:٤٠٠/٣،وتاج العروس، من جواهر القاموس:١٥٩/٩.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ:٣٠٨/١، برقم (٥٢)، باب: فدية من أفطر في رمضان من علة، كتاب: الصيام، قال الكحلاني:"موقوف صحيح"، التحبير لإيضاح معاني التيسير، لمحمد الكحلاني:٣٦٠/٦.

(٦)أخرجه الطبري في تفسيره :١٧٠/٣، باب: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ سورة البقرة: من الآية(١٨٤)، قال الالباني:"وإسناده صحيح على شرط مسلم "، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني:١٩/٤.

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣٧/٣، وشرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني:٢٤٩/١.

القول الثالث: تفطران ويلزمهما القضاء والفدية، وروي ذلك عن مجاهد (e)[١]، وإليه ذهب الشافعية في الأصحّ من المذهب[٢]، والحنابلة[٣]، والإمامية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾[٥].

وجه الدلالة: أنّ الحامل والمرضع ممن يطيق الصوم، فوجب بظاهر هذه الآية الكريمة أن تلزمهما الفدية[٦].

واعترض على ذلك:بأنّ الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[٧] فوجب الصوم على المطيقين، وأسقط عنهم الفدية[٨].

ويُجاب عن ذلك: إنّ ما نسخ من الآية هو التخيير فيما عدا المرأة الحامل والمرضع؛ لاتفاقهم على جواز فطر الحامل والمرضع، مع الطاقة والقدرة، فبقيت كلّ منهما على حكم الأصل[٩].

٢- بما رُوي عن أنس بن مالك الكعبي(ﷺ)أنّ النبي(ﷺ) قال: ((**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ**))[١٠].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٦/٢٦٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣/٤٣٦، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي:١/٣٢٨.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٣٧، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٧/٣٨١.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٦/٢٠٥.

(٥)سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣/٤٣٧، وأحكام القرآن، للكيا الهراسي:١/٦٣ .

(٧) سورة البقرة: من الآية(١٨٥).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣/٤٣٧.

(٩) ينظر: المصدر نفسه:٣/٤٣٧، وأحكام القرآن، للكيا الهراسي:١/٦٣ .

(١٠)سبق تخريجه: ص : ١٣٨ من الرسالة .

وجه الدلالة: أراد النبي(ﷺ) بهذا الحديث وضع الأداء دون القضاء، فذكر المسافر وعطف عليه الحامل والمرضع، فالذي وضع عن المسافر هو الأداء دون القضاء، فثبت وجوب القضاء للحامل والمرضع[١].

٣- بما روي عن ابنِ عباس(G)في قوله تعالى:﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[٢] قال: **(كانت رُخْصَةً للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرة وهما يُطيقان الصيام أن يُفْطِرَا ويُطْعِمَا مكان كُل يومٍ مسكيناً، والحُبْلى والمُرْضِعُ إذا خافتا)**[٣].

٤-بما روي عن ابن عمر (G) انه :**(سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: (تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ(ﷺ))**[٤].

٥-إنّ الفطر سببه نفس عاجزة عن الصيام في أصل الخلقة، فأوجب الفدية كالشيخ الكبير[٥].

٦-إنّ الإفطار قد انتفع به شخصان هما الحامل وجنينها، والمرضع ورضيعها، مما جاز أن يتعلق به بدلان وهما القضاء والفدية، فشابه بذلك الجماع في وجوب القضاء والكفارة، وخالف المسافر والمريض[٦].

والمريض[٦].

٧- إنّ الصوم عبادة اجتمع فيها القضاء والكفارة العظمى، فجاز أن يجتمع فيها ايضا القضاء والكفارة الصغرى كالحج[٧].

القول الرابع: إنّ الحامل تفطر ويلزمها القضاء فقط، والمرضع تفطر ويلزمها القضاء والفدية، واليه ذهب المالكية[٨]، والشافعية في قول[٩]، وذهب المالكية في رواية أنّ المرضع لا فدية عليها كالحامل[١].

---

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني :٢٥٠/١، ومعالم السنن، للخطابي:١٢٥/٢ .

(٢) سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(٣)سبق تخريجه: ص : ١٣٩ من الرسالة .

(٤) سبق تخريجه: ص : ١٤٠ من الرسالة .

(٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة:٢٩٠/٦، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣٧/٣.

(٦)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٣٨/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم القزويني:٤٦١/٦.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٣٧/٣.

(٨) ينظر: المدونة ، للإمام مالك:٢٧٨/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:٢٤٠/١.

(٩)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٣٧/٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٦٧/٦.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما رُوي عن أنس بن مالك الكعبي(ﷺ)أنّ النبي(ﷺ)قال: **((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ))**[٢].

وجه الدلالة: أنّ المرأة الحامل لم ترتكب سبباً يوجب عليها الكفارة، فهي مفطرة بعذر كالحائض والمريض، ولأنّ وجوب الكفارة بالفطر إنّما تجب على وجه الهتك، أمّا المرضع فليست مريضة ويمكنها أنْ تسترضع لولدها فهي تفطر وتقضي وتطعم بخلاف الحامل؛ لأنّ حملها متصل بها فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها[٣].

ويمكن للباحثة الإعتراض على هذا الإستدلال بأنّ النبي(ﷺ) لم يفرّق بين الحامل والمرضع، فلهما الحكم نفسه، وهو القضاء دون الفدية، والله تعالى أعلم.

٢- أنّ المرأة المرضع التي تخاف على رضيعها لها أنْ تفطر وتقضي وتفدي؛ لأنّ عذرها ليس لأجلها، وإنّما لأجل غيرها، فضعف أمرها عن الحامل والمريض[٤].

القول الخامس: تفطران ولا يلزمهما قضاء ولا فدية، وإليه ذهب الظاهرية[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- اختلاف الفقهاء في حكم الحامل والمرضع إذا افطرتا، ولم يتفقوا على إيجاب القضاء عليهما، ولا على إيجاب الفدية، فلا يجب شيء من ذلك؛ إذ لا نصَّ في وجوبه ولا إجماع [٦].

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٣٩/١.

(٢) سبق تخريجه: ص : ١٣٨ من الرسالة .

(٣)ينظر: المدونة، للإمام مالك:٢٧٨/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٣٩/١، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣٧/٣.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٣٩/١.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٦٢/٦.

(٦) ينظر: المصدر نفسه:٢٦٢/٦.

ويمكن للباحثة الاعتراض على هذا الإستدلال بأنّ إختلاف الفقهاء وعدم اتفاقهم لا يؤدي إلى إسقاط الحكم، بل يرجح صاحب الرأي الأقوى، ولو كان كل اختلاف يؤدي إلى إسقاط الحكم المستند إلى دليل، لما استقام بذلك حكم شرعي إلّا قليلاً.

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ الحامل والمرضع تفطران وتقضيان، ولا يجب عليهما الفدية؛ لقوّة ما استدلوا به، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ولأنّ المرضع والحامل في حكم المريض وأنّ الله تعالى لم يوجب الفدية عليه فكذلك هما ، ولأنّ النبي(ﷺ) ساوى بين المسافر والحامل والمرضع فروي عنه (ﷺ)أنّه قال: ((**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ**))[1]، فكما أنّ المسافر لا يجب عليه الإطعام فكذلك هما ،لأنّ إفطارهما بعذر كالمريض والمسافر فوجب ألّا تلزمهما الكفارة وقياساً على من أفطر وأكل عامداً مع كونه آثماً عاصياً لا كفارة عليه، فالحامل والمرضع اللتان لم تتعمدا بالفطر، ولم تعصيا وتأثما به، فأولى ألّا تجب عليهما الكفارة، والله تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه: ص : ١٣٨ من الرسالة .

المسألة الثالثة:

هل يجب التتابع في قضاء رمضان؟.

قال تعالى:﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

قال الجُشَمي(e):"واختلفوا في العِدّة، فقيل: التتابع شرط فيه، عن مالك بن أنس، وقيل: ليس بشرط، عن ابن عباس ومعاذ، وعليه أكثر الفقهاء"[٢].

اختلف الفقهاء في حكم التتابع في قضاء رمضان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التتابع في قضاء رمضان ليس بشرط، وروي ذلك عن ابن عباس، وأبو هريرة، ومعاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح(ﷺ)، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن البصري، وابن سيرين، وابن المسيب، وطاووس، وعطاء، والأوزاعي، والثوري (رحمهم الله)[٣]،وهو قول الحاكم الجُشَمي[٤]،وإليه ذهب الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]،والزيدية[٧]، والامامية[٨]،وهو قول للشافعية[٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) سورة البقرة: الآية(١٨٤).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي:٧٦٣/١.

(٣)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٨٠/٤-٨١، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٦٧/٦.

(٤) ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي:٧٦٣/١.

(٥)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٨٠/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ص:٤٣.

(٦)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٤٤/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٣٣٢/٢.

(٧) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٢٣٥/٥.

(٨) ينظر: الخلاف، للطوسي:١٩٩/٣، وتذكرة الفقهاء، للحلي:١٧٠/٦.

(٩)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣١٧/٢.

١- قوله تعالى:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر**﴾[١].

وجه الدلالة:دلّتْ الآية الكريمة على جواز التفريق في قضاء رمضان؛ لأنّ الآية وردت مطلقة عن قيد التتابع، إذ إنّ المراد إيجاب العدد، لا إيجاب التتابع[٢]، كما إنّ البراءة الأصلية، قاضية بعدم التَّعبُّد بما هو أشقّ، ما يصدق عليه معنى الآية الكريمة دون ما هو أخفّ[٣].

واعترض على ذلك: بما روي عن السيدة عائشة (I)أنّها قالت:(**نَزَلَتْ ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ مُتَتَابِعَاتٍ)**[٤]، فدلّ ذلك على وجوب التتابع في قضاء الصوم[٥].

ويُجاب عن ذلك: بأنّ هذه اللفظة من الآية (متتابعات) قد نُسخت، فكأنّ التتابع في قضاء الفائت كان واجباً ثم نسخ[٦]، وما روي عن السيدة عائشة لم يثبت صحّته، وقد خالفها غيرها من الصحابة(ﷺ)، ولا حجّة لقول الصحابة بعضهم على بعض إذا اختلفوا، فقد خالفها ابن عمر(G)، ولو صحَّ حُمِل على الاستحباب؛ لأنّ في ذلك موافقة لما روي عنها، ولما فيه من الخروج عن الخلاف[٧].

٢- بما روي عن محمد بن المنكدر(e)[٨]، قَالَ:"**بَلَغَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: ((ذَاكَ إِلَيْكَ))، وَقَالَ: ((أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً، وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ))** "[٩].

---

(١) سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(٢)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٢٥٨/١، والبناية شرح الهداية، للعيني:٨١/٤،والحاوي الكبير، للماوردي:٤٥٤/٣.

(٣) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب القنوجي:٢٣٢/١.

(٤)أخرجه الدارقطني في سننه:١٧٠/٣، برقم (٢٣١٥) ، باب القبلة للصائم، كتاب: الصيام، وقال عنه: "هذا إسناد صحيح".

(٥)ينظر: شرح صحيح البخارى، لابن بطال:٩٦/٤،وفتح الباري، لابن حجرالعسقلاني:١٨٩/٤.

(٦) ينظر: فتح الباري، لابن حجرالعسقلاني:١٨٩/٤.

(٧)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٤٤/٣.

(٨)محمد بن المنكدر: بن عبد الله القرشي التيمي ،الإمام، الحافظ، الثقة ،القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الله ، وقيل أبو بكر،من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، (ت:١٣٠هـ) ، ينظر: سير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:٣٥٣/٥، والأعلام، للزركلي:١١٢/٧.

(٩)أخرجه الدار قطني في سننه:١٧٤/٣، برقم (٢٣٣٣)، باب: القبلة للصائم، كتاب: الصيام، وقال: " إسناد حسن إلا أنه مرسل".

وجه الدلالة:دلَّ الحديث الشريف على جواز التفريق؛لأنّه(ﷺ)قاسه على دَيْنِ الآدمي، فكما يصحّ قضاؤه متفرقاً، فكذلك يصحّ قضاء الصيام متفرقًا[١].

واعترض على ذلك: إنّ إسناد هذا الحديث فيه مقال[٢].

ويُجاب عن ذلك: إنّ الحديث ورد بطرق أخرى وإنْ كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال فبعضها يقّوي بعضاً، فتصلح للإحتجاج بها على جواز التفريق[٣].

٣-بما روي عن ابن عمر(G) ((**أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ:إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ**))[٤].

تَابَعَ))[٤].

وجه الدلالة: أنّ النبي(ﷺ) خّيَّر في قضاء رمضان بين التفريق والتتابع، مّما يدلُ ذلك على جواز التفريق في القضاء[٥].

واعترض على ذلك:أنّ هذا الحديث في إسناده سفيان بن بشر[٦]، وقد تفرد بوصله[٧].

ويُجاب عن ذلك: أنّ سفيان بن بشر لم يعرف أحداً طعن فيه، وأنّ الزيادة التي من الثقّة مقبولة[٨].

٤- بما صحّ عن ابن عباس(ﷺ) قال:(**لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**)[١].

---

(١)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٥٤/٣، والتحبير لإيضاح معاني التيسير، للكحلاني:٣٣٢/٦ .

(٢) ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني:٤٥٠/٢، ونيل الأوطار، للشوكاني:٢٧٥/٤-٢٧٦.

(٣) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني:٢٧٦/٤.

(٤)أخرجه الدارقطني في سننه :١٧٣/٣، برقم(٢٣٢٩)، باب: القبلة للصائم ، كتاب الصيام، قال:" لم يسنده غير سفيان بن بن بشر" .

(٥)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٦٣/٤، ونيل الأوطار، للشوكاني:٢٧٦/٤ .

(٦) سفيان بن بشر: أبو الحسين الأسدي الكوفي، لم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه (ت:٢٤٠ هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام، لابن قايماز الذهبي:٨٢٧/٥.

(٧) ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني:٤٥٠/٢.

(٨) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف، لأبي فرج الجوزي:٩٩/٢، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني:٩٤/٤.

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى يريد اليسر بعباده، ويكون التفريقُ أيسر[٢].

٥-بما روي عن أبي عبيدة الجراح (ﷺ)،أنّه سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ:**(إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ ، فَأَحْصِ الْعِدَّةَ وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)**[٣].

وجه الدلالة:أنّ الصحابي الجليل قد أخبر بأنّ الله تعالى لمّا رَخَّصَ لعباده الإفطار؛ دفعاً للمشقّة من صيامه في الوقت المفروض عليهم، كذلك رَخَّصَ لهم قضاء صيامه متتابعاً أو مفرقاً رحمة منه تعالى بعبادة[٤].

٦- لأنّ وقت قضاء صوم رمضان موسع، وإنّما يلزم التتابع في قضاء صومه أداءً لمقيم لا عذر له فيما أفطر، فيصومه على الفور، لتعيين الوقت في حقّه، لا لوجوب التتابع في نفسه[٥].

٧- أنّ قضاء رمضان ليس محدوداً، فلا يتعلق بزمان معين إنّما هو دَيْنٌ في الذمّة، كيف تيسر له يقضي، إنْ شاء متتابعاً، وإنْ شاء متفرقاً، فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق[٦].

القول الثاني: إنّ المتابعة في قضاء رمضان واجبة، وروي ذلك عن علي، وابن عمر، والسيدة عائشة (ﷺ)،والنخعي، والشعبي، والحسن البصري(رحمهم الله) [٧]، وإليه ذهب الشافعية[٨]، والظاهرية[٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه:٣/٣٥، باب: متى يقضى قضاء رمضان؟، كتاب: الصوم.

(٢) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني:١/٣٤٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه:٣/١٧١ ، برقم (٢٣١٨)، باب: القبلة للصائم ، كتاب : الصيام ، قال ابن حجر:"موقوف " ، إتحاف المهرة، لابن حجر العسقلاني:٦/٤٠٢.

(٤) ينظر: التعليق الممجد على موطأ محمد، لأبي الحسنات:٢/٢٠١.

(٥)ينظر:شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي:١/٤٩٠.

(٦) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني:١/٣٤١، المغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٤٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٢/٣٣٣.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٤/٨١، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٦/٣٦٧، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٤٣، والخلاف، للطوسي:٣/١٩٩.

(٨)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢/٣١٧.

(٩) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٦/٢٦١.

١- قوله تعالى:﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾[١].

وجه الدلالة:أنّ المسارعة الى الطاعات المفترضة واجبة، وبالتالي يجب المسارعة والمتابعة في قضاء رمضان؛لأنّها واجبة[٢].

٢-بما روي عن أبي هريرة(ﷺ)،أنّ النبي(ﷺ) قال:((**مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ**))[٣].

وجه الدلالة: أنّ النبي (ﷺ) أمر من كان عليه صيام قضاء رمضان بأنْ يسرده سرداً، ولا يفرّقه، والأمر يدلُّ على التتابع؛ لأنّ القضاء في كل عبادة هو كالأداء لها، فإذا تقرر أنّ التتابع شرط في أداء صيام رمضان، فكذلك في قضائه[٤].

اعترض على ذلك:بأنّ الحديث في صحّته نظر[٥]،ولو صحّ فإنّه يُحمل على استحباب المتابعة في قضاء رمضان[٦].

٣- بما روي عن السيدة عائشة(I) أنّها قالت:(**نَزَلَتْ ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ**)[٧].

---

(١) سورة آل عمران: الآية(١٣٣).

(٢)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٦/٢٦٠-٢٦١.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه:٣/١٦٩، برقم (٢٣١٣)، باب: القبلة للصائم، كتاب: الصيام، قال الحافظ ابن حجر: "قال "قال الدار قطني ضعيف"، التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني:٢/٤٥٠.

(٤)ينظر: الحاوي الكبير:٣/٤٥٤، والفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد، للساعاتي:١٠/١٣٤ .

(٥)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٤/٨١، والتلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني:٢/٤٥٠.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي :٦/٣٦٣، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٤٤.

(٧) سبق تخريجه: ص : ١٤٦ من الرسالة .

وجه الدلالة: بأنّ السيدة عائشة(I) تريد بذلك، وإنْ سقطت تلاوة هذه اللفظة لكن بقي حكمها[١]، كآية الرجم[٢].

واعترض على ذلك:بأنّ اللفظة المحتجَّ بها قد سقطت، بدليل ما تقّدم عن السيدة عائشة(I)، وإنْ ثبتت هذه الرواية فإنّها منسوخة لفظاً وحكماً، ولذلك لم يقرأ بها أحد[٣].

٤- لأنّه تلبَّس بفرض الصيام، ولا عذر له في قطع صومه، فيلزمه الإتمام، قياساً على ما لو شَرَعَ بصلاته في أول وقتها، فيلزمه إتمامها وإن كان لديه متسع من الوقت[٤].

القول الثالث:يستحبُّ أنْ يقضي رمضان متتابعاً عقب صحّته أو قدومه وإليه ذهب المالكية[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بأنّ المبادرة إلى الإمتثال للطاعات أولى من التراخي في فعلها، وكذلك إبراء الذمة من الواجبات هو أولى من تأخيرها، وبذلك يخرج المكلف من الخلاف بين الفقهاء[٦].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٦/٢٦١.

(٢)آية الرجم: التي نسخت تلاوتها، وبقي حكمها، كما صحّ عن عمر(ﷺ)،أنه قال:(لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألاَ وإنّ الرجم حقّ على مَن زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف – قال سفيان: كذا حفظت- ألاَ وقد رجم رسول الله (ﷺ)ورجمنا بعده) :أخرجه البخاري في صحيحه: ٨/١٦٨، برقم (٦٨٢٩)، باب: الإعتراف بالزنا، كتاب: الحدود، وقوله انزلها الله ،أي : في كتابه ثم نسخت وبقي الحكم، ينظر: المصدر نفسه:٨/١٦٨.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٤/٨١، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي:٦/٣١٣.

(٤)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢/٣١٧.

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري:٣/٣٢٨.

(٦) ينظر: المصدر نفسه:٣/٣٢٨.

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ التتابع في قضاء رمضان ليس بشرط، وجواز تفريقه؛ لقوّة ووجاهة ما استدلوا به من أدلة صريحة هي محل للنزاع،إذ إنّ النص القرآني:﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾، ورد مطلقاً من غير تقييد بالتتابع، فلا يجوز تقييده من غير دليل، ولقوله(ﷺ) في قضاء رمضان:((**إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ**))[1]، ولأنّ اللفظة **(مُتَتَابِعَاتٍ)** نُسخت من الآية، ولأنّ القضاء هو دَيْنٌ في الذمّة، وبراءة الذمّة حاصلة سواء قضى ما عليه من صيام متتابعاً أو مفرقاً، ولأنّ الله تعالى يريد لعباده اليسر، فهو مُخَيَّر إنْ شاء تابع، وإنْ شاء فرّق، والله تعالى أعلم.

---

[1]سبق تخريجه: ص : ١٤٧ من الرسالة .

المسألة الرابعة:

إذا مات من وجب عليه الصيام ولم يقض فما حكمه؟.

قال تعالى:﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

قال الجُشَمي(e):"وبرأ ولم يقض حتى مات أوصى به، ثم اختلفوا، فعندنا تؤدى عنه الفدية ولا يصوم عنه أحد، وقال الشافعي: يصوم عنه وليه"[٢].

لا خلافَ بين الفقهاء على أنّ من كان عليه صيام رمضان ومات قبل إمكان الصّيام؛ لضيق الوقت، أو عذر من مرض أو سفر، أو عجز عن الصيام، فلا يجب عليه شيئاً عند أكثرأهل العلم، ولا إثم عليه؛ لعدم تقصيره، ولأنّه فرض لم يتمكن منه فسقط عنه من غير بدل كالحجّ[٣]، وإنْ أوصى أنْ يطعم عنه وجب[٤]، أمّا اذا مات بعد إمكان القضاء فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: لا يجوز الصوم عن الميت، ويطعم عنه عن كل يوم طعام مسكين، وروي ذلك عن ابن عبـاس،والسيدة عائشة(ﷺ)[٥]، وهـو قول الحاكم الجُشَمي[٦]، وإليه ذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) سورة البقرة: الآية(١٨٤).

(٢)التهذيب في التفسير: للحاكم الجُشَمي:٧٦٣/١.

(٣)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٣٣، والنوادر والزيادات على ما في المدونة، لابي محمد القيرواني:٥٤/٢، والحاوي الكبير، للماوردي:٤٥٢/٣، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣٩/٣.

(٤)إذا أوصى أن يطعم عنه وجبت وصحت وصيته، ومن ثُلث ماله يطعم عنه، وإن لم يجب عليه شيئا، لأن صحة الوصية غير متوقفة على الوجوب، كوصيته بثلث ماله للفقراء فإنّه يصحّ، وإن لم يجب عليه شيئا، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٠٣/٢، والمدونة، للإمام مالك:٢٨٠/١.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣٩/٣.

(٦)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧٦٣/١ .

(٧)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٣٣، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي:٣٥٩/١.

(٨)فعند الإمام مالك (e) لا يصوم عنه، وإن اوصى أن يطعم عنه، وجب من ثلث ماله، ولا يجب الإطعام عنه من غير وصية فالإمر متروك لأهله فقال: "ذلك إلى أهله إن شاءوا أطعموا عنه وإن شاءوا تركوا، ولا يجبرون على ذلك ولا يقضى به عليهم"،المدونة، للإمام مالك:٢٨٠/١.

والحنابلة[١] والشافعي (e) في القديم والجديد[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلّتْ الآية الكريمة على أنّ من لا يطيق الصيام، فالمشروع في حقّه فدية إطعام مسكين عن كل يوم، فكذا الحكم فيمن مات وعليه صيام، فيطعم عنه، لأنّه قد عجز عن الأداء فصار كالشيخ الفاني[٤].

٢-قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[٥].

وجه الدلالة: التقدير فليصم عدة، فالواجب على المكلف صوم شهر رمضان، وصوم قضائه بنفسه، وكذا الميت،فانتفى صوم غيره عنه[٦].

٣- بما روي عن ابن عمر(G) عن النبي (ﷺ) قال: ((**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**))[٧].

وجه الدلالة:إنّ النبي(ﷺ) أمر بالإطعام وحده ولم يذكر القضاء،فدلَّ على أنّ الولي يُطعم عن ميّتِه دون غيره[٨].

---

(١)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٣٩، والمبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق:٣/٤٤.

(٢)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣/٤٥٢، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٦/٣٦٩.

(٣) سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:١/٢٢١، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني:١/١٢٤.

(٥)سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

(٦) ينظر:أحكام القرآن، للجصاص:١/٤٢٧، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ،لأبي محمد البغدادي:١/٤٤٦.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه:٣/٨٧، برقم (٧١٨)، باب: ما جاء من الكفارة ، كتاب: الصوم، وقال عنه: " حديث ابن عمر عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله " وقال الألباني:" ضعيف".

(٨)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣/٤٥٢-٤٥٣.

واعترض على ذلك: بأنّ الحديث موقوف كما صرّح بذلك الإمام الترمذي(e) في سننه[١]، وبالتالي فإنّه لا يصحّ للإستدلال به، وإنّه غيرثابت، ولو ثبت يمكن من خلال الجمع بينه وبين أحاديث من قالوا بوجوب صوم الولي عن ميّتِه، بحمله على جواز الأمرين أي: تجويز الصيام، وتجويز الإطعام، والولي له أنْ يُخَيّر بينهما[٢].

٤- بما روي عن ابن عمر(G)**(كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٌ، يَقُولُ:لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّوْمِ، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينَ)**[٣].

٥-بما روي عن ابن عباس (G)، قَالَ: **(لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّامِنْ حِنْطَةٍ)**[٤].

٦- بما روي عن عمرة ابنة عبد الرحمن(رحمها الله)[٥]قَالَتْ:"**سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ أُمِّيَ تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟" فَقَالَتْ:(لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا)** "[٦].

٧-بما روي عن السيدة عائشة (I) أنّها قالت:**(لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ، وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ)**[٧].

---

(١) ينظر: سنن الترمذي:٨٧/٣.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا النووي:٢٦/٨.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى:٤٢٤/٤، برقم (٨٢١٥) ، باب: من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات ...، كتاب : الصيام ، قال الساعاتي: "رواه البيهقي، وقال هذا هو الصحيح موقوف "، ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للساعاتي:١٣٧/١٠.

(٤)أخرجه النسائي في سننه الكبرى:٢٥٧/٣، برقم(٢٩٣٠)، باب: صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، كتاب: الصيام، وقال ابن التركماني:"سند صحيح "، الجوهر النقي، لابن التركماني:٢٥٧/٤.

(٥)عمرة بنت عبد الرحمن: والدها بن أسعد بن زرارة بن عُدُس، من بني النجار، سيدة نساء التابعين، فقيهة، عالمة بالحديث بالحديث ثقة،من أهل المدينة صحبت عائشة أم المؤمنين(ﷺ)، وأخذت الحديث عنها(ت:٩٨هـ) وقيل (١٠٦هـ) ، ينظر: سير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:٥٠٧/٤-٥٠٨، والأعلام، للزركلي:٧٢/٥.

(٦)أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار:١٧٨/٦، برقم (٢٣٩٧)، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) في كيفية كيفية الصلاة عليه، قال ابن التركماني: "سند صحيح"، الجوهر النقي، لابن التركماني:٢٥٧/٤.

(٧)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى:٤٣٠/٤، باب: من قال يصوم عنه وليه، كتاب: الصوم، قال الحافظ ابن حجر:" ضعيف جدا "، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني:١٩٤/٤.

وجه الدلالة: دلّتْ هذه الآثار صراحة على أنّ الولي يُطالب بالإطعام عن مّيتِه دون الصّيام[١]، وأنّ إفتاء ابن عباس والسيدة عائشة(ﷺ) بالإطعام مع أنّهما اللذان قد رويا أحاديث أخرى تدلُّ على وجوب الصّوم عن الميت،وما كانا ليخالفا روايتهما إلّا لنسخ علماه[٢].

واعترض على ذلك:إنّ هذه الآثار قد عارضتها نصوص صحيحة وصريحة تقضي بصوم الولي عن الميت[٣] ، وأصرح هذه النصوص ما صحّ عن السيدة عائشة (I)أن رسول الله (ﷺ)قال:**((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))**[٤].

٨-لأنّ الصّوم كالصّلاة كما لا يصحّ صلاة أحد عن أحد، فكذا الصيام بجامع أنّ كلّاً منهما عبادة بدنية فلم يصحّ لأحد أنْ يفعلها عن غيره[٥].

واعترض على ذلك:أنّ هذا الدليل يعارض ما ثبت من نصوص صريحة قضت بصحّة النيابة والصّوم عن الميت[٦].

القول الثاني: جواز صوم الولي عن ميّتِه، وإليه ذهب الشافعية[٧]،والظاهرية عندهم الصوم فرض على الولي عن ميّتِه[٨]، والزيدية[٩]، والامامية[١٠].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بما صحّ عن السيدة عائشة(I)أنّ رسول الله (ﷺ)قال: **((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))**[١].

---

(١)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي :٤٥٣/٣.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي:١٧٩/٦، وشرح صحيح البخارى، لابن بطال:١٠٠/٤، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني:١٩٤/٤ .

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٧١/٦، وسبل السلام، لمحمد الكحلاني:١٦٥/٢-١٦٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه:٣٥/٣، برقم (١٩٥٢)، باب: من مات وعليه صوم، كتاب: الصوم.

(٥)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٣٤، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٤٦/١.

(٦)ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله المباركفوري:٢٩/٧.

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا النووي:٢٥/٨.

(٨)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢/٧.

(٩) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني:١٣١/٢.

(١٠) ينظر: الخلاف، للطوسي:١٩٧/٣، وتذكرة الفقهاء، للحلي:١٦٣/٦.

وجه الدلالة: الحديث صحيح وصريح في دلالته على جواز صيام الولي عن ميّتِه وأنّ النيابة تصحّ في الصوم[٢].

واعترض على ذلك:إنّ المراد من قوله: **((صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))** أنْ يفعل الولي عن ميّتِه البدل الذي ينوب به عن الصيام وهو الإطعام[٣].

ويُجاب عن ذلك: إنّ تأويل قوله: **((صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))** إلى بدل الصيام، أي :الإطعام تأويل باطل يردّه أنّ الحديث صريح[٤].

٢-بما صحّ عن ابن عباس(G) قال:((**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**[٥]))،وصحّ عنه في رواية أخرى أنّ النبي قال للسائلة:((**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**))[٦].

٣-ما صحّ عن بريدة(ﷺ)[٧]قال:((**بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، ... قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ:صُومِي عَنْهَا**))[١].

---

(١) سبق تخريجه: ص : ١٥٥ من الرسالة .

(٢)ينظر: شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا النووي:٢٥/٨، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٦٩/٦، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني:١٩٣/٤، والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢/٧.

(٣) ينظر: التجريد، للقدوري:١٥٣٠/٣، والحاوي الكبير، للماوردي:٤٥٣/٣، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي:٣١١/٦.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٧١/٦.

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه :٣٥/٣، برقم (١٩٥٣)، باب: من مات وعليه صوم، كتاب: الصوم.

(٦)أخرجه مسلم في صحيحه:٨٠٤/٢، برقم (١١٤٨)، باب: قضاء الصيام عن الميت، كتاب: الصيام.

(٧) بريدة: ابن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، المكنى بأبي سهل، وقيل: بأبي الحصيب، وقيل: بأبي ساسان، والمشهور بأبي عبدالله، شهد مع النبي(ﷺ) غزوات كثيرة (ت:٦٢هـ) وقيل (٦٣هـ)، ينظر: أسد الغابة،لابن أثير الجزري:٣٦٧/١، وسير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:٤٦٩/٢-٤٧٠، والأعلام، للزركلي:٥٠/٢.

وجه الدلالة: دلّتْ الأحاديث الشريفة على إنّ إرشاد النبي (ﷺ)السائل والسائلة إلى الصوم عمّن توفي وعليه صيام واجب أياً كان نوعه، على أنّ النيابة في الصوم عن الميّت مشروعة[٢]، ويبرأ بها الميّت[٣].

واعترض على ذلك: قالوا إنّ المراد من هذه الأخبار هو فعل وليّ الميّت ما ينوب عن صيامه من الإطعام بدلالة الأحاديث التي أجازت الإطعام[٤].

٥- إنّ الصوم عبادة فيدخلها الجبران بالمال، فجاز أنْ تدخلها أيضاً النيابة كالحجّ[٥].

واعترض على ذلك:إنّ قياس الصوم على الحجّ لا يصحّ،لأنّ الحجّ يصحّ أنْ تدخله النيابة حال الحياة، بخلاف الصوم فلا تدخلها حال الحياة[٦].

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون جواز صيام وليّ الميّت عنه؛ لقوّة ووجاهة ما استدلوا به من نصوص قاطعة صريحة وصحيحة الدالّة على صحّة النيابة في الصّوم عن الميّت والتي لا تحتمل ألفاظها التأويل، وأصرّحُ هذه الأدلة ما صحّ عن السيدة عائشة(I) أنّ رسول الله (ﷺ)قال: **((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))**[٧]، والتي لم تنهض أدلة المعترضين لمجابهتها حتى وإنْ تعاضدت؛ لأنّ فيها من الضعف التي لا تصلح أدلة

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه :٨٠٥/٢، برقم (١١٤٩)، باب: قضاء الصيام عن الميت، كتاب: الصيام.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٦٩/٦، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري:٣٣٢/٣.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا النووي:٢٥/٨، وشرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية:٣٧٢/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٥٣/٣.

(٥) ينظر: المصدر نفسه:٤٥٣/٣.

(٦) ينظر: المصدر نفسه:٤٥٣/٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٦/ ٣٦٩.

(٧) سبق تخريجه: ص : ١٥٥ من الرسالة .

في محل النزاع، وكذلك الآثار التي استدلوا بها لاتسلم من الضعف وأنّ فيها مقالاً لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة، فالصوم عن الميّت مشروع ويبرأ به الميت، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: آراؤه الفقهية المتعلقة بمن أفطر متعمداً أو ناسياً، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:
حكم المجامع في نهار رمضان.

قال تعالى:﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

قال الجشمي(e):"فأمّا إذا أفطر لغير عذر مقصود جنسه من جماع ... فعليه التوبة والقضاء والكفارة العظمى"[2].

اتفق الفقهاء أنّ المرأة المطاوعة على الجماع في أي يوم من رمضان يلزمها قضاء ذلك اليوم[3]إلّا إنّ إنّ الفقهاء اختلفوا في حكم الرجل الذي جامع في يوم من رمضان، فهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع مع الكفارة[4] أو تكفيه الكفارة ؟على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، وهو قول الحاكم الجُشَمي[5]، وإليه ذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]،والحنابلة[8]، والزيدية[9]، والإمامية[10]، والشافعية في المشهور من المذهب[11].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما صحّ عن أبي هريرة (ﷺ)قَالَ:((**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ)، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ**

---

(1)سورة البقرة: الآية(١٨٤).

(2)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧٦٣/١.

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٩٨/٢، والمدونة، للإمام مالك:٢٦٨/١، والمجموع شرح شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٣١/٦.

(4) المراد بالكفارة هنا: الكفارة العظمي وهي عتق رقبة، فإنْ لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإنْ لم يستطع يطعم ستين مسكين ، ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٥٩/٤، والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح:٣٥/٣.

(5)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧٦٣/١.

(6)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاءالدين الكاساني:٩٧/٢-٩٨، والبناية شرح الهداية، للعيني:٥٣/٤.

(7) ينظر: المدونة، للإمام مالك:٢٨٥/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:٢٤١/١.

(8)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٥/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٣٢٤/٢.

(9)ينظر: المعاني البديعة، لمحمد الحثيثي:٣٣٠/١، والتاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن يحيى:١٠/٢.

(10)ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٣٤/٦.

(11) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٢٤/٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٤٤/٦.

مِسْكِينًا؟. قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ(ﷺ)بِعَرَقٍ[1]، فِيهَا تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ[2] – قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[3]– يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ– أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ(ﷺ)حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ))[4].

وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب الكفارة على مَن أفسد صيامه بالجماع في نهار رمضان[5].

٢- بماروي عن النبي (ﷺ)أنّه قال:**((مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ))**[6].

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على وجوب الكفارة على مَن أفطر متَعمّداً،والتي تجب بالواقع،مثل: كفارة الظهار، وكفارة الظهار ثابتة بنصّ الكتاب[7]، لقوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌفَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾[8].

---

(١) العرق: جمع عرقة كعلق وعلقة، والعرقة الضفيرة من الخوص، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن أثير الجزري:٢١٩/٣، وفتح الباري، لابن حجرالعسقلاني:١٦٨/٤.

(٢) العرق المكتل: أي: الضخم والمراد به: الزنبيل، وقيل الزنبيل هو: المنسوج من نسائج الخوص، وقيل يسع ثلاثين صفاً، صفاً، وقيل: خمسة عشر، وقيل يسع خمسة عشر صاعاً، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن أثير الجزري:٢١٩/٣، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي:١٣٩٢/٤.

(٣)لأبتيها: اللابتان وهما تثنية لابة، واللابتان: عبارة عن حرتين تكتنفان المدينة: والحَرّة: أي الأرض ذات حجارة سود، ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة:٤٦٤/٢-٤٦٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن أثير الجزري: ٣٦٥/١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني:٣٣/١١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه:٣٢/٣، برقم (١٩٣٦)، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، كتاب: الصوم.

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر:١٦٨/٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٣٢٤/٢.

(٦)نصب الراية، للزيلعي:٤٤٩/٢ وقال: " حديث غريب بهذا اللفظ"، وقال عنه الحافظ ابن حجر:"لم أجده هكذا "، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني:٢٧٩/١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٩٨/٢، والبناية شرح الهداية، للعيني:٥٩/٤.

(٨) سورة المجادلة: من الآيتين(٣-٤).

٣-أجمع العلماء على أن من جامع في رمضان بعد الفجر وكان عالمًا بالنهي أنه عاصٍ، وعليه القضاء والكفارة[١].

٤- أنّ الصّيام عبادة يحرم الوطء فيه[٢]، ولأنّ المجامع أفسد يوماً من رمضان، فلزمه قضاء ذلك اليوم، كما لو أفسده بالأكل، ولأنّه صيام واجب أفسده بالجماع، فلزمه القضاء، كغير رمضان[٣].

٥-أنّ الكفارة العظمى هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، وجبت على المجامع تكفيراً وزجراً عن جناية الإفساد، أو رفعاً لذنب الإفساد، وأما صوم القضاء(قضاء اليوم الذي أفسده بالجماع) فوجب جبراً للفائت، فكل واحد منهما(الكفارة،والقضاء) شُرِّع لغير ما شُرِّع له الآخر[٤].

القول الثاني:تكفيه الكفارة، ولا يلزمه قضاء ذلك اليوم،وإليه ذهب الظاهرية[٥]،وهو قول للشافعية[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما صحّ عن أبي هريرة(ﷺ)قَالَ:(**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ)، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ(ﷺ)بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ-أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ(ﷺ)حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**))[٧].

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان:٢٣٥/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه :٣٢٤/٢.

(٣) ينظر: المغني ،لابن قدامة المقدسي :٢٥/٣، والشرح الكبير على المقنع ،لأبي فرج المقدسي:٤٤٣/٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٩٨/٢، والبناية شرح الهداية، للعيني:٥٨/٤.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٨١/٦.

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني:٥١٩/٣.

(٧) سبق تخريجه: ص : ١٦٠ من الرسالة .

وجه الدلالة:أنّ النبي(ﷺ) أمر المجامع بالكفارة دون القضاء،إذ إنّ الحديث ورد في صحيح البخاري وليس فيه تصريح بقضاء اليوم الذي جامع فيه في رمضان، فدلّ على سقوطه والإكتفاء بالكفارة، ولو كان القضاء واجباً عليه لبيّنه النبي(ﷺ)، وأمره بذلك[١].

واعترض على ذلك:أنّ السائل كان يعلم أنّه يلزمه قضاء اليوم الذي أفسده، وقد جاء يسأل عما يُكَفِّر به عن جناية إفساده، أو ليرفع عنه ذنب ما أفسده[٢].

٢- لم يرد نصّ بإيجاب القضاء على متعمد الوطء في يوم من رمضان، والقول بإيجاب القضاء زيادة على الشرع ما لم يأذن به الله تعالى وهذا باطل، فإنْ قيل وردت آثار توجب القضاء فهي لا تصحّ؛ لأنّ في بعض رواتها من هو ضعيف[٣].

واعترض على ذلك:بما روي عن أبي هريرة (ﷺ)في حديثه السابق في قصة الإعرابي،إذ ذكر أهل العلم أنّ السائل كان عالماً بإيجاب قضاء اليوم الذي أفسده بالجماع في رمضان فجاء يسأل عمّا يُكفر به عن جناية إفساده،ولرفع ذنبه؛ فلذلك لم يذكره النبي(ﷺ)[٤].

القول الثالث:أنّ من جامع متعمداً في يوم من رمضان عليه قضاء ذلك اليوم دون الكفارة،وروي ذلك عن قتادة وسعيد بن جبير، والنخعي والشعبي(رحمهم الله) [٥]،وإليه ذهب بعض الزيدية[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما روي عن أبي هريرة (ﷺ):**(عَنِ النَّبِيِّ(ﷺ)، أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي وَاقَعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ)** [١].

---

(١) ينظر:البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين العمراني:٥١٩/٣، وفتح الباري،لابن حجر العسقلاني:١٧٢/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٩٨/٢، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي:ص:٥٠٠.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٨٠/٦-١٨١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٩٨/٢، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي:ص:٥٠٠.

(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح:٢٩/٣، والمعاني البديعة، لمحمد الحثيثي:٣٣٠/١.

(٦)ينظر: الأحكام، ليحيى بن الحسين:٢٠٤/١،والمعاني البديعة، لمحمد الحثيثي:٣٣٠/١.

وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب قضاء من أفسد صيام يومه بالجماع، ولم يذكر الكفّارة مع القضاء[٢].

٢-بماروي عن سعيد بن المسيب(e)قَالَ: **((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ(ﷺ): تَصَدَّقْ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ))**[٣].

وجه الدلالة: أنّ النبي(ﷺ) ذكر القضاء، ولم يذكر له الكفّارة العظمى[٤].

واعترض على ذلك:يحتمل أن يكون حديث أبي هريرة(رضي الله عنه) السابق الوارد في قصة الإعرابي لم يبلغهم[٥].

٢-لأنّ الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها؛ لذلك لم تجب بإفساد أدائها كالصلاة[٦].

واعترض على ذلك:أنّ الأداء يتعلق بزمان مخصوص يتعين به، والقضاء محلّه الذمّة، وأمّا الصّلاة فلا يدخل في جبرانها المال بخلافه هنا[٧].

الترجيح : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ الى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ من جامع في يوم من رمضان فإنّه يلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفسده مع ما يلزمه من الكفارة ، وهي عتق رقبة فمن لم يجد فيلزمه صيام شهرين متتابعين فإنْ لم يستطع فعليه إطعام ستين

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه:٢٠٦/٢، برقم (٢٨٥٩)، باب: بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار ... كتاب: الصيام، قال الالباني:"صحيح، بمجموع طرقه وشواهده " ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني:٩٣/٤.

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٣٢٤/٢.

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:٣٤٧/٢، برقم(٩٧٧٤)، باب: ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوما ما عليه؟، كتاب: الصيام، قال الألباني: "وهذا مرسل جيد الإسناد"،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني:٩٢/٤.

(٤) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:١٩٤/٥، وسبل السلام ، لمحمد الكحلاني : ١٦٤/٢.

(٥) ينظر:شرح السنة، لابن الفراء البغوي:٢٨٤/٦.

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح:٢٩/٣ .

(٧)ينظر: المصدر نفسه:٢٩/٣.

مسكيناً؛ لقوّة ما استدلوا به من أدلة قاطعة هي نصوص في محل النزاع، ولضعف أدلة المعترضين، كما أنّ وجوب قضاء اليوم الذي أفسده بالجماع هو براءة لذمّته، كما لو أفسده بالأكل، وكذلك إنّ في وجوب الكفارة عليه هي لحرمة الصيام في رمضان وزجره عمّا حرّمه الله تعالى في شهر رمضان وتكفيراً له عن جناية الإفساد، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية:

من أفطر متعمداً بالأكل في رمضان.

قال تعالى:﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

قال الجُشَمي(e):"فأمّا إذا أفطر لغير عذر مقصود جنسه من... طعام فعليه التوبة والقضاء والكفارة العظمى"[2].

اختلف الفقهاء في حكم من تعمد الأكل في رمضان وأفسده صومه هل تجب عليه الكفّارة كالجماع؟ على قولين:

القول الأول:أنّ من أكل متعمداً في نهار رمضان يجب عليه القضاء، والكفّارة كالجماع، وروي ذلك عن عطاء، والحسن البصري، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق (رحمهم الله) [3]، وهو قول الحاكم الجُشَمي[4]، وإليه ذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والإمامية[7]، والحنابلة في رواية [8].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما صحّ عن أبي هريرة (ﷺ)قال:((**أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**))[9].

وجه الدلالة: أنّ النبي (ﷺ)علّق حكم الكفارة بالإفطار، ممّا يدلُّ على العموم في كل مفطر سواء أأفطر بالأكل أم غيره[1]، ولوكان الحكمُ مختلفاً لاستفصل وسأل عمّا أفطر به[2].

---

(١)سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي:٧٦٣/١.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٤٢/٦.

(٤)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي:٧٦٣/١.

(٥)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:١٩، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الموصلي:١٣١/١.

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٣٣/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:٢٤٢/١.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٤٢/٦.

(٨) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح:٣٥/٣، والإنصاف في معرفة الراجح، للمرداوي:٤٢٧/٧.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه:٧٨٢/٢، برقم(١١١١)، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، كتاب: الصيام.

واعترض على ذلك:أنّ الحديث ليس حجّة على ما ذهبوا إليه؛ لأنه مُجْمَل[٣]، وليس للمُجْمَل عموم حتى يؤخذ به،فوجب أنْ يكون الفطر قد وقع بأمر خاص، وقد فُسّر من وجه أخر وهو حديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان، والقصة واحدة، فثبتت الأخبار أنّ الفطر كان من جِماع لا غيره، وكذلك بما جاء مبيّناً على نحو عشرين رجلاّ عن أبي هريرة (ﷺ)[٤].

٢-ماروي عن النبي (ﷺ)أنّه قال:((**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ**))[٥].

وجه الدلالة:لأنّه تعمد الفطر فاستحق الكفّارة كالمظاهر، وكّفارة المظاهر ثابتة بنصّ الكتاب[٦]، فكل شيء وجب على المظاهر فهو واجب على من تعمّد الإفطار إلّا ما قام عليه الدليل[٧].
واعترض على ذلك:الحديث لا دليلَ فيه؛ لأنّ على المظاهر الإستغفار، وإنّما وجبت عليه الكفّارة بالعود لا بالظهار، فكان دليل هذا الخبر أنّه أوجب على الآكل الإستغفار، وسقوط الكفّارة[٨].

٣- إنّ الكفّارة إنّما وجبت على من تعمّدَ الإفطار بالأكل؛ لأنّها زاجرةٌ عن المعاودة، وماحيةٌ للسيئة، وجابرةً لما دخل من النقص على العبادة[٩].

٤-أنّ وجوب الكفّارة على من تعمّدَ الأكل في نهار رمضان تعلّقت بجناية الإفطار زجراً، والزجر سببه إتيان ماهو حرام تدعو إليه النفس،ولأنّ داعية النفس في الصيام إلى الأكل أكثر منها إلى الجماع، فلّما وجب الزجر في الجماع، فلأن تجب الكفارة في الأكل أحرى وأولى[١].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:٣٢٧/١، والبناية شرح الهداية، للعيني:/٥٦، وشرح الرسالة، لأبي محمد البغدادي:٢٧٠/١، ونيل الأوطار، للشوكاني:٢٥٥/٤ .

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٣٣/١ .

(٣)المجمل: شرعاً: هو اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء، ينظر: غاية السول إلى علم الأصول، لابن المبرد:ص:١١٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٣٥/٣،والدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني:٢٧٩/١، وشرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني:٢٧٧/١.

(٥)سبق تخريجه: ص : ١٦٠ من الرسالة .

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٥٩/٤، وشرح الرسالة، لأبي محمد البغدادي:٢٧٠/١.

(٧) ينظر: شرح الرسالة، لأبي محمد البغدادي:٢٧١/١، وبذل المجهود، للسهارنفوري:٥٥٤/٨ .

(٨)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٣٥/٣.

(٩) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني:٢٧٧/١.

واعترض على ذلك من وجهين:

الوجه الأول:أنّ الأصل براءة الذمّة من هذه الكفارة، والشرع إنّما يوجبها عند الجِماع كما ورد في قصة الأعرابي الذي جامع أهله في رمضان؛ فإلحاق غيره به إنّما يحتاج إلى دليل، والقياس فيها ليس بالبيِّن ؛ لجواز أنْ يكون الجماع قد تضمن وصفاً فارقَ به غيره، فما لم يقم دليل على أنّ الموجب الكفّارة مجرد الفطر؛ لم يجز الإيجاب بمجرد الظّن[٢].

والوجه الثاني: أنّه لو وجبت الكفّارة لأجل الإفطار؛ لاستوى فيه جميع المفطرات، فإنّ تخصيص بعضها دون البعض هو نوعٌ تشريعٍ ويحتاج إلى دلالة الشرع[٣].

القول الثاني: أنّ من أكل متعمّداً في نهار رمضان عليه القضاء ولا تجب عليه الكفّارة، وإليه ذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما روي عن أبي هريرة(ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: **((مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ))**[٨].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على سقوط الكفّارة العظمى؛لأنّ النبي (ﷺ) لم يأمر المستقيء عامداً بالكفّارة، والمستقيء عامداً هو كالآكل عامداً[٩].

---

(١)ينظر: المبسوط،للسرخسي:ص:١٩، والبناية شرح الهداية، للعيني:٥٨/٤.

(٢)ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني:٢٨٠/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه:٢٨٠/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٣٤/٣، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي:٣٣٦/١.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١٤/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي:٤٢٦/٧.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٨٥/٦.

(٧)ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٢١٩/٥ .

(٨) أخرجه الترمذي في سننه :٨٩/٣، برقم (٧٢٠) باب : جاء فيمن استقاء عامدًا ، وقال عنه : " حسن غريب" .

(٩)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٣٤/٣، وعون المعبود وحاشية ابن القيم، للصديقي:٧/٧ .

٢- بما روي عن عمر بن الخطاب(ﷺ):**(أنه أُتِيَ بِشَيْخٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: لِلْمَنْخِرَيْنِ[١] لِلْمَنْخِرَيْنِ، وَوِلْدَانُنَا صِيَامٌ قَالَ: فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ سَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ)**[٢].

٣-بما روي عن علي (ﷺ):**(أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ[٣] سَكْرَانَ مِنَ الْخَمْرِ فِي رَمَضَانَ، فَتَرَكَهُ حَتَّى صَحَا، ثُمَّ ضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ، فَقَالَ: ثَمَانِينَ لِلْخَمْرِ، وَعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ فِي رَمَضَانَ)**[٤].

وجه الدلالة:دلّ الأثر ان على أنّ عمر بن الخطاب (ﷺ) قد جلد من تعمّد الفطر، ولم يخبره بأنّ عليه كفّارة، وكذلك علي(ﷺ)جلده عشرين لأجل الفطر، ولم يخبره أيضاً أنّ عليه كفّارة، ولو كان عليه كفّارة؛ لبَيْنَاهُ له[٥].

٤-أنّ من تعمّدَ الأكل في نهار رمضان لا تجب عليه الكفارة ؛ لأنّ الكفّارة في الأصل لم تجب الّا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجابها في الجِماع؛لأنّه أغلظ وأشدّ حرمة، وأنّ الأكل ليس في معناه على ما ورد به الشرع[٦].

---

(١)للمنخرين: المراد الدعاء عليه، اي: كبّه الله لمنخريه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن أثير الجزري:٣٢/٥، الجزري:٣٢/٥، ولمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، للدهلوي:٢٦٦/١-٢٦٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه:٣٨٢/٧، برقم (١٣٥٥٧)، باب: من شرب الخمر في رمضان، كتاب: الطلاق.

(٣) النجاشي: قيل اسمه قيس بن عمرو بن مالك، من بني الحارث، هو شاعر هجاء مخضرم، واشتهر في الجاهلية والإسلام. وأصله من نجران (باليمن)، انتقل إلى الحجاز، واستقر في الكوفة وقيل عنه إنه من أشراف العرب إلّا أنّه كان فاسقاً (ت:٤٠هـ)، ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر:٤٧٥/٤٩، والإصابة في تمييز الصحابة:٣٨٨/٦ ، والأعلام، للزركلي :٢٠٧/٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:٥٢٤/٥، برقم(٢٨٦٢٤)، باب: ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا، أو في حال سكره، كتاب الحدود.

(٥)ينظر: فتح الباري، لابن حجر:٢٠١/٤، وشرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني:٢٧٨/١-٢٧٩.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٣٥/٣، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي:٣٣٦/١، والمجموع شرح المهذب، المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٢٨/٦.

٥- أنّ الصّوم عبادة يتعلق بالوطء فيها كفارة، فلم يستحق تلك الكفّارة بمحظور غير الوطء كالحج[١].

٦-أجمع العلماء على أنّ المستقيء عمداً يلزمه القضاء وليس عليه كفّارة مع كونه مفطراً عمداً، وكذلك الحكم في مزدرد[٢]الحصاة والآكل عمداً، فالذمّة بريئةٌ فلا يثبت فيها شيء إلّا بيقين[٣].

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ من تعمّد الفطر بالأكل في رمضان فإنّ عليه القضاء والكفّارة؛ لقوّة ووجاهة ما استدلوا به، ولأن القول بالقضاء دون الكفّارة يكون حافز على ترك الصيام في رمضان ،والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة:

إذا أكل ظاناً أنه لم يطلع الفجر فهل عليه القضاء؟.

قال تعالى:﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣/٤٣٥.

(٢) مزدرد: أي: التهم وابتلع بسرعة، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لدكتور أحمد مختار:٢/٩٧٩.

(٣)ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر:٧/١٧٢.

(٤) سورة البقرة : من الآية(١٨٧).

قال الجُشَمي(e): "وتدلُّ على أنّ له أن يجامع ويأكل ما لم يعلم تقضي الليل" وقال:**"فإن أكل وقد طلع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع وجب القضاء ولا كفارة للشبهة"**، وقال أيضاً :" **وكذلك إذا أفطر على ظن أنها غربت، ثم بان خلافه قضى ولا كفارة"**[١].

اتفق الفقهاء على أنّ من جامع أو أكل أو شرب قبل طلوع الفجر فصومه صحيح[٢] إلّا أنّهم اختلفوا فيمن أكل وهو يظن أنّ الفجر لم يطلع ثم بان خطؤه فهل يجب عليه القضاء أو لا ؟وذلك على قولين:

القول الأول : يجب عليه أنْ يمسك ويلزمه القضاء ولا كفّارة عليه، وكذا الحكم لو أفطر وهو ظانّ أنّ الشمس غربت ثم بان خلافه، وروي ذلك عن ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان (ﷺ) وعطاء وسعيد بن جبير والزهري(رحمهم الله) [٣]، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٤]، والحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]،والزيدية[٩]، والإمامية[١٠].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾[١١].

وجه الدلالة:أنّه تبيّن خطؤه فوجب عليه القضاء؛ لأنّه حصل منه الأكل في نهار رمضان كالعامد[١].

---

(١)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧٧٨/١.

(٢)ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان:٢٣١/١.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ،لأبي زكريا النووي:٣٠٩/٦.

(٤) ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧٧٨/١.

(٥) ينظر: مختصر القدوري، للقدوري:ص:٦٤،والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني:١٢٦/١، واللباب في شرح الكتاب، للغنيمي:١٧٣/١-١٧٤.

(٦)ينظر: عيون المسائل، لأبي محمد البغدادي: ص:٢١١.

(٧) ينظر: الغاية في اختصار النهاية، للسلمي:٣٩٧/٢، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٠٩/٦.

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣٥/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور البهوتي:٣٠٩/٢.

(٩)ينظر: الأحكام ، ليحيى بن الحسين:٢٠٩/١.

(١٠)ينظر: الخلاف، للطوسي:١٦٤/٣.

(١١) سورة البقرة: من الآية(١٨٧).

٢-بما صحّ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق(G) قالت:((**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ(ﷺ) يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ:لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ**))[٢].

وجه الدلالة: أنّ من أكل وهو يظن أنّ الفجر لم يطلع ثم تبيّن له طلوعه يلزمه القضاء كما لو أفطر وهو يظن أنّ الشمس غربت ثم بان خطؤه[٣].

واعترض على ذلك: لم ينقل أنّهم أُمروا بالقضاء في مَن توهم ذلك[٤].

٣-أنّه أكل مختاراً ذاكراً، فأشبه ما لو أكل يوم الشك فتَبيَّنَ له أنّه من رمضان، ولأنّه كان يمكنه التحرز، فكان حكمه كالعامد فيلزمه القضاء[٥].

٤- أنّه قد جهل بوقت الصيام، فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان[٦]،لإنّ القضاء حقّ مضمون بالمثل شرعاً، فإذا فوته قضاه كالمريض والمسافر[٧].

٥-لأنّ الله تعالى قد أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر؛ فلأن يجب مع عدم العذر أولى[٨].

القول الثاني: لا يجب عليه القضاء، وروي ذلك عن عطاء، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، ومجاهد(رحمهم الله)[٩]،وإليه ذهب الظاهرية[١]، واختاره ابن تيمية[٢]، وابن عثيمين[٣] (رحمهم الله)،

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٢٩٨/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: لأبي محمد البغدادي:٤٣٠/١، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣١٠/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:٣٧/٣، برقم (١٩٥٩)، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، كتاب: الصوم.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني:٢٠٠/٤، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣/ ٣٥.

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين:٣٣٣/٦.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣٥/٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي:٥٩٩/٢ -٦٠٠.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣٥/٣.

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي:٣٧٢/٢.

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٢٨/٦.

(٩)ينظر: المصدر نفسه:٣٠٩/٦.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾[٤].

وجه الدلالة:أنَّ الأصل هو بقاء الليل حتى يتبيَّن دخول الفجر، وضد التبين الشك والظن، فما دام لم يتبيَّن له الفجر فله أن يأكل ويشرب[٥].

واعترض على ذلك: إنّ قوله تعالى :﴿ **حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ** ﴾ يفيد أنّ إباحة الأكل متعلقة بالعلم بحصول الليل؛ وذلك لأنّه شرط معه بأنْ يتبيّن الفجر منه، وإنّ هذا المعنى لا يصحّ إلاّ مع العلم به، فأمّا مع الشك فلا؛لأنّ الشك لا يتبيّن معه زوال الليل وطلوع الفجر[٦]، كما أنّه حصل منه الأكل في نهار رمضان فوجب عليه القضاء كالعامد[٧].

٢-قوله تعالى:﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[٨].

وجه الدلالة: لأنّه أخطأ وجهل دخول وقت الفجر، والخطأ معفوٌّ عنه[٩].

٣- بما صحّ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق(G) قالت:((**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ)يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ:لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ**))[١٠].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٦/٢٢٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني:٢٥/٢١٦.

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين:٦/٣٩٥.

(٤) سورة البقرة: من الآية(١٨٧).

(٥)ينظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد:٢/١٤٦ ، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين:٦/٣٩٤.

(٦) ينظر: شرح الرسالة، لأبي محمد البغدادي:١/١٧٣-١٧٤.

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:١/٤٣٠.

(٨) سورة البقرة: من الآية(٢٨٦).

(٩) ينظر:تفسير العثيمين:٢/٣٥٥ ، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين:٦/٣٩٤ .

(١٠) سبق تخريجه: ص : ١٧١ من الرسالة .

وجه الدلالة: إذا كان هذا في آخر النهار فأوله أولى؛ لأنّ أوله مأذون له بالأكل فيه حتى يتبيّن له الفجر[1].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ مَنْ أكل ظانّاً أنّ الفجر لم يطلع ثم تبيّن خطؤه وجب أنْ يمسك ويتمُّ صومه ويلزمه القضاء ولا كفّارة عليه، ولأنّه أكل مختاراً وقد جهل بوقت الصيام فلم يعذر به، ولأنّ الله تعالى قد أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود عذرهم فإيجابه عليه من باب أولى، كما أنّ هذه المسألة لا يعذر منها أحد في عصرنا هذا خاصة مع كثرة المساجد في كل مكان التي تنبه على موعد الإمساك وكما أنّ الناس ينظرون إلى ساعاتهم لتحديد الوقت فلا مجال للخطأ، وأمّا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني فليس ببعيد؛ لأنّه قد يوجد أحياناً من هو يجهل الوقت لعدم وجود الساعة، أو كون الإنسان في البرية فقد يعذر لجهالته فلا يلزمه القضاء، ولكنّ من باب الإحتياط يقضي، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة:

حكم من أكل ناسياً في نهار رمضان.

قال تعالى:﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2].

---

(1) ينظر: معالم السنن، للخطابي:٢/ ١٠٩ ، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين:٦/٣٩٤.

(2) سورة البقرة: من الآية(١٨٧).

قال الجُشَمي(e):"ومن أكل ناسياً لا قضاء عليه"[١].

اختلف الفقهاء في حكم من أكل ناسياً هل يلزمه القضاء أو أنّ صيامه صحيح؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لا قضاءَ عليه وأنّ صومه تام، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة، وابن عمر(ﷺ) وعطاء، وطاووس،ومجاهد، والحسن البصري(رحمهم الله) [٢]، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٣]، وإليه ذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، والإمامية[٨].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[٩].

وجه الدلالة: صحّ عن ابن عباس(G)أنّ الله تعالى قال في إجابة هذا الدعاء:((**قَدْ فَعَلْتُ**))[١٠]،فإنّ المكلف إذا فعل ما نُهي عنه ناسياً أو مخطئاً؛ فإنّ ذلك الفعل كان وجوده كعدمه في حقّه سبحانه تعالى، وعليه فإنّ الصائم إذا لم يؤاخذ بهذا الأكل في حال كونه ناسياً، فإن صومه باقٍ على صحّته[١١].

---

(١)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧٧٨/١.

(٢)ينظر: البناية شرح الهداية ، للعيني:٤/ ٣٥.

(٣)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧٧٨/١.

(٤)ينظر:الحجة على أهل المدينة، للشيباني:٣٩١/١.

(٥)ينظر:المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي:٣٣٥/١.

(٦)ينظر:المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٣/٣.

(٧)ينظر:المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٢٠/٦.

(٨)ينظر:تذكرة الفقهاء، للحلي:٦٣/٦.

(٩)سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه:١١٦/١، برقم (١٢٦) باب: بيان قوله تعالى:﴿**وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ**﴾ سورة البقرة: من الآية(٢٨٤)، كتاب: الإيمان.

(١١) ينظر: روائع التفسير، لابن رجب:١٩٩/١، وشرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني:٤٦١/١-٤٦٢.

٢-قوله تعالى:﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾[١] .

وجه الدلالة: أنّ مَنْ أكل ناسياً صحّ صومه؛لأنّ النسيان ليس من كسب القلب[٢].

٣- بما صحَّ عن أبي هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ)قَالَ: ((**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**))[٣]، وروي عنه(ﷺ) في رواية أخرى : ((**اللهُ أطعَمَكَ وسقَاكَ**))[٤].

ويستدل على ذلك من وجهين:

الوجه الأول:أنّ النبي(ﷺ) أمرَ الناسي بإتمام صومه تخصيصاً له بهذا الحكم، فَعُلِمَ أنّ هذا إتمامٌ لصوم صحيح، إذ لو كان المراد وجوب الإمساك فقط؛ لم يكن بين العامد والناسي فرق[٥]، كما أنّ قوله (ﷺ):((**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**)) يقتضي أنْ يكون صومه الأول باقياً حتى يصحَّ إتمامه[٦].

والوجه الثاني:أنّ النبي (ﷺ)علل عدم فطره بكون الله أطعمَهُ وسقاه؛ فدلّ على أنّ الإفطار لا يحصل بغير فعل الصائم[٧]، كما أنّ النبي(ﷺ) لم يأمر السائل بالقضاء، وقد جاء مستفتياً له عمّا يجب عليه، وشاكاً في الأكل مع النسيان، هل يفسد صومه أو لا يفسد؟، ومعلوم أنّ القضاء لو كان واجباً عليه، لذَكَره له؛ لأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٨].

---

(١)سورة البقرة: من الآية(٢٢٥).

(٢)ينظر: مفاتيح الغيب، لفخرالدين الرازي:٤٢٧/٦، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني:١٥٧/٤.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه:٣١/٣، برقم(١٩٣٣)، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، كتاب: الصوم.

(٤)أخرجه أبو داود في سننه:٧١/٤، برقم (٢٣٩٨) باب: من أكل ناسياً، أول كتاب الصوم، وقال الشيخ شعيب " إسناده صحيح".

(٥) ينظر:شرح النووي على مسلم، للنووي:٣٥/٨، وشرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني:٤٥٧/١.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص:٤١٣/٢.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٩٠/٢، والحاوي الكبير، للماوردي:٤٣١/٣، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة:٣١٧/٦.

(٨) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ١٥٧/٤، وشرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني:٤٥٧/١.

٤-بما روي عن أبي هريرة(ﷺ) قال:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):((**إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**))[١].

وجه الدلالة: أنّ قوله(ﷺ):((**وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**)) ينفي وجوب القضاء على الناسي[٢].

٥- أنّ ذلك كان معمولاً به في عهد جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم، ومنهم علي بن أبي طالب،وزيد بن ثابت،وأبو هريرة،وابن عمر(ﷺ)[٣].

٦- أنّ الصوم عبادة يفسدها الأكل عامداً، فوجب أنْ لا يفسدها الأكل ناسياً، كالصلاة[٤].

القول الثاني: يفسد صومه ويلزمه القضاء، وإليه ذهب المالكية[٥]، والزيدية[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[٧].

وجه الدلالة:أنّ الله تعالى أمر الصائم بالإتمام،وهذا لم يتمّه وقد خرم الإمساك فأشبه العامد[٨].

واعترض على ذلك: بأنه يحتمل أن يكون المراد من الآية هو حالة إنتفاء الإتمام عمداً؛ لأنّ الإتمام فعل اختياري، فيكون عمدة الفوات له لذلك، بخلاف النسيان ليس باختياري فلا يفوته[٩].

---

(١)أخرجه الدار قطني في سننه:١٤١/٣، برقم(٢٢٤٢) باب، كتاب: الصيام، وقال: "إسناد صحيح وكلهم ثقات".

(٢)ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص:٤١٣/٢.

(٣)ينظر: فتح الباري، لابن حجرالعسقلاني:١٥٧/٤، ونيل الأوطار، للشوكاني:٢٤٥/٤.

(٤)ينظر:الحاوي الكبير، للماوردي:٤٣١/٣.

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي:٥٢٠/٢.

(٦)ينظر:البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٢٢٢/٥.

(٧)سورة البقرة: من الآية(١٨٧).

(٨)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٣٥/١، والجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي:١٠٩٠/٣، وتفسير القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي:٣٢٣/٢ .

(٩)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٣٦/٤.

٢-بما صحّ عن أبي هريرة (ﷺ)عن النبي(ﷺ)قَالَ: **((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ))**[١].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث النبوي الشريف على نفي الإثم عنه لا نفي القضاء[٢]، أو هو محمول على صوم التطوع[٣].

واعترض على ذلك:بأنّ الحديث صريح بإسقاط القضاء عمّن أكل أو شرب ناسياً،كما أنّ النصّ لم يُفرّق بين صوم الفرض والتطوع[٤].

٣-أنه مكلف وقد حصل منه أكل في رمضان، فوجب عليه القضاء، كالعامد[٥].

واعترض على ذلك:بأنّ الصوم عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه[٦].

وسهوه[٦].

٤-إنّ الإمساك هو أحد أركان الصوم، فكان تركه سهواً في إفساده كتركه عمداً، أصله النية[٧].

واعترض على ذلك: بأنّ النيّة ليس تركها فعلاً، كالأكل سهواً، حتى يقاس عليها، ولأنّها شرط، والشروط لا تسقط بالسهو، بخلاف المبطلات[١].

---

(١)سبق تخريجه: ص : ١٧٥ من الرسالة .

(٢) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي:ص:٥٢٠، والذخيرة ،للقرافي:٢/٥٢١.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني:/١٥٧.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:١/٣٢٢.

(٥)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:١/٤٣٥، والجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي:٣/١٠٩٠.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣/ ٢٣.

(٧) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد البغدادي:ص:٤٧١.

٥- أنّ القضاء إذا وجب على المريض، وهو أعذر من الناسي، فوجوبه على الناسي أولى[٢].

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون صحّة صيام من أكل ناسياً،ولا يلزمه القضاء؛ وذلك لقوّة ما استدلوا به من أدلة هي نصوص في محل النزاع ولسلامتها من المعارضة، كما أنّ النسيان ليس من كسب القلب بل هو من الأفعال الضرورية، ومعلوم أنّ الضرورات من فعل الله سبحانه وتعالى فلا تضاف إلى العباد، كما أنّ القول بصحّة صوم من أكل ناسياً هو بيان لطف الله تعالى بالعبد، ورفع المشقّة والحرج عنه، لما صحّ عن النبي (ﷺ)أنّه قال:((**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**))[٣]، حيث يسّر له الأكل والشرب وقت أنْ أنساه، فصار هذا الرزق مسوقًا إليه منه وحده سبحانه وتعالى، فلا حيلةَ للعبد فيه، كما أنّ قوله(ﷺ):((**وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**)) ينفي وجوب القضاء على من أكل ناسياً، وقد أفتى به جماعة من الصحابة (ﷺ) من غير مخالف لهم، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: آراؤه الفقهية المتعلقة بكفارة الجماع في رمضان، وفيه ثلاث مسائل.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٣/٣.

(٢)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٣٦/١.

(٣)سبق تخريجه: ص : ١٧٥ من الرسالة .

المسألة الأولى:

هل تجري الخصال الثلاث[١]في كفارة من أفطر

عامداً بالجِماع في نهار رمضان على الترتيب أو على التخيير؟.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

قال الجُشَمي(e):"وإنْ تعمَّدَ فعليه القضاءُ والكفارة، والكفارةُ عتق رقبة أو صيامُ شهرين متتابعين،أو إطعامُ ستين مسكيناً على الترتيب"[٣].

اختلف الفقهاء في مسألة جريان الخصال الثلاث في كفّارة من تعمَّدَ الإفطار في رمضان هل هي على الترتيب أوعلى التخيير؟ على قولين:

القول الأول:إنّها على الترتيب وهو قول الحاكم الجشمي[٤]، وإليه ذهب الحنفية[٥]،والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، والزيدية[٩]، وعند أكثر علماء الإمامية[١٠]، وهو قول ابن حبيب (e) [١١] من المالكية[١].

---

(١) المراد بالخصال الثلاث: الكفارة العظمى وهي عتق رقبة، فإنْ لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينا، ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٤/٥٩.

(٢)سورة البقرة: من الآية(١٨٥).

(٣)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٧٧٠ .

(٤) ينظر: المصدر نفسه:١/٧٧٠ .

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:١٧، والبناية شرح الهداية: للعيني:٤/٦٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣/٤٣٢، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٦/٣٤٥.

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣/ ٢٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٢/٣٢٧.

(٨)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٦/١٩٧.

(٩)ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٥/١٩٤، وقول للزيدية يستحب الترتيب كالظهار، ينظر، التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن يحيى:٢/١٠.

(١٠)ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٦/٤٧.

(١١) ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب بن سليمان، القرطبي، المالكي، الإمام، العلامة، فقيه الأندلس، أبو مروان(ت:٢٣٨هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:١٢/١٠٢، والأعلام للزركلي:٤/١٥٧.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما صحّ عن أبي هريرة(ﷺ)قَالَ:((**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ)، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ(ﷺ)بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا- يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ(ﷺ)حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**))[٢].

وجه الدلالة: دلّ الحديث النبوي الشريف على وجوب الكفّارة على من وقع على زوجته في نهار رمضان وأنّها على الترتيب كما بينّها النبي(ﷺ) فبدأ بعتق رقبة، ثم صيام شهرين، ثم إطعام ستين مسكيناً، وهذا فيه دلالة على الوجوب[٣].

٢- لأنّ الكفّارات في الشرع ضربان: **الأول:** بدأ فيه بالأغلظ فكان الترتيب فيه واجباً، مثل: كفّارة الظهار والقتل، فقد بدأ فيها بالعتق، **والثاني:** بدأ فيه بالأخفّ، فكان التخييرُ فيه مستحقاً، مثل: كفارة اليمين،بدأ فيها بالإطعام، ثم كفّارة الجِماع بدأ فيها بالأغلظ، وهو العتق فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقاً[٤].

٢- إنّ الكفّارة وجبت على المظاهر على وجه الترتيب؛ فتجب على المُجامع في رمضان من باب أولى؛لأنّ ذنبه أعظم؛ ولأنّ التحريم في الظِهار ثبت بقول المكلف، وهنا ثبت بتحريم الله تعالى إبتداءً [٥].

٤- لأنّ الصوم إمساك عن محظورات أوجب بالوطء فيه الكفّارة، فكانت على الترتيب؛ مثل: كفّارة المُجامع في إحرامه[١]، ولأنّ القول بالترتيب أحوطُ[٢] وأولى؛ لما فيه من الخلاص عن الخلاف، ولإشتماله

---

(١) ينظر: التنبيهات المستنبطة، لأبي الفضل عياض:٣٣٥/١، ومناهج التحصيل، للرجراجي:١٤٦/٢.

(٢) سبق تخريجه: ص : ١٦٠ من الرسالة .

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٦٢/٤، والحاوي الكبير، للماوردي:٣/ ٤٣٢، والمعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله المازري:٥٣/٢،

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٣٢/٣-٤٣٣، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة:٣٥٢/٦.

(٥) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني:٢٩٦/١.

على العتق؛ الذي هو أفضل الخصال[٣]، ولأنّ من روى الترتيب هم أكثر ممّن روى التخيير، والخبر يترجح بكثرة رواته؛ لأنّه أبعد عن الغلط، وأقرب إلى التواتر[٤]، فالترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة مُتعيّن[٥].

٥-أنّ رواة الترتيب حكوا قصة الأعرابي، الذي واقع أهله في نهار رمضان، وساقوا ذكر الفطر بالجِماع، وحكوا لفظ النبي(ﷺ) بخلاف رواة التخيير الذين لم يفسروا بماذا كان الفطر؟ ولا حكوا أنّ ذلك لفظ النبي (ﷺ) ولا لفظ صاحب القصة، فكيف تتقدم روايتهم على من ذكر لفظ النبي (ﷺ)؟[٦].

القول الثاني :هي على التخيير وإليه ذهب المالكية في المشهور[٧]،ورواية للحنابلة[٨]،والإمامية في رواية[٩].

١-بماصحّ عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال:((**أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**))[١٠].

وجه الدلالة: إنّ الحديث النبوي الشريف دلَّ على التخيير؛ لأنّ حرف (أو) يقتضي في لسان العرب التخيير، وإنْ كان ذلك من لفظ الراوي أبي هريرة(رضي الله عنه)، لكنّهم كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال، ودلالات الأقوال[١].

---

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني :٢٩٦/١.

(٢)ينظر: فتح الباري، لابن حجرالعسقلاني:١٦٨/٤، والخلاف، للطوسي:١٧٦/٣.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٦/ ٤٨.

(٤) ينظر: شرح الرسالة، لأبي محمد البغدادي:٢٩٠/١.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣٠/٣، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٤٦٩/٧.

(٦) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبن قيم الجوزية:٢٤/٧.

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٣٤/١، والجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي:١١٧٧/٣، ومناهج التحصيل، للرجراجي:١٤٦/٢.

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٩/٣، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٤٦٨/٧.

(٩) ينظر: الخلاف، للطوسي:١٧٦/٣.

(١٠)سبق تخريجه: ص : ١٦٥ من الرسالة .

واعترض على ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إنّ حديث الأعرابي مشهور ولا يعارضه هذا الحديث، فيُحمل على أنْ يكون المراد به هو بيان ما تتأدّى به الكفّارة في الجملة،لا يُراد به التخيير[٢].

والوجه الثاني: أنّ حرف(أو) وإنْ كان يقتضي التخيير في لسان العرب إلّا أنّه ليس بنصّ، وقوله(ﷺ) في قصة الأعرابي (فهل تستطيع) صريح في الترتيب، فإنّه لم يجّوز له الانتقال إلى الثاني إلّا بعد إخباره بعجزه عمّا قبله[٣].

والوجه الثالث: أنّ الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بهذا الحديث الآخر، لأنّه يفسره ويبيّن المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب، ولا ريبَ أنّ العمل بالنصين أولى[٤].

٢-إنّ الكفّارة لم تجبُ عن إتلاف، فدخلها التخيير، أصله كفّارة اليمين[٥].

واعترض على ذلك: بأنّه لا ريب أنّ إلحاق كفّارة من تعمّد الجَماع في رمضان بكفّارة الظَهار، وكفّارة القتل أولى من إلحاقها بكفارة اليمين[٦].

الترجيح:بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ الخصال الثلاث في كفّارة من تعمّدَ الإفطار بالجِماع في نهار رمضان هي على الترتيب؛ لقوّة ما استدلوا به من أدلة قاطعة وتضمن نصّاً صحيحاً وصريحاً قد بلغ رواته عدد كثير، ولضعف أدلة أصحاب القول الآخر، كما أنّ القول بالترتيب أحوط وأولى، ولأنّ الكفّارة وجبت على المظاهر على وجه

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٣٤/١،والمعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله المازري:٥٣/٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:٢٤٤/١، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٢٩/٣.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٦٣/٤.

(٣) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية:٢٥/٧، وعون المعبود وحاشية ابن القيم، للصديقي:١٨/٧.

(٤) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية :٢٥/٧.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٣٤/١.

(٦) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية:٢٥/٧.

الترتيب فمن باب أولى أن تجب على المُجامع في رمضان؛ لأنّ ذنبه أعظمُ فوجب التغليظ عليه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية:

هل تلزم كفارة الجماع المرأة المطاوعة كالرجل؟

قال تعالى:﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ﴾[1].

قال الجُشَمي(e):" واتفقوا في الجِماع أنّ فيه الكفّارة...والمطاوعة عندنا يلزمها الكفّارة"[2].

لا خلافَ بين الفقهاء أنّ الرجل الذي يتعمّد الجِماع وهو صائم في نهار رمضان أنّ عليه الكفّارة العظمى[3]، إلّا أنّهم اختلفوا في وجوبها على المرأة الصائمة المطاوعة في الجِماع في نهار رمضان على ثلاثة أقوال:

القــول الأول: يلزمهـا الكفّـارة مـع القضـاء، وهـو قـول الحـاكم الجُشَـمي[4]،وإليـه ذهـب الحنفيـة[5]، والمالكية[6]،والحنابلة[7]، والزيدية[8]،والإمامية[9]، وقول للشافعية[10].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما صحّ عن أبي هريرة (ﷺ) قَالَ:((**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ)، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟. قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ(ﷺ) بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ- وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ**

---

(١) سورة البقرة: من الآية(١٨٥).

(٢) التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٧٧٠.

(٣) ينظر: الإقناع، لابن المنذر:١/١٩٣-١٩٤، والإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان:١/٢٣٥.

(٤) ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٧٧٠.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:١٨، والبناية شرح الهداية، للعيني:٤/٥٤.

(٦) ينظر: المدونة، للإمام مالك:١/٢٦٨، والمعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد البغدادي:ص:٤٨٠.

(٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني:ص:١٥٩، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٢٧.

(٨) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٥/١٩٤.

(٩)ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٦/٣٥.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣/٤٢٤، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي:١/٣٣٧.

اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا- يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ(ﷺ)حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ))[1].

وجه الدلالة:إنّ النبي (ﷺ)أمر الرجل الأعرابي بالكفّارة بسبب مواقعته أهله في نهار رمضان، ممّا دلّ على أنّ الكفّارة تجب على المرأة كالرجل؛ لأنّها أفطرت بجماع متعمدة مثله؛ إذ إنّ الشريعة سَوَّت بين الناس في الأحكام إلّا في موضع قد قام عليه دليل التخصيص[2].

واعترض على ذلك :إنّ النبي(ﷺ) أمر الرجل بالكفّارة لمواقعتهِ أهله في رمضان، ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها[3]، ممّا دلّ على أنّ الحديث وَرَدَ في الرجل دون المرأة[4].

ويُجاب عن ذلك: بأنّ النصّ وإنْ ورد في الرجل دون المرأة إلّا أنّه معلول بمعنى يوجد فيهما، وهو إفسادهما صوم بإفطار كامل حرام محض متعمدًا في رمضان، فوجب عليها الكفّارة بدلالة النص، وتبين به أنّه لا سبيل إلى التَّحمُّل[5]؛ لأنّ الكفارة وجبت عليها بفعلها، وهو إفساد الصوم[6].

واعترض على ذلك: بأنّ النبي(ﷺ) لو رأى عليها الكفارة لألزمها بها ولما سكت عنها بدليل ما روي عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني (G)، قالا:**((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[7]عَلَى هَذَا، فَزَنَى فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ):لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ**

---

(1) سبق تخريجه:ص : ١٦٠ من الرسالة .

(2) ينظر: معالم السنن، للخطابي:١١٧/٢، وعون المعبود وحاشية ابن القيم، للصديقي:١٦/٧.

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٧/٣، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٤٤٩/٧.

(4) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للسهارنفوري:٥٥٧/٨.

(5) لا سبيل الى التحمل؛ وذلك لأنّ الكفارة إمّا أن تكون عقوبة أو عبادة فلا يجري فيها التحمل، بخلاف التحمل لأجل النّكاح فإنه يجري في المؤون الزوجية، ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:١٩.

(6) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٩٨/٢، وبذل المجهود في حل سنن أبي داود، للسهارنفوري :٥٥٧/٨.

(7) عسيفا: الأجير، ينظر: الكواكب الدراري، للكرماني:٧/١٢، واللامع الصبيح، للبرماوي٢٤٨/٨، والكوثر الجاري، للكوراني:٣٠٤/٥.

وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ[1] لِرَجُلٍ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا))[2]، فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته فكذلك هنا[3].

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول:هناك فرق بين قضية العسيف وبين قضية الأعرابي الذي جامع أهله في رمضان،فالرجل في قضية العسيف أخبر بما يوجب الحدّ،والحدّ هو حقّ الله تعالى يلزم الإمام استفاؤه، بخلاف الكفارة هي معاملة بين العبد وربّه ليس للإمام نظر فيها[4]،ولأنّ الحدّ في حديث العسيف مختلف مما احتاج إلى بيان بيان وشرح من يجب عليه الرجم،ومن يجب عليه الجلد، فلم يكن بيان أحدهما هو بيان للآخر، لذا فالمرأة وجب عليها حدّ الرجم ؛لأنّها محصنة، وحدّ الرجل الجلد؛ لأنّه غير مُحْصن، أمّا في حديث الأعرابي لم يحتج الى بيان؛ لأن الحكم متحد لذا كان البيان للرجل هو بيان للمرأة[5].

والوجه الثاني:إنّ سكوت النبي(ﷺ) لا يدلُّ على سقوط الكفّارة عن المرأة المطاوعة؛لاحتمال ان يكون هناك عارض صرفه عن ذكره، أو شغل شغله، أو لعله علم بأنّه لا يلزمها الكفارة؛ لأنّها ذمية، أو مجنونة، أو مكرهة ممّا دلّ على ذلك قول الأعرابي في رواية (هلكت وأهلكت) ولولا ذلك لم يكن إهلاكاً [6].

٢-ما وري عن النبي(ﷺ) أنه قال:((**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ))**[7].

وجه الدلالة:الحديث النبوي الشريف فيه دلالة على وجوب الكفّارة عليها[8]؛ لأنّ قوله(ﷺ) **((مَنْ))** لفظٌ عامٌ يُطلق على المذكر والمؤنث[9].

---

(١) أنيس: الصحابي (ﷺ) وأنيس بالتصغير، ابن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين ينظر: أسد الغابة، لابن أثير الجزري:٣٠٢/١، وتهذيب الأسماء واللغات، لابي زكريا النووي:١٣٨/١، والوافي بالوفيات، للصفدي:٢٤٦/٩-٢٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:١٨٤/٣، برقم(٢٦٩٥)، باب :إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، كتاب: الصلح.

(٣) ينظر: معالم السنن، للخطابي:١١٧/٢-١١٨.

(٤) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين الأنصاري:٣٩٨/١.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:١٨، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين الأنصاري:٣٩٨/١-٣٩٩.

(٦) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين الأنصاري:٣٩٩/١.

(٧) سبق تخريجه: ص : ١٦٠ من الرسالة .

(٨) ينظر: التجريد، للقدوري:١٤٧٧/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني:٥٢١/٣.

(٩) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٥٦/٤، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٣٣/١.

٣- لأنّ المرأة المطاوعة قد هتكت صوم رمضان بالجِماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل[١].

٤-أنّ السبب الموجب للكفارة بالجِماع هو جناية كاملة تحقق من جانب المرأة المطاوعة فقد شاركته فيه كما تحقق من جانب الرجل فلزمتها الكفارة كما لزمته[٢]؛ لأنّها عقوبة تعلقت بالجِماع فاستوى فيها الرجل والمرأة في السبب ممّا وجب أنْ يستويا في الحكم كحدّ الزنا[٣]، وحدّ القتل[٤].

القول الثاني:لا يلزمها الكفّارة وعليها القضاء، وإليه ذهب الشافعية[٥]،والظاهرية[٦]، والحنابلة في رواية[٧].

رواية[٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما صحّ عن أبي هريرة (ﷺ) قَالَ:((**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ)، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ(ﷺ) بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا- يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ-أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ(ﷺ) حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**))[٨].

وجه الدلالة: أن النبي(ﷺ) سكت ولم يبين حكم المرأة[٩]، ولم يأمرها بشيء، ولم يرسل إليها بإخراجها مع كونها تجهل الحكم، ممّا دلّ على سقوط الكفّارة عنها[١]؛ ولأن الأعرابي قد سأل عن فعل مشترك بينه

---

(١)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٢٧.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:١٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:١/٣٢٨.

(٣)ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي:١/٣٣٧، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة:٦/٣٣٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣/٤٢٥.

(٥) ينظر: الأمّ، للإمام الشافعي:٢/١٠٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي،لأبي الحسين العمراني:٣/٥٢١-٥٢٢.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٦/١٩٦.

(٧) ينظر: المستوعب، لنصير الدين السامري:١/٤١٤، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي:١/٤٤٦.

(٨) سبق تخريجه: ص : ١٦٠ من الرسالة.

(٩) ينظر: معالم السنن، للخطابي:٢/١١٧.

وبينها مع جهلهما بحكمه، فاقتضى أنْ يكون الجواب حكماً لجميع الحادثة فيلزمهما كفّارة واحدة عنه وعنها[٢].

واعترض على ذلك: أنّ القول بأنّ النبي(ﷺ) سكت ولم يبيّن حكم المرأة لا يستقيم؛ لأنّ بيانه(ﷺ) لحكم الرجل إنّما هو بيانه لحكم المرأة فهما سيّان،ولم يرسل إليها النبي(ﷺ) بالبيان؛لأنّ زوجها يبلغه[٣]؛ فالتنصيص على الحكم في حقّ بعض المكلفين هو كافٍ عن ذكره في حق الباقين[٤]، كماأنّ من العجب أنْ يشتركا في وجوب الصوم، وفي تحريم الجِماع في نهار رمضان، وفي الهتك وموجبه من الإثم وفائدته من اللذة، ويفترقان في الكفارة[٥].

٢-أنّ الكفّارة إنّما وجبت على الواطىء، أمّا المرأة فموطوءة، والموطوءة غير الواطىء، فالأمر في سقوط الكفّارة عنها على كل حال أوضح من كل واضح[٦].

٣-أنّ الكفّارة إنّما وجبت لأجل الإصابة والوقوع على المرأة وجِماعها، والجِماع هو فعل الرجل وحده، وإنّما المرأة فممكنةٌ من الفعل ومحلّ له؛لذلك لم تُجبْ عليها الكفارة[٧].

واعترض على هذين الإستدلالين: أنّ الكفّارة وجبت بسبب جناية الإفساد لا نفس الوقاع وقد شاركته[٨].

٤ -لأنّ الكفّارة حقّ مال يتعلق بالوطء، فوجب على الزوج أنْ يختصَّ بتحمله كالمهر[٩].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٢٥/٣، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٢٧/٣.

(٢)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٢٥/٣، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي:٣٣٧/١.

(٣) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي:ص:٥٠٢.

(٤) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن:٢٤٩/٥، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني:١٧٠/٤.

(٥) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي: ص:٥٠٢.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٩٦/٦.

(٧) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني:٣٢٤/١-٣٢٥.

(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني:١٢٢/١، والعناية شرح الهداية، للبابرتي:٣٣٨/٢.

(٩)ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني:٥٢٢/٣، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة:٤٤٦/١.

واعترض على ذلك:بأنّ هناك فرقاً بين الكفّارة والمهر فالقياس بينهما مردود؛ فالكفّارة إمّا أنْ تكون عقوبة أو عبادة فلا يجري التحمّل فيها، وأمّا النكاح فلأجله يجري التحمّل في المؤون الزوجية[١].

القول الثالث: تجب كفّارة واحدة يتحملها الرجل عنه وعنها، وإليه ذهب الشافعي(e)في أحد أقواله[٢].

واستدل على ذلك بما يأتي:

١- بما صحّ عن أبي هريرة (ﷺ) قَالَ:((**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ)، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟قَالَ: لاَ...**)[٣].

وجه الدلالة:أنّ الأعرابي إنّما سأل النبي(ﷺ) عن فعل شارك فيه زوجته مع جهلهما بحكمه، فاقتضى أنْ يكون الجواب حكماً لجميع الحادثة[٤].

٣- لأنّ كلّاً منهما اشتركا في المأثم، فاشتركا في الكفارة[٥].

واعترض على ذلك: قالوا لا يخلو إيجابكم الكفّارة الواحدة عليهما من أحد أمرين: إمّا أنْ تجب على الزوج دونها، أو تجبْ عليهما معاً، فيبطل أنْ تجب على الزوج وحده دونها؛ لاشتراكهما في الوطء الموجب للكفارة، ويبطل أنْ تَجِب عليهما معاً؛ لأنّ ذلك يقتضي أنْ يلزم كل واحد منهما نصف كفّارة، وهذا خلاف الأصول[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٩٠.

(٢)ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني:٥٢٢/٣.

(٣) سبق تخريجه: ص : ١٦٠ من الرسالة .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٢٥/٣، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض:٥٣/٤ .

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني:٥٢٢/٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٢٥/٣.

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ المرأة المطاوعة بالجِماع في نهار رمضان يلزمها الكفّارة كالرجل؛ وذلك لقوّة ووجاهة ما استدلوا به من أدلة هي نصوص في محلّ النزاع، والتي لم تقف بوجهها ومجابهتها أدلة المعترضين، كما أنّ الشريعة الإسلامية قد سّوت بين الناس بالأحكام،إلّا ما قام عليه دليل التخصيص، ولأنّها بالمطاوعة قد هتكت صوم رمضان فكان سبباً موجباَ للكفارة بالجِماع الذي هو جناية كاملة تحقق من جانب المرأة كما تحقق من جانب الرجل، فكما استوى الرجل والمرأة في السبب وجب أن يستويا في الحكم كحدّ الزنا والقتل، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة:

حكم من اصبح جنباً في نهار رمضان.

قوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1].

قال الجُشَمي(e): "وتدلُّ على أنّ الجنابة لا تمنع صحّة الصّوم"[2].

اختلف الفقهاء في منْ كان جنباً من جِماع ثم أدركه الفجر، على قولين:

القول الأول: أنّ الجنابة لا تمنع صحّة الصّوم، وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي ذر ومعاذ بن جبل، والسيدتين عائشة ، وأُم سلمة(ﷺ)[3]، وهو قول الحاكم الجُشَمي[4]، وإليه ذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والزيدية[9].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(1) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(2)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧٧٨/١.

(3)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٩٢/٢، والبناية شرح الهداية، للعيني:٣٤/٤، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣٦/٣.

(4)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧٧٨/١.

(5)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٩٢/٢.

(6)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٢٩/١، وتحبير المختصر، للدميري:٦٦٨/١.

(7)ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي:٣٣٣/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين:١٩/٤.

(8)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣٦/٣، ووبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، لعبد الله الطيار:٢٠٠/٢.

(9)ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:١٦٧/٥.

١-قال تعالى﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾[١]، وقوله تعالى:﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى قد أحلّ الجِماع في ليالي رمضان إلى أن يتبيَّن الفجر، وإذا كان الجِماع مباحاً إلى آخر الليل فإنّ الرجل يبقى جُنباً بعد طلوع الفجر لا محالة، فدلّ أنّ الجنابة لا تضرُّ الصوم[٣].

٢-بما صحَّ عن السيدة عائشة (I):((**أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ):وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُوم فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ:وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**))[٤].

٣-بما صحَّ عن السيدة عائشة (I) قَالَتْ: ((**أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ (ﷺ) إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ**))[٥] .

٤-بما صحَّ عن السيدة أُم سلمة(I) قالت: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي**))[٦].

وجه الدلالة: أنّ هذه الأحاديث صحيحة ومشهورة كلّها دلّتْ على أنّ مَنْ أصبح جُنباً فصومه صحيح ولا تضرُّه الجنابة[٧]، وقد كان رسول الله (ﷺ) يصبح جُنباً ثم يتمُّ صيامه[٨].

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٨٧).

(٢)سورة البقرة: من الآية (١٨٧).

(٣)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٢٣٧/١، والبيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي:٣١١/١٧، والحاوي الكبير، للماوردي :٣/ ٤١٥، والمغني،لابن قدامة المقدسي:٣٧/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه:٧٨١/٢ ، برقم (١١١٠)، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر...كتاب: الصيام.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه:٣١/٣، برقم (١٩٣١) باب: اغتسال الصائم، كتاب: الصوم.

(٦)أخرجه مسلم في صحيحه:٧٨٠/٢ ، برقم (١١٠٩)، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر ... كتاب: الصيام.

(٧) ينظر: المعتصر من المختصر، لأبي المحاسن:١٤١/١، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٠٨/٦.

(٨)ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني:١٤٤/٤، وسبل السلام، لمحمد الكحلاني:١٦٥/٢.

واعترض على ذلك: أنّ ذلك من خصائص النبي(ﷺ) ، وذلك لا يترتب على غيره[١].

ويُجاب عن ذلك: أنّ هذا ليس من الخصائص؛لأنّ الخصائص لا تثبت إلّا بدليل، وأنّ حديث السيدة عائشة(I) الذي مرَّ ذكرُه يقتضي عدم إختصاصه (ﷺ) بذلك[٢].

٥- لأنّ الجِماع كل الليل مباح،ولأنّه إذا وقع الجِماع آخر الليل وقع الغسل بالنهار[٣].

القول الثاني: لا يصحّ صيامه إذا ترك الغسل عامداً، وروي ذلك عن أبي هريرة(ﷺ)، (ثم رجع عن فتواه)[٤]، والحسن البصري، وطاووس، والنخعي(رحمهم الله)[٥]، وإليه ذهب الظاهرية[٦]، الإمامية[٧]، وقال وقال الإمامية: يلزمه القضاء والكفارة[٨].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بما صحَّ عن أبي هريرة(ﷺ)أنّ النبي(ﷺ) قال: ((**مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ**))[٩].

٢- بمارُوي عن أبي هريرة(ﷺ)أنّ النبي(ﷺ)قال:(**مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ**)[١٠].

---

(١)ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني:٢٥٣/٤.

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني:١٤٧/٤.

(٣)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٧٧٨/١.

(٤)ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني: ٢٥٣/٤ .

(٥)ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٢١/٦.

(٦)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢١٨/٦.

(٧)ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٢١/٦.

(٨)ينظر: الخلاف، للطوسي:١٦٥/٣.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه:٧٧٩/٢، برقم (١١٠٩) ، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر ...،كتاب: الصيام.

(١٠) أخرجه النسائي في سننه الكبرى:٢٧٤/٣، برقم (٢٩٧٤)، باب: ذكر الاختلاف على مجاهد في هذا الحديث ،كتاب الصيام، وأخرجه بلفظ أخر ابن حبان في صحيحه:٢٨٢/٣، برقم (٢٤١٥)، قال الألباني:" صحيح الإسناد"، ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، للألباني:٣٢٨/٥.

واعترض على ذلك من وجهين:

الوجـه الأول: أنّ مـا ورد عن أبـي هريـرة (ﷺ) قـد نُسـخ بالأحاديـث التـي مـرَّ ذكرُهـا، وممّـا يؤيـد ذلـك رجوعه(ﷺ)عن فتواه[1]، فقد صحَّ عنه لمّا أُخبربما قالت السيدتان عائشـة وأُم سلمة(G) قال:**((هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ))**[2].

والوجه الثاني:أنّ السيدتين عائشةوأُم سلمة(G) زوجتا الرسول(ﷺ) هما أعلم بهذا من رجل إنّما يعرفه سماعاً أو خبراً ، كما أنّ حديث السيدة عائشة (I) مقدم في الحفظ، والسيدة أُم سلمة حافظة، فكان رواية الإثنين أكثر من رواية واحد، وهذا يدفع ما استدلوا به[3].

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ منْ أصبح جُنباً فصومه صحيح، وإنّ اغتسلوا بعد الفجر؛ وذلك لقوّة ما استدلوا به،كما أنّه ثبت ذلك عن رسول الله (ﷺ) فقد صحَّ عنه أنّه قال: **((وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُوم))**[4]، ولما صحَّ عن السيدتين عائشة وأم سلمة (G) بأنّ النبي(ﷺ) كان يصبح جُنُباً ثم يتمُّ صيامه، وأمّا ما استدلَّ به المعارضون من حديث أبي هريرة(ﷺ) الذي يقضي بعدم صحّة صيام من أصبح جُنباً فقد ثبت نسخها بمّا صحّ من الأحاديث الصحيحة وممّا يؤيد ذلك رجوع أبي هريرة(ﷺ)عن فتواه، والله تعالى أعلم.

---

(١)ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني:٤/٢٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه:٢/٧٧٩، برقم(١١٠٩)، باب: صحّة صوم من طلع عليه الفجر ... كتاب: الصيام.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني:٤/١٤٨.

(٤)سبق تخريجه: ص: ١٩٢ من الرسالة .

المبحث الثاني:

آراؤه الفقهية المتعلقة بالاعتكاف، وفيه مطلب واحد.

المطلب الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بالاعتكاف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

هل يختص الاعتكاف[١]

بالمسجد الجامع أو يصحُّ بكل مسجد؟.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[٢].

قال الجُشَمي(e):"تدلُّ على أنّه يختص بالمساجد، وعن حذيفة أنّه يختص بثلاثة مساجد، وقد يسقط خلافه"[٣].

لا خلافَ بين الفقهاء على أنّ المسجد هو شرط في صحّة الإعتكاف بالنسبة للمسلم الذكر[٤]، واختلفوا في المراد بالمساجد هل فيها تخصيص لنوع من المساجد،أو هي على إطلاقها؟وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: إنّ الإعتكاف يجوز في سائر المساجد فلا يختصُّ بمسجد دون مسجد، وروي ذلك عن سعيد بن جبير ،والنخعي(رحمهما الله)[٥]، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٦]، وإليه ذهب المالكية[٧]،

---

(١)الإعتكاف: لغة: الإحتباس والإقامة على الشيء، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، وشرعاً:هو لزوم المسجد طاعة لله تعالى فيه، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد البعلي:ص:١٩٤.

(٢) سورة البقرة: من الآية(١٨٧).

(٣)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٧٨٠.

(٤)ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي:١/٣٥٠،والشرح الكبير على المقنع،لأبي فرج المقدسي:٧/٥٧٥-٥٧٦.

(٥) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر:٣/٣٨٥.

(٦) ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٧٨٠.

(٧) ينظر: المدونة، للإمام مالك:١/٢٩٨، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:١/٤٥١.

والشافعية[١]، وخصّوه فيما إذا لم يكن إعتكافه يتخلله جمعة[٢]، والظاهرية[٣]، والزيدية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾[٥].

وجه الدلالة: الآية الكريمة فيها دلالة ظاهرة على إباحة الإعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ[٦].

٢-بما روي عن حذيفة (ﷺ)أنّه قال لعبد الله بن مسعود (ﷺ):(**عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تُغَيِّرُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)قَالَ: ((لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ (ﷺ)وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)) قَالَعَبْدُ اللهِ: لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا**)[٧].

وجه الدلالة: أي:لعلك نسيت نسخ ذلك[٨]،ويحتمل أن يكون أفضل الاعتكاف في المساجد الثلاثة، وأن غيرها من المساجد ليس كفضلها فيالإعتكاف فيه[٩].

٣- إجماع أهل المدينة وغيرهم من أهل العلم على صحّة الإعتكاف في أي مسجد[١٠].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٨٥/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني:١٩٠/٢.

(٢) ينظر: المدونة ، للإمام مالك:٢٩٨/١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني:١٩٠/٢.

(٣)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٩٣/٥.

(٤)ينظر: الأحكام، ليحيى بن الحسين:٢١٠/١، والبحر الزخار الجامع، لابن قاسم الصنعاني:٢٥٧/٥.

(٥) سورة البقرة: من الآية(١٨٧).

(٦)ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي:٢٠٦/٧، وتفسير البيضاوي: لأبي سعيد البيضاوي:١٢٦/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٥٢/١، والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٩٣/٥ .

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار:٢٠١/٧، برقم(٢٧٧١)، باب: بيان مشكل ما روي عن حذيفة بن اليمان(ﷺ)عن رسول الله (ﷺ) في المساجد التي لا يجوز الاعتكاف إلا فيها، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح"،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي:١٧٣/٣.

(٨) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، للملطي:١٥٣/١.

(٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص:٤٧١/٢، ونيل الأوطار، للشوكاني:٣١٩/٤ .

(١٠) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد الباجي:٧٨/٢.

القول الثاني: لا يصحّ الإعتكاف إلّا إذا كان في مسجد يُصلى فيه الصلوات كلها، وتُقام فيه الجماعة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود(ﷺ)، وحماد والزهري (رحمهما الله) [١]، وإليه ذهب الحنفية[٢]،والحنابلة[٣]،وهو قول للإمام مالك(e)[٤]، وأومأ إليه الشافعي في القديم(e) [٥]،وقول للإمامية[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما روي عن حذيفة(ﷺ)أنّ النبي (ﷺ) قال:((**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**))[٧].

٢-بما روي عن السيدة عائشة(I)أنّها قالت:(**وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**)[٨].

وجه الدلالة: أنّ الحديث والأثر فيهما دلالة على اشتراط الجماعة في مسجد الإعتكاف؛ لأنّ الإعتكاف عبادة انتظار الصلاة فوجب أن يختص بمكان تؤدى فيه[٩].

واعترض على ذلك: بأنّه قد روي عن حذيفةَ(ﷺ) إنكاره الإعتكاف إلّا في المساجد الثلاثة[١٠]، أمّا ما جاء في أثر السيدة عائشة(I) فقد ذهب كثير من الحفاظ إلى أنّ هذا القول هو كلام من هو دون عائشة (I)،

---

(١) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر:٣/٣٨٥.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني:١/١٢٩، والبناية شرح الهداية، للعيني:٤/١٢٥.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامةالمقدسي:٣/٦٥، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٧/٥٧٦.

(٤) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر:٣/٣٨٥، والتنبيهات المستنبطة، لأبي الفضل عياض:١/٣٤٦.

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني:٤/٢٧٢.

(٦)ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال، لجعفر الهذلي:١/٤٧٣ .

(٧)أخرجه الطبراني في معجمه الكبير:٩/٣٠١، برقم(٩٥١٠) ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد:٣/١٧٣، برقم (٥٠٢٧)، (٥٠٢٧)، باب الإعتكاف، كتاب: الصيام، وقال عنه الهيثمي: "وإسنادها مرسل".

(٨) اخرجه البيهقي في سننه الكبرى:٤/٥١٩، برقم (٨٥٧١)، باب: الإعتكاف في المسجد، كتاب: الصيام، وقال الدار قطني:" إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي (ﷺ)"، سنن الدارقطني:٣/١٨٧.

(٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني:١/١٢٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي:١/٣٥٠.

(١٠) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي:٤/٥١٩.

وأنّ من أدرجه في الحديث فقد وهم فيه،فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة(رحمهما الله)[١]، ومع هذا الضعف البيِّن فإنّ دلالتهما قاصرة على تخصيص مسجد الجماعة؛ وذلك لمعارضتهما قوله تعالى:﴿ **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾[٢]، لأنّ الله تعالى قد عمَّ المساجد كلها، فلا يقبل تخصيص من خصّه ببعضها إلّا بدليل، كمّا لم يصحّ في التخصيص شيء صريح[٣].

القول الثالث: لا يصحّ الإعتكاف إلّا في مساجد الأنبياء، أو المساجد الثلاثة:المسجد الحرام، ومسجد النبي(ﷺ)،والمسجد الأقصى، وإلى ذلك ذهب حذيفة بن اليمان (ﷺ)وسعيد بن المسيب(e)[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بما روي عن حذيفة بن اليمان(ﷺ) قال:**((وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ قَالَ: إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ))**[٥].

واعترض على ذلك: أنّ الحديث فيه دلالة على الشك ممّا يضعف الإحتجاج أحد شقيه، فإنّه متردد بين المسجد الحرام، والمساجد الثلاثة[٦]، كما أنّ مخالفة عبد الله بن مسعود لحذيفة (ﷺ) مما يدلّ على أنّ الخبر ليس مرفوعاً، وإنّما هو موقوف على حذيفة[٧]، وإنْ ثبت فيُحمل على بيان الأفضل، فأفضل الإعتكاف هو أنْ يكون في المسجد الحرام، ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله(ﷺ)، ثم في المسجد الأقصى، ثم في المسجد الجامع، ثم في المساجد العظام التي كثر أهلهُا وعظموا[٨]، وكذلك فقد روي من طرق أخرى عن حذيفة(ﷺ) بلفظ:**((لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ))**[٩].

---

(١)ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي:٥٢٦/٤.

(٢) سورة البقرة : من الآية(١٨٧).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٤٨٣/٦، والتنبيهات المستنبطة، لأبي الفضل عياض:٣٤٦/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٨٥/٣، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٦٦/٣.

(٥)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى:٥١٩/٤، برقم (٨٥٧٤)، باب الاعتكاف في المسجد، كتاب: الصيام، قال الألباني:" وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين"، السلسلة الصحيحة الكاملة، للإلباني:٢٨٥/٦.

(٦) ينظر: المحلى، لابن حزم الظاهري:١٩٥/٥، ونيل الأوطار، للشوكاني:٣١٩/٤.

(٧) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي:٥١٩/٤.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١١٣/٢.

(٩)سبق تخريجه: ص : ١٩٧ من الرسالة .

القول الرابع: لا يصحّ الإعتكاف إلّا في المساجد الأربعة وهي: مسجد مكة، ومسجد النبي(ﷺ)،ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، وقيل: مسجد المدائن، وإليه ذهب الإمامية[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-أنّما اعتبر من البقاع لا خلافَ في أنّه يصح الإعتكاف فيه، وينعقد[٢].

٢-إجماع الفرقة على أن الإعتكاف في مسجد مكة، ومسجد النبي(ﷺ) ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة[٣].

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون صحة الإعتكاف في سائر المساجد؛ لقوّة ما استدلوا به، ولورود الآية عامة في جميع المساجد قال تعالى:﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾[٤]، ولم تحدد مسجداً دون مسجد آخر، ولأنّ أهل المدينة وغيرهم من أهل العلم أجمعوا على صحّة الأعتكاف في أي مسجد،وأمّا من خصّها بمسجد دون آخر فلا يقبل؛ لأنّ التخصيص لا يُقبل إلّا بدليل، ولم يصحّ في التخصيص شيء صحيح، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٣/٢٣١.

(٢) ينظر: الخلاف، للطوسي:٣/٢١٩.

(٣)ينظر: المصدر نفسه:٣/٢١٩.

(٤) سورة البقرة: من الآية(١٨٧).

المسألة الثانية:

حكم الجِماع في الإعتكاف ليلاً أونهاراً.

قوله تعالى:﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1].

قال الجُشَمي(e):"الآية تدلُّ على تحريم الجماع في الاعتكاف ليلاً ونهاراً،ولا خلافَ فيه"[2].

لاخلافَ بين الفقهاء أنّ من تعمّد الجِماع في الإعتكاف ليلاً أو نهاراً فهو حرام ويبطل إعتكافه[3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾[4].

٢- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(G) قَالَ: **(إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ ...)**[5].

٣- إجماع العلماء على أنّ الجماع من مبطلات الإعتكاف[6].

---

(١) سورة البقرة: من الآية(١٨٧).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٧٨٠.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٤/١٣٤، والاستذكار، لابن عبد البر:٣/٤٠٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٦/ ٥٢٤، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٧٢،والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٥/١٨٧، والبحر الزخار الجامع الجامع ،لابن قاسم الصنعاني:٥/٢٧١، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال، لجعفر الهذلي:١/٤٨٣.

(٤) سورة البقرة: من الآية(١٨٧).

(٥)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:٢/٣٣٨، برقم (٩٦٨٠)، باب: ما قالوا في المعتكف يجامع... كتاب: الصيام، قال الألباني :" صحيح" وقال:" وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني:٤/١٤٨.

(٦)ينظر: الإجماع، لابن المنذر:ص:٦٣، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٧٢، ومراتب الإجماع، لابن حزم:ص:٤١.

الفصل الرابع

آراؤه الفقهية المتعلقة بالحجّ، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بشروط الحج، والهدي، والوقوف بعرفة .

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بالعمرة .

المبحث الأول:

آراؤه الفقهية المتعلقة بشروط الحجّ، والهدي، والوقوف بعرفة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بشروط الحجّ، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى:

حكم التلبية.

قال تعالى:﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[١].

قال الجُشَمي(e):"يدلُّ قوله:﴿ فَمَنْ فَرَضَ﴾على أنّه يدخل في الحجّ بفعله، والصحيح أنّ المراد به التلبية"[٢].

أجمعَ المسلمون على مشروعية التلبية في الحجّ والعمرة[٣]، كمّا اتفقوا أن الإحرام للحجّ لا ينعقد إلا بالنيّة[٤].

إلّا أنّهم اختلفوا في حكم التلبية على أربعة أقوال:

القول الأول:أنّ التلبية مرة واحدة شرط في الإحرام للحجّ، فلا ينعقد بمجرد النيّة، وينوب عن التلبية ما يقوم مقامها من الذكر الذي يقصد به تعظيم الله تعالى كالتسبيح والتكبير والتهليل وغير ذلك أو سوق الهدي، وتقليد البدن،وهو قول الحاكم الجُشَمي[٥]، وإليه ذهب الحنفية[٦]،والزيدية[٧]،والإمامية[٨]، والحنابلة والحنابلة في رواية[٩].

---

(١)سورة البقرة: من الآية (١٩٧).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٨١٩/١.

(٣)ينظر: شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا النووي:٩٠/٨.

(٤)ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي رشد الحفيد:٢٧٠/١.

(٥)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٨١٩/١.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي:٤٠٠/١، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني:ص:٢٩٥ .

(٧) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٣٣٧/٥.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٢٣٣/٧.

(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي:١٣٥/٨.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾[١].

وجه الدلالة: أنّ المراد بالآية الكريمة الإهلال بالتلبية، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة(ﷺ)[٢].

٢- بما روي عن السائب بن خلّاد الأنصاري(ﷺ)[٣]، أنّ رسولَ الله (ﷺ)قال: ((**أتاني جِبريلُ عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومَن معي أن يرفعَوا أصواتَهُم بالإهلالِ**))،أو قال:((**بالتلبيةِ**))[٤].

وجه الدلالة: الحديث النبوي الشريف يتضمن معنيين هما: فعل التلبية، ورفع الصوت بها، وقد اتفق الفقهاء على أنّ رفع الصوت غير واجب فبقي حكمه في فعل التلبية[٥].

٣- بما روي عن السيدة عائشة(I) قالت:((**لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى**))[٦].

٤-لأنّه عقد على أداء عبادة الحجّ واشتمل على أركان مختلفة، فلا بدَّ للشروع فيه من ذكر يقصد به التعظيم سواء كان تلبيةً أم غيرها، أم ما يقوم مقام الذكر كتقليد الهَدْي، فإنّه يقوم مقامه في حصول المقصود وهو إظهار الإجابة للدعوة[٧].

---

(١) سورة البقرة: من الآية(١٩٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:١/٣٨٢، والتجريد، للقدوري:٤/١٧٦٩.

(٣)السائب بن خلّاد الأنصاري: ابن سويد بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي سهلة، وقد شهد بدراً، وولي اليمن لمعاوية، (ت:٧١هـ)، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني:٣/١٧-١٨، والأعلام، للزركلي:٣/٦٨.

(٤)أخرجه أبي داود في سننه:٣/٢٢١، برقم(١٨١٤)، باب: متى يقطع التلبية، كتاب: المناسك، قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح".

(٥) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:١/٣٨٢.

(٦)أخرجه مالك في الموطأ:١/٣٤١، برقم (٥٢)، باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي، كتاب: الحج.

(٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني:١/١٣٥، والعناية شرح الهداية، للبابرتي:٢/٤٣٧.

واعترض على ذلك: أنّ نيّة النسك كافية،فلا يحتاج معها إلى تلبية، ولا سوق هَدْي[1]، لعموم ما صحَّ عن النبي(ﷺ) أنّه قال:((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**))[2] .

٥-أنّ الحجّ عبادة لا ينعقد بمجرد النيّة اعتباراً بسائر العبادات التي لها تحليل وتحريم، فوجب الذكر في ابتدائها كالصلاة[3].

واعترض على ذلك:بأن قياس الحج على الصوم أولى؛ لأن كلّاً منهما عبادة لم يجب في آخرها نطق، فلم يجب في أولها[4].

ويُجاب عن ذلك:بأنّ محرمات العبادة تقف على فعل يأتي به محرماً بمحرماتهاعقيبه، وهذا موجود في التكبير للصلاة، والحجّ يدخل به بالتلبية أمّا الصوم فحرماته تُحرّم بطلوع الفجر، وليس ذلك من فعله، ويرتفع بغروب الشمس، فلا يُقال: له تحليل وتحريم فكان قياس الحجّ على الصلاة أولى[5].

القول الثاني: أنّ التلبية مرة واحدة واجبة، ويلزم بتركها الدَّمُ، وإليه ذهب المالكية[6].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما صحَّ عن جابر(رضي الله عنه) قال: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ))**[7].

---

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح:٣٢٣/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٤٠٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:٦/١، برقم(١)، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله(ﷺ)، كتاب: بدء الوحي.

(٣)ينظر: التجريد، للقدوري:١٧٦٩/٤، والتهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي:٨١٩/١.

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي:٢١٨/٣، والحاوي الكبير، للماوردي:٨٢/٤.

(٥) ينظر: التجريد، للقدوري:١٧٦٩/٤-١٧٧٠.

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد الباجي:٢٠٧/٢، والقوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي: ص: ٨٨-٨٩.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه:٩٤٣/٢، برقم(١٢٩٧)، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله(ﷺ):((**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**))، كتاب: الحج.

٢- بما روي عن ابن عباس(G):((**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**))[١].

وجه الدلالة: دلَّ الحديثان الشريفان على أنّ التلبية من شرائع الحجّ وواجبات نسكه، فقد ثبت بأنّ النبي(ﷺ)لبّى، وأمر بالتلبية وحضّ على فعلها، فإذا أخلّ بها المكلف فعليه دم[٢].

٣-بما روي عن أبي بكر(ﷺ)، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)((**سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ:العَجُّ** [٣]**وَالثَّجُّ**[٤]))[٥].

وجه الدلالة:دلَّ الحديث النبوي الشريف على أنّ الحجّ في رفع الصوت بالتلبية فيه عمّا سواه[٦].

٤-بما روي عن السائب بن خلّاد الأنصاري(ﷺ) أنّ النبي(ﷺ) قال:((**أتاني جِبريلُ عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومَن معي أن يرفعَوا أصواتَهُم بالإهلالِ**))، أو قال:((**بالتلبيةِ**))[٧].

وجه الدلالة:الحديث النبوي الشريف فيه الأمر بالتلبية، والأصل في الأمر للوجوب[٨].

٥-أنّ التلبية يكفي منها مرة واحدة؛ لأنَّها أقلّ مايتناولها لاسم ومازاد على ذلك مستحبٌّ[٩].

---

(١)أخرجه مالك في الموطأ:٤١٩/١، برقم(٢٤٠)، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئا، كتاب: الحج، قال ابن حجر:" حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً، أما الموقوف فرواه مالك والحديث معلول براويين مجهولين فيه"، تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني:٥٠٢/٢.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد البغدادي:ص:٥٢٢، والجامع لمسائل المدونة،لأبي بكر الصقلي:٣٩٨/٤، وعون المعبود وحاشية ابن القيم، للصديقي:٣١٠/٥ .

(٣) العجّ: أي: رفع صوته بالتلبية، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي:٣٩٣/٢.

(٤)الثجّ: أي: سيلان دماء الهَدْي والأضاحي، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن أثير الجزري:٢٠٧/١.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه:١٨٠/٣، برقم(٨٢٧)، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، أبواب الحجّ، قال الألباني: "صحيح".

(٦)ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي:٢١/٤، وقوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي:٢٨٢/١.

(٧)سبق تخريجه: ص : ٢٠٣ من الرسالة .

(٨) ينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية:ص:٥.

(٩) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد البغدادي:ص:٥٢٢.

القول الثالث: أنّ التلبية سُنة، ولا يلزم بتركها الدَّمُ،وإليه ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]،وهو قول أبو يوسف(e) من الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما روي عن السائب بن خلّاد الأنصاري(ﷺ) أنّ رسولَ الله (ﷺ) قال: ((**أتاني جِبريلُ عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومَن معي أن يرفعَوا أصواتَهُم بالإهلالِ**))،أو قال: ((**بالتلبيةِ**))[٥].

وجه الدلالة:الحديث النبوي الشريف محمول على استحباب التلبية[٦].

٢- بما صحَّ عن عمر بن الخطاب (ﷺ) أنّه سمع النبي(ﷺ) قال: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**))[٧].

وجه الدلالة: أنّ الواجب في كل عبادة النيّة وهي كافية هنا لعموم الحديث، وقد أجمع أهلُ العلم على أنّ من نطق بغير ما نواه كأنْ ينوي عمرة فسبق لسانُه إلى الحجّ، أو بالعكس إنْعقد ما نواه دون لفظه[٨].

٣-أنّ الحجَّ عبادةٌ لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم[٩].

واعترض على ذلك: بأنّ قياس الحجّ على الصلاة أولى من الصوم؛ لأنّ الصوم إلتزام الكفِّ عن إرتكاب المحظورات، والصلاة إلتزام أداء الأفعال والحجّ مثلُه، فالكفُّ ضمنيٌّ؛ لأنّه من محظورات الحجّ بخلاف الصّوم فإنّ الكفَّ فيه ركنٌ فكان إلتزامهُ قصدياً[١٠].

---

(١)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٨٨/٤، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٢٥/٧.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١٢٩/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٤١٩/٢.

(٣) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني: ص:٢٩٥.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٧١/١.

(٥)سبق تخريجه: ص : ٢٠٣ من الرسالة .

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي٢٢٥/٧، والمغني، لابن قدامة المقدسي:١٢٦/٣.

(٧)سبق تخريجه: ص : ٢٠٤ من الرسالة .

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١٢٦/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصورالبهوتي:٤٠٨/٢.

(٩) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف، لابن القصار:٩٢/١، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٢٣/٧.

(١٠) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي:٤٣٧/٢.

القول الرابع: أنّ التلبية فرض ولو لمرة واحدة ،فلو ترك التلبية بَطَلَ حجُّه، وكذا لو لبّى ولم يرفع صوتَه بَطَلَ حجُّه، وإليه ذهب الظاهرية[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بماروي عن السائب بن خلّاد الأنصاري(ﷺ)أنّ رسولَ الله(ﷺ) قال:((**أتاني جِبريلُ عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومَن معي أن يرفعَوا أصواتَهُم بالإهلالِ**))، أو قال: ((**بالتلبيةِ**))[٢].

وجه الدلالة:الحديث النبوي الشريف فيه أمرٌ مِنَ الله تعالى برفع الصوت بالتلبية، فمنْ لمْ يلبِّ أصلاً، أو لبّى ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فإنّه فلم يحجَّ، ولم يعتمرْ كمّا أمرهُ الله تعالى[٣]، كمّا أنّ الصحابة(ﷺ) لو أمرهم النبيُّ(ﷺ) برفع أصواتهم بالتلبية وأبوا لكانوا عصاةً بلا شكّ، والمعصية فسوقٌ بلا خلاف[٤]، ومّما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[٥].

واعترض على ذلك:الحديث محمول على استحباب التلبية[٦].

٢- بما صحَّ عن السيدة عائشة(I) أنّ النبي(ﷺ) قال:((**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**))[٧].

وجه الدلالة:الذي لم يلبِّ أصلاً، أو لم يرفع صوته بالتلبية،فإنّه لم يحجَّ ولم يعتمرْ؛ لأنّ عملَه مردودٌ[٨].

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون بأنّ التلبية واجبة ولو لمرة واحدة؛ لقوّة ما استدلوا به من أدلة هي نصوص في محلّ النزاع، ولأنّ الأصل في الأمر الوجوب حتى يدلّ الدليل أو القرينةعلى غير ذلك، كمّا أنّ التلبية هي من شعائر الحجّ، وأعلامه الظاهرة، فقد ثبت عن النبي(ﷺ)أنّه لبّى وأمر بالتلبية فلا بدّ من القول بوجوب التلبية ولو لمرة واحدة، والله تعالى أعلم.

---

(١)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٩٦/٧.

(٢)سبق تخريجه : ص : ٢٠٣ من الرسالة .

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٩٦/٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه:٧/ ١٩٦.

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٩٧).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٢٥/٧،والمغني، لابن قدامة المقدسي:١٢٦/٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه:١٣٤٣/٣،(١٧١٨)، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، كتاب: الأقضية.

(٨) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٩٦/٧ .

المسألة الثانية:

الإحرام[١] قبل أشهر الحج.

قال تعالى:﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[٢].

قال الجُشَمي(e):"الآية تدلّ على توقيت الحجّ"، وقال "الإحرام فيها أفضل"، وقال :**"في التوقيت فوائد....ومنها إنه يكره الإحرام قبلها ويستحب فيها"[٣].**

أختلف الفقهاء في الإحرام قبل أشهر الحج على قولين:

القول الأول: الإحرام بالحجّ قبل أشهر الحج يصح مع الكراهة، وروي ذلك عن إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري(رحمهم الله)[٤]، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٥]، وإليه ذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨]، وقول وقول للزيدية[٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:**﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾**[١٠].

---

(١)الإحرام:شرعاً: الدخولُ في حُرُمات مخصوصة أي: التزامُها، غير أنّه لا يتحقق شرعاً إلا بالنيّة مع الذكر أو الخصوصيّة، ينظر: التعريفات الفقهية، لمحمد البركتي:ص: ١٨.

(٢) سورة البقرة: من الآية(١٩٧).

(٣)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٨١٧-٨١٩ .

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣/١١٩.

(٥)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٨١٧.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٤/١٦١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢/١٦٠.

(٧)ينظر:مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرعيني:٣/١٨.

(٨) ينظر:المغني، لابن قدامة المقدسي:٣/١١٩، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٨/١٣١.

(٩) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٥/٣٣٤.

(١٠)سورة البقرة: من الآية(١٨٩).

وجه الدلالة : أنّ ظاهر الآية الكريمة يقتضي أنْ تكون جميع الأشهر ميقاتاً للحج،مما يقتضي جواز الإحرام بأداء أفعال الحجّ في الأوقات كلّها، وقد عرف تعيين هذه الأشهر لأداء الأفعال بدليل آخر هو قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾[١]،فيعمل بالنّصّين[٢].

واعترض على ذلك:أن الله تعالى قد أطلق الأهلّة في هذه الآية، من غير تَبيِّين، ثم بيّنها في آية أخرى بقوله تعالى:﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾فوجبْ أنْ يكون المراد بما أطلق من الأهلّة بما فَسَّرَ في الآية الأخرى بأنْ جعل الحجَّ أشهراً[٣].

٢-إجماع الفقهاء على أنّ الإحرام قبل أشهر الحجّ مكروه، لا لأنّه قبل وقت الفعل؛ وإنّما لإحتمال أنْ يلحقه حرجُ عظيم في الإمتناع عن محظورات الحجّ[٤].

٣-إنّ الإحرام يجوز في جميع السنة؛ لأنّ كل زمان جاز فيه الإحرام بالعمرة جاز الإحرام فيه بالحجّ[٥].

واعترض على ذلك: أنّ قياس الحجّ على العمرة في هذا الوجه لا يصحّ؛ لأنّ المعنى أنْ لا يختصّ بعض أفعال العمرة بوقت مخصوص، لذلك لم يختصّ الإحرام لها بوقت مخصوص، فقد خالف الحجّ في هذا الوجه[٦].

٤-أنّ الإحرام شرطٌ جاز وجوده قبل وقت الفعل كالطهارة، وستر العورة في باب الصلاة قبل الوقت[٧].

---

(١)سورة البقرة: من الآية(١٩٧).

(٢)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:١/٣٧٤ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢/١٦٠-١٦١، ومواهب الجليل، للرعيني:٣/ ١٨، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣/١١٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤/٢٩-٣٠، ومفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي:٥/٣١٥ .

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي:١/٣٩٠.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:١/٤٦٢، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي: ٨/١٣٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤/٣٠.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي:١/٣٩٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢/١٦٠.

واعترض على ذلك:بأنّ الحجّ عبادة مؤقتة؛ لذلك كان الإحرام به في أشهره مؤقتاً كالصلاة[١]، فيكون الإحرام بالحجّ قبل أشهره كالإحرام بالظهر قبل الزوال[٢].

٥- أنّ الحجّ كمّا يختصُّ بالمكان والزمان، والإحرام من غير مكان الحجّ جائزٌ بالإجماع، فجاز في غير زمان الحجّ قياساً على المكان[٣].

واعترض على ذلك: بأنّ الإحرام لمّا جاز تقديمه على المكان، وهو الميقات[٤]؛لأنّ مجاوزته لا تجوز، ولمّا جاز مجاوزة الزمان كان تقديمُ الإحرام عليه لا يجوز؛ لأنّه لو جاز تقديمه كما جاز مجاوزته لم يكن للحدّ أي فائدة[٥].

القول الثاني:لا يصحّ الإحرام قبل أشهر الحجّ، ومن أحرم قبل أشهر الحجّ فإنه عقد عمرة، وروي ذلك عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر(ﷺ) وعطاء، ومجاهد،وطاووس(رحمهم الله)[٦]،وإليه الله)[٦]،وإليه ذهب الشافعية[٧]، والظاهرية[٨]، والزيدية[٩]، والإمامية[١٠]، والمالكية في قول[١١]،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٢٩/٤، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١٤٥/٧.

(٢)ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرعيني:١٨/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٦١/٢، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:١٣٢/٨.

(٤)الميقات المكاني:أي: الحدود المكانية، وهي التي يجب أن لا يتجاوزها قاصدُ إلّا وهو محرم، وأمّا الميقات الزماني: المدة المدة الزمنية ، والتي يصحّ أنْ يقعُ فيها الإحرام في الحجّ، ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمصطفى الخن وآخرين:١٢٩/٢.

(٥)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣٠/٤.

(٦)ينظر: المصدر نفسه:٢٨/٤-٢٩ .

(٧)ينظر: الأمّ، للإمام الشافعي:١٦٨/٢، والحاوي الكبير، للماوردي:٢٨/٤، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١٤٠/٧.

(٨)ينظر:المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٦٦/٧.

(٩)ينظر: الأحكام، ليحيى بن الحسين:٢٦٣/١.

(١٠)ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال، لجعفر الهذلي:٣٨/٢.

(١١)ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرعيني:١٨/٣.

ورواية عن الإمام أحمد[١]،وعند الظاهرية لا ينعقد به عمرة ولا حجّ [٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾[٣].

وجه الدلالة:والتقدير هو وقت إحرام الحجّ، فيجب إنحصار الحجّ في أشهره، فلا يصحّ قبله، ولو جاز الإحرام للحجّ في سائر شهور السنة لم يكن للآية فائدة[٤].

٢-بما صحّ عن ابن عباس(G)أنه قال:(**لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ**)[٥].

٣-بما روي عن جابر(ﷺ)(**أنه يُسْأَلُ عن الرَّجُلِ: أيُهِلَّ بِالحَجّ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجّ فقال:لا**)[٦].

٤-بما روي عَنْ عَطَاءٍ(e)، **قَالَ"إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾[٧]، لِئَلَّا يُفْرَضَ الْحَجُّ فِي غَيْرِهِنَّ"** [٨].

---

(١)ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي:٣/٧١.

(٢)ينظر:المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٧/٦٦.

(٣)سورة البقرة: من الآية(١٩٧).

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرعيني:٣/١٨، والحاوي الكبير، للماوردي:٤/٢٩، ومفاتيح الغيب ، لفخر الدين الرازي:٥/٣١٥، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٧/١٤٠.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه:٢/١٤١، باب: قول الله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾سورة البقرة: من الآية(١٩٧) وقوله ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ** ﴾ سورة البقرة: من الآية(١٩٨)، كتاب: الحجّ، ووصله البيهقي: ينظر: السنن الكبرى للبيهقي:٤/٥٦٠.

(٦)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى:٤/٥٦٠، برقم (٨٧١٨)، باب: لا يهل بالحج في غير أشهر الحجّ، كتاب: الحج، قال النووي:" رواه البيهقي بإسناد صحيح"، المجموع شرح المهذب:٧/١٤٥.

(٧) سورة البقرة: من الآية(١٩٧).

(٨)أخرجه البيهقي في سننه:٤/٥٦١، برقم (٨٧٢٢)، باب: لا يهلّ بالحجّ في غير أشهر الحجّ، كتاب: الحج.

٥- بما روي عن عطاء(e)، قال:" **مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ جَعَلَهَا عَمْرَةً** "[١].

٦- أنّ الحجَّ عبادة مؤقتة ؛ لذلك كان الإحرامُ به في أَشْهُرِهِ مؤقتاً كالصَّلاة[٢]، فيكون الإحرامُ بالحجّ قبل أَشْهُره كالإحرام بالظهر قبل الزوال[٣].

٧- أنّ الإحرام نسكٌ من مناسك الحجّ، وهو آخر أركانه فلا يصحُّ تقديمه على أشهره كالوقوف بعرفة والطَّواف[٤].

٨-أنّ كلُ عبادة قد اختصّ بعض أفعالها بزمان مخصوص، اختصّ الإحرام بها بزمان مخصوص كالصّوم، بخلاف العمرة[٥].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون أنّ الإحرام بالحجّ قبل أَشْهُره لا يصحُّ؛ لقوّة ما استدلوا به، فقوله تعالى:﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[٦]،أي: هو وقت إحرام الحجّ، فيجب إنحصار الحجّ في أَشْهُرِهِ؛ لأنّ الحجَّ عبادة معلومة الوقت الوقت كسائر العبادات، فكما لا يصحُّ تقديم عبادة الصّلاة والصّوم والوقوف بعرفة قبل وقتها كذلك لا يصحّ تقديم الإحرام قبل وقته، والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:٣/ ٣٢٣، برقم (١٤٦٢٠)، الباب: من كره أن يهلَّ بالحجّ في غير أشهر الحجّ، كتاب: الحجّ.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٢٩/٤، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١٤٥/٧.

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرعيني:١٨/٣.

(٤) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي:٣٦٧/١، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١٤٠/٧-١٤٥. ١٤٥.

(٥)ينظر:الحاوي الكبير، للماوردي:٢٩/٤.

(٦)سورة البقرة: من الآية(١٩٧).

المسألة الثالثة:

هل أمن الطريق[١] في

الحج شرط وجوب أو شرط أداء؟.

قال تعالى:﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٢].

قال الجُشَمي(e): "تدلُّ من هذا الوجه على أنّ أمنَ الطريق شرطٌ في أداء الحجِّ وفي وجوبه"[٣].

إنّ الله سبحانه وتعالى فرضَ الحجَّ بشرط الإستطاعة، ولا خلافَ بين الفقهاء على أنّ من شروط الإستطاعة الأمنَ في البدنِ والمال[٤]، فكان لابدَّ من أمنِ الطريق؛ وذلك لأنّ الإستطاعة لا تثبت دونه[٥]إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا في مسألة أمن الطريق هل هو شرط الوجوب أو الأداء؟ على قولين:

القول الأول: انّ أمن الطريق شرطٌ في أداء الحجّ، فإذا كان ممن استوفى شروط الحج، لكنه خاف الطريق فإنّ الحجّ يتعلق في ذمّته، ويسقط عنه الأداء، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٦]، وإليه ذهب الحنفية في الأصحّ [٧]، والحنابلة في رواية[٨].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:**﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٩].**

---

(١) أمن الطريق: ويراد به أن يكون الغالب في طريق الحاجّ السلامة ، ويأمن على نفسه وماله من وقت خروج الناس للحجّ إلى رجوعه إلى بلده؛ لأنّ الاستطاعة لا تثبت دونه، ينظر:البناية شرح الهداية، للعيني:١٤٧/٤، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، لعمر بن ابراهيم:٥٧/٢ .

(٢)سورة البقرة: الآية(١٩٥).

(٣) التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٨٠٠/١.

(٤)ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:٢٥٧/١.

(٥)ينظر:البناية شرح الهداية، للعيني:١٤٧/٤.

(٦) ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٨٠٠/١.

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:١٤٧، والبناية شرح الهداية، للعيني:١٤٨/٤.

(٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح:٢٤٠/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٣٩٢/٢.

(٩)سورة آل عمران: من الآية(٩٧).

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى فرض الحجّ بشرط الإستطاعة،وأمّا خوف الطريق فيعجزه عن الأداءبمانع، فلا تنعدمُ الإستطاعة به، واعتبر هذا بالمحبوس سقط عنه الأداء، مع تعلُّق وجوب الحجّ في ذمّته[١].

٢-بما روي ابن عمر(G):**أن رجل سأل النبي (ﷺ)فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:((الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ))**[٢].

وجه الدلالة: أنّ النبي(ﷺ) فَسَّرَ الإستطاعة بالزاد والراحلة، ولم يذكر أمنَ الطريق، فلا يجوز الزيادة في شرط العبادة بالرأي، فلو كان شرطاً لبيّنه لنا(ﷺ)؛ لأنّ تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز[٣].

واعترض على ذلك: بأنّ النبي (ﷺ) قد بيّن الإستطاعة بالزاد والراحلة بيان كفاية؛ ليستدلَّ بالمنصوص عليه على غيره؛ لاستوائهما في المعنى، وهو إمكان الوصول إلى البيت، وكما أنّه(ﷺ) لم يذكر أمن الطريق كذلك لم يذكر صحّة الجوارح، وزوال سائر الموانع الحسّية، وذلك شرط الوجوب على أنّ الحاجّ الممنوع عن الوصول إلى البيتِ لا زاد له، ولا راحلة معه، فكان شرط الزاد والراحلة شرطاً لأمنِ الطريق ضرورة[٤].

٣- لأنّ إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب العبادة؛ بدليل ما لو زال المانعُ ولم يبقَ من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه[٥].

٤-لأنّ خوف الطريق يتعذر به الأداء دون القضاء، كالمرض المرجوّ برؤه، وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع[٦].

---

(١)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٢/٣٠٧-٣٠٩، والبناية شرح الهداية، للعيني:٤/١٤٨.

(٢)أخرجه الترمذي في سننه:٥/٢٢٥، برقم (٢٩٩٨)، باب: ومن سورة آل عمران، قال الألباني:" ضعيف جدا".

(٣)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:١٤٧، والبناية شرح الهداية، للعيني:٤/١٤٨، والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح:٣/٩٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢/١٢٣.

(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع،لإبرهيم بن مفلح:٣/٩٢-٩٣.

(٦) ينظر: المصدر نفسه:٣/٩٣.

القول الثاني: إنّه شرط وجوب، فإذا كان ممن استوفى شروطَ الحجّ، لكنّه خاف الطريق،لا يجب عليه الحجّ، ولا يتعلق في ذمّته، وهو القول الثاني للحاكم الجُشَمي[١]، وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية[٦]، وإليه ذهب ابو حنيفة(e) في رواية[٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[٨].

وجه الدلالة:إنّ الله تعالى شرطَ الإستطاعة، ولا إستطاعةَ من دون أمن الطريق،لأنّ من دونه يتعذر الوصول إلى البيت إلّا بمشقّة عظيمة؛ لذلك يكون شرط الوجوب كالزاد والراحلة شرطاً في الحجّ[٩].

٢- بما روي عن ابن عمر(G) **أن رجلاً سأل النبي(ﷺ) فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ))**[١٠].

---

(١) ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٨٠٠.

(٢)ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرعيني:٢/٤٩٢، ولوامع الدرر، للمجلسي:٤/٣٠٤-٣٠٥.

(٣) ينظر: النجم الوهاج، لأبي البقاء:٣/٤٠٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني:٢/٢١٤.

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح:٥/٢٤٠.

(٥)ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٥/٣٠١.

(٦)ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٧/٦٨.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢/١٢٣، والبناية شرح الهداية، للعيني:٤/١٤٨.

(٨)سورة آل عمران: من الآية(٩٧).

(٩)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:١٤٧، وأحكام القرآن، للكيا الهراسي:٢/٢٩٤ .

(١٠)سبق تخريجه: ص : ٢١٤ من الرسالة .

وجه الدلالة:أنّ المصطفى(ﷺ) بَيِّن الإستطاعة بالزاد والراحلة بيانَ كفاية؛ ليستدلَّ بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في المعنى، وهو إمكان الوصول إلى البيت[1].

٣- لأنّ وصول الحاجّ إلى بيته من دون أمن الطريق لا يتصور إلّا بمشقّة عظيمة؛فصار أمنُ الطريق من جملة الإستطاعة[2].

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون أنّ أمنَ الطريق هو شرط الوجوب؛ لقوّة ما استدلوا به، وعليه فمن استوفى شروط الحجّ لكنّه لم يأمن الطريق للوصول الى بيت الله تعالى وخاف الفوت فلا يجب عليه الحجّ؛ لعدم تعلق الحجّ في ذمّته،ولأنّ وصول الحاج إلى بيت الله تعالى من دونه لا يتصور إلّا بمشقّة عظيمة؛ فصار أمن الطريق من جملة الإستطاعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٢٣/٢، والفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد، للساعاتي:٣٢/١١ .

(٢)ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:٤/٢.

المسألة الرابعة:

هل يفسد الحجَّ شيءٌ غير الجماع.

قال تعالى:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1].

قال الجُشَمي(e):"ويتقّي محظورات الإحرام من الصيد والحلق ولبس المخيط والجِماع، ولا يفسده شيء إلّا الجِماع"[2].

أجمع الفقهاء على أنّ الحجَّ لا يفسد بسائر المحظورات من الصيد ولبس المخيط وغير ذلك، وإنّما يفسد بالجِماع[3]، وهو قول الحاكم الجُشَمي[4]، وإليه ذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والظاهرية[9]، والزيدية[10]، والإمامية[11].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قال تعالى:**﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾**[12].

---

(١) سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي:٨٠٣/١.

(٣)ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:٢٩٦/١، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٤١٤/٧،

(٤)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي:٨٠٣/١ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢٠٦/٢، والبناية شرح الهداية، للعيني:٣٤٨/٤.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:٢٩٦/١، والذخيرة، للقرافي:٢٦٧/٣.

(٧)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٢١٥/٤، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٥٢٤/٦ .

(٨)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١٥٩/٣، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٣٣٢/٨.

(٩)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٨٦/٧.

(١٠)ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني:٢٢٧/٢.

(١١)ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال، لجعفر الهذلي:١٣٦/٢.

(١٢)سورة البقرة: من الآية(١٩٧).

وجه الدلالة:الآية الكريمة ورد فيها النّهيُّ عن الجماع في الحجّ، والنهيّ يقتضي فسادَ المنهيّ عنه، لأنّ الرفثَ هو الجِماع عند أكثر أهلِ العلم[١]، وممّا يؤيده قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾[٢].

٢-بما روي عن مالك أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب وعليَّ بن أبي طالب وأبا هريرة(ﷺ) :(**سُئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟فقالوا: يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَاحَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ(ﷺ): وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا**)[٣].

٣-بما روي عن عمرو بن شعيب(e)، عن أبيه:"**أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو**[٤]**، يَسْأَلُهُ عَنْ مَحْرَمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(ﷺ)، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَاسْأَلْهُ ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَأَقْعُدُ؟، قَالَ: بَلْ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا فَحِجَّ وَاهْدِ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَاسْأَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟قَالَ: أَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَا**"[٥].

---

(١)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٢٨١/١، والبناية شرح الهداية، للعيني:١٧٨/٤، والاستذكار، لابن عبد البر:٢٧٦/٤-٢٧٧، والحاوي الكبير، للماوردي:٢١٥/٤، والمغني، لابن قدامة المقدسي:١٣٥/٣.

(٢)سورة البقرة: من الآية(١٨٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ:٣٨١/١، برقم (١٥١)، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله، كتاب: الحجّ، وقال النووي:"منقطع النووي:"منقطع "، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٨٦/٧.

(٤) هو عبد الله ابن عمرو بن العاص، ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٨٧/٧.

(٥)أخرجه القطني في سننه:٤٧٥/٣، برقم (٣٠٠٠)، كتاب البيوع، والبيهقي في سننه الكبرى:٢٧٤/٥، برقم (٩٧٨٣)، باب: باب: ما يفسد الحج، كتاب: الحج ، وقال النووي: "رواه البيهقي بإسناد صحيح"، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٨٧/٧.

وجه الدلالة : دلّتْ هذه الآثارُ على أنّ الجِماع مفسدٌ للحجّ، وبه قالت طائفة من الصحابة (ﷺ)، ولا يُعرف لهم مخالف في عصرهم[١].

٤-أجمع الفقهاء على فساد الحجّ بالجِماع وقد حكى الإجماعَ عددٌ من العلماء، فكانت أقوالهم مؤيدةً لأقوال الصحابة(ﷺ) التي ذكرتها آنفا، ومن ذلك ما نقله ابن المنذر(e) فقال:"وأجمعوا على أنّ من جامع عامدًا في حجّه قبل وقوفه بعرفة أنّ عليه حجَّ قابلٍ والهديَ"[٢].

٥- أنّ الإحرام لما منع من دواعي الوطء، كالنكاح، والطيبكان بمنع الوطء أولى[٣].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٤١٤/٧، المغني، لابن قدامة المقدسي:١٥٩/٣.

(٢)الإجماع، لابن المنذر:ص:٦٥.

(٣)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٢١٥/٤.

المسألة الخامسة:

هل الإحصار[١]يبيح التحلل[٢]من الإحرام؟.

قال تعالى:﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[٣].
قال الجُشَمي(e):"الآية تدلّ على أنّ الإحصار يبيح التحلل قبل تمام الحجّ؛ لأنّ تمامه لا يقف على بلوغ الهَدْي محلّه"، وقال:"إذا منعتم بخوف عدو أو مرض"[٤].

أجمع الفقهاء على أنّ من أحرم بالحجِّ ثم أُحصر بعدو ومُنِع من الوصول إلى بيت الله الحرام، ولم يجد له طريقاً آمناً فله أنْ يتحلل[٥]إلّا أنّهم اختلفوا في نوع المنع الذي يتحقق به الإحصار، فهل يشمل المنع بالعدو، والمرض ونحوه من العلل أو أختص الإحصار بالعدو؟ على قولين:

القول الأول: إنّ الإحصار يشمل المنع بالعدو أو المرض وكل ما يتحقق به منع المحرم من الوصول إلى بيت الله تعالى فله أنْ يتحلل، وروي ذلك عن ابن مسعود(ﷺ)وبه قال عطاء، والنخعي، والثوري(رحمهم الله)[٦]، وهوقول الحاكم الجُشَمي[٧]، وإليه ذهب الحنفية[٨]، والظاهرية[٩]، والزيدية[١٠]،

---

(١)الإحصار: شرعاً: هو منع المحرم عن المضي في إدراك أفعال الحجّ سواء أكان بمرض أم عدو أم وغيره، ينظر: التعريفات، للجرجاني:ص:١٢، والكليات، لأبي البقاء: ص:٥٤.

(٢)التحلل: شرعاً: يراد به فسخ الإحرام، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٧٧/٢.

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).

(٤)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٨٠٤/١-٨٠٥.

(٥)ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٥٤/٨.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١٧٧/٣.

(٧)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٨٠٤/١-٨٠٥.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٧٥/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:٧٧/٢.

(٩)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٠٣/٧.

(١٠)ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:١٠٥/٦.

وقول للإمام مالك(e) [1]،والإمام أحمد(e) في رواية[2].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[3].

وجه الدلالة: وردت الآية الكريمة بلفظ الإحصار، والإحصار المراد به هنا هو المنع بالمرض بإجماع أهل اللغة، كما يشمل الإحصار بالعدو وغيره[4]لعموم الآية؛ لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ السبب؛ فالحكم يتبع اللفظ لا السبب[5] .

واعترض على ذلك:أنّ القول بأنّ معنى الآية هو الإحصار بالمرض قول فاسدٌ؛ لأنّها نزلت عام الحديبية، عندما كان النبي(ﷺ) والصحابة محاصرين بالعدو[6]، ويؤيده ما جاء في سياق الآية:﴿**فَإِذَا أَمِنْتُمْ**﴾[7]، فإنّ الأمن يكون عن خوف من عدو، لأن الأمن نقيض الخوف ، ونقيض المرضى الشفاء فلا يطلق عليه اسم الخوف غالباً ، ممّا دلّ على أنّ المراد بالآية إحصار العدو دون المرض[8].

ويُجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول:إنّ العلّة التي أباحت التحلل من الإحرام من الإحصار قدر مشترك، وهو المنع، وهو موجود في المرض والعدو فيعمّ بعموم العلّة[9]، وكذلك فإنّ المراد من الآية يدلّ على أنّ المحصرَ من العدو،وهذا العدو،وهذا لا ينفي في كون المحصر من المرض مراداً منها ايضاً [10].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:٢٨٤/١.

(٢)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١٧٧/٣.

(٣)سورة البقرة: من الآية(١٩٦) .

(٤)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٤٤٤/٤.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٣٣٤/١-٣٣٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٧٥/٢، والتنبيه على مشكلات الهداية، لصدر الدين علي:١١٥٢/٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣٥٨/٤، وأحكام القرآن، للكيا الهراسي:٩٠/١ .

(٧)سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣٥٩/٤، وأحكام القرآن، للكيا الهراسي:٩٠/١-٩١ .

(٩) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:٧٧/٢، والبناية شرح الهداية، للعيني:٤٤٥/٤.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٧٥/٢.

والوجه الثاني:أنّ الأمنَ كما يكون من العدو كذلك يكون من زوال المرض؛ لأنّ الإنسان إذا زال مرضُه أمن الموت منه أو أمن زيادة مرضُه[١].

٢-بما روي عن الحجَّاجَ بن عمرو الأنصاريَّ(ﷺ)[٢]، قال:**(قال رسولُ الله (ﷺ): ((من كُسِر أو عَرَجَ، فقد حَلَّ، وعليه الحجُّ مِن قابل)) قال عكرمة: فسألتُ ابن عباسٍ وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صَدَقَ)**[٣].

وجه الدلالة: الحديث الشريف حجّة على أنّ الإحصار يشمل المنع بالمرض والعذر للمحرم[٤].

٣- إنّ التحلل قبل أوانه إنّما شُرِّع لأجل الحرج الآتي عند امتداد الإحرام، والحرج مع المرض أعظم لا محالة؛ لكثرة إحتياج المريض إلى المداواة ويمتدُّ ذلك[٥].

٤-لأنّ التحلل إذا جاز بسبب العدو إنّما يجوز بسبب المرض بالطريق الأولى؛ لأنّ الإصطبار على الإحرام مع وجود المرض أشقُّ وأعظمُ من الإصطبار عليه بلا مرض[٦].

٥- إنّ الحاجة إلى التيسير والترفيه متحققة في المريض ونحوه، فيتحقق الإحصار ويثبت موجبه بل أولى؛ لأنّ المحصرَ بالعدو يملك دفعَ عدوه بالقتال،فيدفعُ عن نفسه الإحصار ومع ذلك جاز له أنْ يتحلل،أمّا المريض لا يمكنه دفع المرض عن نفسه، فلأن يجوز له التحلل لأجل عذره؛من باب أولى[٧].

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني:١٧٥/٢.

(٢)الحجّاج بن عمرو: بن غزية بن ثعلبة، الأنصاري، الخزرجي، روى عن النبي(ﷺ) حديثين، وهو الذي ضرب مروان بن بن الحكم يوم الدار، وأسقطه حتى حمل، وهو لا يعقل، ينظر: المقفى الكبير، للمقريزي:٩٢/٣-٩٣، ومغاني الأخيار، للعيني:٥١٢/٣، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي:٢٦٤/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه:٢٥٣/٣-٢٥٤، برقم (١٨٦٢)، باب: الإحصار ، كتاب: المناسك، قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح".

(٤) ينظر: معالم السنن، للخطابي:١٨٨/٢.

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني:١٧٥/١، والبناية شرح الهداية، للعيني:٤٤٦/٤.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٤٤٦/٤.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٧٦/٢.

القول الثاني:إنّ الإحصار يختصُّ بالعدو فقط، ومن مُنِعَ بغيره فليس له أنْ يتحلل، أمّا إذا أُحْصِر بالمرض وغيره فعليه أنْ يصبر حتى يبرأ فإنْ كان محرماً بعمرة أتمّها،وإمّا إنْ كان محرما بحجّ وفاته تحلل بعمل عمرةً وعليه القضاء، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس (G)[١]، وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المشهور من المذهب[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[٥].

وجه الدلالة: لا خلافَ بين أهل العلم بالتفسير في أنّها نزلت بالحديبية، وذلك إحصار عدو، والحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بمّا استيسر من الهَدْي[٦].

واعترض على ذلك: بأنّ الإحصار يكون من عدو ويكون من مرض؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فالحكم يتبع اللفظ لا السبب[٧].

٢- بما صحَّ عن السيدة عائشة (I) قَالَتْ:((**دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ**(I)[٨]،

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١٧٧/٣.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٥٠٤/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣٥٧/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العماني:٤٠٠/٤.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١٧٧/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٥٢٨/٢، والفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، لعثمان بن عبدالله :٦٢٣/١ .

(٥) سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

(٦)ينظر: الأمّ، للإمام للشافعي:١٧٨/٢، وأحكام القرآن، للكيا الهراسي:٩٠/١ .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٧٥/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:٧٧/٢، وعمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، لأبي الحسنات الأنصاري:٤٤٢/٣.

(٨) ضُباعة: بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، وهي ابنة عمّ النبي (ﷺ)وزوجها المقداد بن الأسود، روى لها أبو داود، داود، والنّسائي ،وابنُ ماجة (ت:٥٠هـ)، ينظر: الكاشف، للذهبي:٥١٣/٢، والوافي بالوفيات، للصفدي:٢٠٢/١٦، والعقد الثمين، للفاسي:٤١٠/٦، والروضة الفيحاء في أعلام النساء، للعمري :ص: ٦٤.

فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي))[1].

وجه الدلالة: إنّ النبي(ﷺ) أمر ضباعة (I) بالإشتراط؛ خوفاً من حبسها بالمرض؛ لأنّ المرض لو كان مبيحاً للتحلل من الإحرام لم تكن حاجة إلى الإشتراط[2].

٣-بما روي عن ابن عباسٍ(G)أنَّهُ قال:**(لاَ حَصْرَ إلاَّ حَصْرُ العَدوّ)**[3].

واعترض على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إنّ المشهور عند أهل اللغة: أنّ الرجل الذي منعه الخوفُ أو المرضُ من التصرف يقال له: أُحْصِرَ فهو مُحْصِرٌ، والرجل الذي حبسه العدو يقال له: حُصِرَ فهو مَحصور، وعلى هذا خرج قول ابن عباس(G):"لا حصرَ إلّا حصرُ العدو"، ولم يقل: لا إحصار، وذهب جماعة من أهل اللغة: حَصَرَ وأَحْصَرَ بمعنى واحد يكون في المرض والعدو[4].

والوجه الثاني: أنّ الأثرَ محمولٌ على معنى الكمال، والمراد:أي: لا حصرَ كاملٌ إلّا حَصْرَ العدوّ[5].

٤-إجماع الصحابة ومنهم ابن عباس وابن عمر(ﷺ) على أنّ الإحصار يختصُّ بالعدو ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً[6].

واعترض على ذلك: أنّ الإجماع منتقضٌ بمخالفة عبدالله بن مسعود(ﷺ)[7]، فإنه اعتبر من أُحْصِرَ بالمرض كالمُحْصِر بالعدو[8].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه:٧/٧ ، برقم (٥٠٨٩)، باب: الأكفاء في الدين، كتاب: النكاح.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير:٣٥٨/٤، والمغني، لابن قدامة المقدسي:١٧٧/٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي:١٦٩/٣، وأكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض:٢٢٦/٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى:٣٥٨/٥، برقم (١٠٠٩١)، باب: من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض، كتاب: الحج، قال ابن حجر:"بإسناد صحيح"، التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني:٦٠٢/٢.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١٧٧/٣، والإقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، لليفرني:٤٠١/١.

(٥) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للأثيوبي:٦٥/٢٥.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣٥٨/٤.

(٧)ينظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي:٤٩٤/٧.

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١٧٧/٣.

٥- أنّ مَن أُحصر بالمرض لا يستفيد بالتحلل الإنتقال من حاله، ولا يتخلص من الأذى الذي به، بخلاف حَصْرِ العدو[١].

واعترض على ذلك: أنّ من أُحْصِرَ بالمرض قد يستفيد بالإحلال أكثر ممّا يستفيد المُحْصِر بالعدو، فالمريض إذا بقي ممنوعاً من اللباس وتغطية رأسه والطيب مع مرضه فإنّه يتضرر بذلك أعظمَ الضرر في البرد والحر، ومعلوم أنّ المريض قد يستفيد بحلّه من الترفه ممّا يكون سبب زوال الأذى عنه كما يستفيد من أُحْصِر بالعدو بحلّه فلا فرق[٢].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ الإحصار يشمل المنع بالعدو والمرض وكل ما يتحقق به منع المحرم من الوصول إلى بيت الله تعالى الحرام فله أن يتحلل؛ لقوّة ووجاهة ما استدلوا به، فالآية الكريمة:﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٣]، جاءت بلفظ الإحصار، والإحصار يشمل المنع بالعدو كما يشمل المنع بمرض أو غيره إذ إنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أنّ الصحابة(ﷺ) مختلفون في هذه المسألة فلا يمكن حمل قول أحدهم على الآخر،كما أنّ التحلل شرَّعه اللهُ تعالى لأجل الحرج والتيسير، ولأنّ الحرجَ مع المرض أعظمُ لا محالة، والله تعالى اعلم.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١٧٧/٣، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٣٢٦/٩، والدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، للبلباني:١٤٦/٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية:٣١٨/٥، وعون المعبود وحاشية ابن القيم، للصديقي:٢٢٤/٥، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعبيد الله المباركفوري:٤٥٠/٩.

(٣)سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

المطلب الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بالهَدْي والإحّصار،وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى:

مقدار الهَدْي في الحج.

قال تعالى:﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[1].

قال الجُشَمي(e):"الكلام في الهَدْي،وقد بينا الخلاف فيه، وعن الحسن أنّ النبي(ﷺ) وأصحابه"تحروا يوم الحديبية سبعين بدنة عن كل سبعة بدنة"، وهذا لا يدلُّ على الوجوب، فإنّ أقلّهُ شاة"[2].

لا خلافَ بين الفقهاء على وجوب الهَدْي على المُحْصِر[3]، إلّا إنّه وَقَعَ الخلافُ في مقدار الهَدْي في الحجّ فقد اختلف الفقهاءفي هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكون الهَدْي شاة، أوبدنة[4]، أو بقرة، وإن نحر بدنة أو ذبح بقرة، فقد زاد خيراً وأفضل، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس(ﷺ)[5]، وهو قـــول الحاكم الجُشَمي[6]، وإليه ذهب الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]،

---

(1) سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

(2) التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٨٠٦.

(3) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، لابن مفلح المقدسي:٨/٤٠٣.

(4)البدنة: هي ناقة أو بقرة تنحر بمكة، وقيل: البدنة من الإبل فقط، وسميت بذلك؛لأنّهم كانوا يسمنونها، أو لعظمها وضخامتها، وقيل: سميت بدنة لسنها، ينظر: لسان العرب، لابن منظور:١٣/٤٨، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي :٣٤/٢٣٨.

(5) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٤/٤٤٠.

(6)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٨٠٦.

(7) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢/١٧٣، والبناية شرح الهداية، للعيني:٤/٤٤٠.

(8) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة:١/٣٨٢، والإعلام بحدود قواعد الإسلام، لأبي الفضل عياض:ص:٣٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:١/٢٩٥.

(9)ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا النووي:٣/٥٢.

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢]، والزيدية[٣]، والإمامية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قال تعالى:﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[٥].

وجه الدلالة:إنّ اسمَ الهَدْي عند الإطلاق يقعُ على كلّ واحد من الحيوانات الثلاثة الشاة، والبقر، والبدنة[٦]، كما أنّ الشاة هنا مرادةٌ من الآية بإجماع الفقهاء[٧]، وما يدلُّ عليه ما روي عن ابن عباس(G)في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ فقال:(**شَاةٌ**)[٨].

٢- بما روي عن النَّبِي(ﷺ):((**أنه سُئِلَ عَن الْهدى فَقَالَ: أدناه شَاة**))[٩].

وجه الدلالة: لم يشير النبي(ﷺ) في هذا الحديث إلى أن الهَدْي أعلاه البدنة والبقرة، وإنّما بيّن أنّ أدناه شاة ، مّما دل على ان هذه الاصناف الثلاثة سواء في المعنى [١٠].

---

(١)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١٧٤/٣، والشرح الكبير على المقنع، لابن مفلح المقدسي:٨/ ١٦٩، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير، لمحمد النجدي:ص:٢٧٩.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٤٩/٧.

(٣)ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٥٩/٦.

(٤)تذكرة الفقهاء، للحلي:٢٢٠/٨.

(٥)سورة البقرة: من الآية (١٩٦).

(٦) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٣٣٩/١، والمبسوط، للسرخسي:ص:١٢٢ ،

(٧)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٧٣/٢.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره:٣/ ٣٤٨، وقال ابن عبد البر:"صحّ هذا عن ابن عبّاس من وجوه عديدة"، الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري، لابن عبد البر:ص:٢١٦.

(٩)نصب الراية: للزيلعي:١٦٠/٣، قال الزيلعي: "غريب ولم أجده إلا من قول عطاء"، وقال الحافظ ابن حجر:" لم أجده مرفوعا وهو عند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة وروى البخاري من قول ابن عباس ما قد يستأنس به من رواية أبي جمرة الضبعي"، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني:٥١/٢.

(١٠)ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، للدهلوي:٣٨٣/٥ .

٣-بما صحَّ عن أبي جمرة(e)[١]، قال: **سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ(ﷺ)،عَنِ المُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ:(فِيهَا جَزُورٌ[٢]،أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْشَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ)**[٣].

٤- أنّ الله تعالى إنّما أوجب ما استيسر من الهَدْي، وذلك على كلّ ما تيسر للمُهدِي أنْ يهديه كائناً ما كان ذلك الذي يهدي تيسيراً عليه إلّا أنْ يكون الله تعالى قد خصَّ من ذلك شيئاً، ولم يرد نصّ يثبت أن الشاة لا تجزىء[٤].

القول الثاني: لا تجزئه الشاة، وروي ذلك عن السيدة عائشة، وابن عمر(ﷺ)[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قال تعالى﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٦].

٢-بما روي عن ابن عمر، وعن السيدة عَائِشَةُ(ﷺ) **كانا يَقُوْلَانِ: (مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ)**[٧]، وفي روايةعن ابن عمر(G)،كَانَ يَقُولُ:**(بَدَنَةٌ، أَوْبَقَرَةٌ)**[٨].

---

(١) ابو جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي البصري، أحد أئمة العلم روى عن ابن عباس وابن عمر(ﷺ)، وكان ثقة،(ت:١٢٤هـ)، ينظر: فتح الباب في الكنى والألقاب، للعبدي:ص:٢٠٧، والاستغناء في معرفة المشهورين ، لابن عبد البر:٥٣٦/١، والمقتنى في سرد الكنى، للذهبي:١٥١/١.

(٢) الجزور: هو اسم لما ينحر من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى، وجمعه جُزُر، ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي: ص: ٣٥، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي:٩٨/١، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن المبرد:٢/ ٩٨.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه:١٦٧/٢، برقم(١٦٨٨)، باب: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ البقرة: ١٩٦، كتاب: الحج.

(٤)تفسير الطبري، لأبي جعفر الطبري:٣٥٦/٣.

(٥)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٤٤٠/٤، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام، للصابوني:٢٤٩/١.

(٦) سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره :٣٥٥/٣، قال ابن حجر: "ورواه الطبري وبن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم ورويا بإسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وبن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر"، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني:٥٣٥/٣.

(٨)أخرجه مالك في الموطأ:٣٨٦/١، برقم(١٦٠)، باب: ما استيسر من الهدي، كتاب :الحج، قال الكحلاني: "موقوف صحيح"، التحبير لإيضاح معاني التيسير، لمحمد الكحلاني:٤٦٦/٣.

٣-بما روي عن ابن عمر(G)(**فِيقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ:** ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾**قَالَ: النَّاقَةُ دُونَ النَّاقَةِ، وَالْبَقَرَةُ دُونَ الْبَقَرَةِ)**[١].

وجه الدلالة: ذهب ابن عمر، والسيدة عائشة (ﷺ) إلى أنّ اسم الهَدْي لايُطْلَقُ إلّا على الإبل والبقر وأبيا أنْ يقع على الشاة، كما أنّ معنى الآية الكريمة:بقرة أدون من بقرة،وبدنة أدون من بدنة[٢].

واعترض على ذلك: بأنّ الله تعالى إنّما أوجب ما استيسر من الهَدْي،وذلك على كل ما تيسر للمُهدِي أنْ يهديه كائناً ماكان ذلك الذي يهدي إلّا أنْ يكون اللهُ جلَّ ثناؤه قد خصَّ من ذلك شيئاً، فيكون ماخُصَّ من ذلك خارجاً من جملة ماحتملهُ ظاهر التنزيل، فيكون سائر الأشياءغيره مُجْزِئاً إذا أهداه المُهدِي بعد أنْ يستحق اسم هَدْي[٣].

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم،فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ من أُحصر عليه أنْ يذبح الهَدْي وأقلّهُ شاة وتجزيء، والأفضل بدنة، أو بقرة؛ لقوّة ما استدلوا به من نصوص صريحة ، كما أنّ الله تعالى إنّما أوجب ما استيسر من الهَدْي، وذلك على كل ما تيسر للمُهدِي أنْ يهديَه كائناً ما كان ذلك الذي يهدي تيسيراً عليه إلّا أنْ يكون الله تعالى قد خَصَّ من ذلك شيئاً، ولم يخصَّ اللهُ تعالى من ذلك شيئاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره:٣/٣٥٥، الحديث إسناده صحيح، وقوي، ينظر:فتح الباري، لابن حجر:٣/ ٣٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:١/٢٩٥، وأحكام القرآن، لابن الفرس:١/٢٤٠، وتيسير البيان لأحكام القرآن، لابن نور الدين:١/٣١٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبري، لأبي جعفر الطبري:٣/٣٥٦.

المسألة الثانية:

محل ذبح الهَدْي للمُحْصِر.

قال تعالى:﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1].

قال الجُشَمي(e):"بلوغه مَحِلّه ...والآية تدلُّ عليه؛ لأنّه تقتضي مكاناً يبلغهالهَدْي"[2].

اختلف الفقهاء في حكم مكان ذبح هَدْي الإحصار على قولين:

القول الأول: إنّ المُحْصِر لا يذبح الهَدْي إلّا في الحرم، وهو قول الحاكم الجُشَمي[3]،وإليه ذهب الحنفية[4]،والزيدية[5]، والحنابلة في رواية[6].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[7].**

وجه الدلالة: والمراد بمَحِلّه: الحرم؛ لأنّه ذِكْرُه جاء بعد ذِكْرِ الهدايا، ولو كان كلُّ موضع مَحِلاً له لم يكنْ لذكر المَحِلّ فائدة، ومّما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[8]**، أي: البقعة التي فيها البيت[9].

---

(١)سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٨٠٦.

(٣)ينظر: المصدر نفسه:١/٨٠٦.

(٤)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢/١٧٩، وذهب الحنفية إلى أنّ المُحْصِر إذا كان مُحرِماً بالحجّ فعليه أنْ يبعث بثمن هَدْيهِ و يُشترى له بمكة، فيذبح عنه يوم النحرفيحلّ من إحرامه، ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٩٥.

(٥)ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٦/١٠٥.

(٦)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣/١٧٤.

(٧)سورة البقرة : من الآية(١٩٦).

(٨)سورة الحج : من الآية(٣٣).

(٩) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:١/٣٤٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢/١٧٩.

واعترض على ذلك: بأنّ الآية في حقّ غير المُحْصِر، ولا يمكن قياس المُحْصِر عليه؛ لأنّ المُحْصِرَ يتحلل بنحر هَدْيه حيث حُصِر، وغيرُه يتحلل في الحرم، فكلّ منهما ينحر في موضع تحلله، وقيل في قوله تعالى:﴿ **حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ أي: حتى يذبح، وذبحه في حق المحصر في موضع حِلّهِ إقتداءً بالنبي(ﷺ)،وأمّا المراد من قوله تعالى:﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾قيل: إنْ قَدِرَ المُحْصِرُ على نَحْرِ هَدْيهِ عند البيت العتيق فهو مَحِلُّها [١].

٢- بما روي عن مَجْزأة(رضي الله عنه)[٢]، قال: حدثني نَاجِيَةُ بْنُ جُنْدُبٍ الْأَسْلَمِيُّ(رضي الله عنه)[٣]،((**أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ)حِينَ (ﷺ)حِينَ صُدَّ الْهَدْيُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْعَثْ بِهِ مَعِي فَأَنَا أَنْحَرُهُ، قَالَ: ((وَكَيْفَ؟)) قَالَ: آخُذُ بِهِ فِي أَوْدِيَةٍ لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِلَيْهِ فَانْطَلَقَ بِهِ حَتَّى نَحَرَهُ فِي الْحَرَمِ**))[٤].

وجه الدلالة: الحديثُ الشريف فيه دلالة واضحة على أنّ المُحْصِرَ لا يذبح هَدْيه إلّا في الحرم، وهذا ما فعل النبي(ﷺ) حين بعث بهَدْيه ونُحِرَ له في الحرم[٥].

٣- لأنّ تحلل المُحْصِر بإراقة الدمّ قربة، والإراقة لم تُعرَفْ قربة إلّا في مكان مخصوص وهو الحرم[٦].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي:١٧٥/١، والأمّ، للإمام الشافعي:١٧٣/٢، والمغني، لابن قدامة المقدسي:١٧٤/٣.

(٢)مَجْزأة: هو ابن زاهر بن الأسود الأسلمي، الكوفي، مولي قريش، وكانت له صحبة، وروى عن أبيه، وعبد الله بن أبي أوفى، وأهبان بن أوس، وناجية، ووثقة ابو حاتم،(ت:١٢١-١٣٠هـ)، ينظر:تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين المزي :٢٤١/٢٧، وتاريخ الإسلام، لابن قايماز الذهبي:٤٩١/٣.

(٣) ناجية : بن جندب بن كعب وقيل: ابن كعب بن جندب، وقيل: ابن جندب بن عمير، الأسلمي معدود في أهل المدينة، قيل: كان اسمه ذكوان، فسمّاه النبي (ﷺ) ناجية، إذ نجا من قريش، قيل توفى في المدينة زمن معاوية ، ينظر: أسد الغابة، لابن أثير الجزري:٢٧٩/٥، والتكميل في الجرح والتعديل، لابن كثير:٣١٢/١، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ، للسيوطي: ص:٣٣.

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى:٢٠٧/٤، برقم(٤١٢١)، باب: هَدْي المحصر، كتاب :المناسك، قال ابن التركماني: "اخرجه النسائي بسند صحيح"، الجوهر النقي، لابن التركماني:٢١٧/٥، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ،لابن الملقن :٤٧٥/١١ .

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص:٥٧٥/٢.

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٩٥، والبناية شرح الهداية، للعيني:٤٤٧/٤.

القول الثاني: إنّ المُحْصِرَ يذبح هَدْيه حيثُ أُحْصِر، سواء كان في الحِلّ أم في الحرم، وإليه ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]،والإمامية[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- **قال تعالى:** ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[٦].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أوجب الهَدْي حال الإحصارِ، ولم يذكر مكانَه، فدلَّ على عدم وجوب نَحْرِ هَدْيه في الحرم[٧].

٢- قوله تعالى:﴿**هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ** ﴾[٨].

وجه الدلالة:أنّ النبي(ﷺ)عندما أُحصرَ نَحَرَ هَدْيه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان، وهي من الحِلّ باتفاق أهل السيرة والنقل، فكان موضع حِلّه موضع نحرِه، كالحرم[٩]، فدلّ على الجواز[١٠].

واعترض على هذين الإستدلالين: بأنّ النبي(ﷺ) نَحَرَ هَدْيه في الحديبية من جانب الحرم؛لأنّ نصف الحديبية في الحِلّ ونصفها في الحرم، فإنْ قيل: إنّ النبي (ﷺ)عندما نَحَر في الحديبية في جانب الحِلّ، كان ذلك مخصوصاً به(ﷺ)؛ لأنّه(ﷺ)ما كان يجد في ذلك الوقت من يبعث الهدايا على يده إلى الحرم[١١].

---

(١)ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر:١٧١/٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرعيني:١٩٨/٣.

(٢)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣٤٩/٤، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٠٣/٨ .

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١٧٤/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور البهوتي:٥٢٦/٢.

(٤)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٥٦/٧.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٣٧١/٨ .

(٦)سورة البقرة : من الآية(١٩٦).

(٧) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي:١٧٥/١، والحاوي الكبير، للماوردي:٣٥١/٤.

(٨) سورة الفتح: من الآية(٢٥).

(٩)ينظر: الأمّ،للإمام الشافعي:٢٤٠/٢، والمغني، لابن قدامة المقدسي:١٧٤/٣.

(١٠) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني:١١/٤، والبحر المحيط الثجاج، للأثيوبي:٢٦٥/٢٣.

(١١) ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٩٥، والبناية شرح الهداية، للعيني:٤٤٨/٤.

٣- أنّ نَحْر المُحْصِر هَدْيه حيث حُصِر هو لرفع الحرج، وإيجابه في الحرم يفضي إلى تعذر الحِلّ؛ لتعذر وصول الهَدْي إلى مَحِلّهِ[١].

الترجيح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون أنّ المُحرم إذا أُحصر فإنّه يذبح هَدْيه حيث أُحصر، فإنّ استطاع الوصول إلى الحرم وجب نَحْرَ هَدْيه فيه؛ لقوّة ووجاهة ما استدلوا به من أدلة هي نصوص في محلّ النزاع، ولأنّ الله تعالى أوجب الهَدْي حالَ الإحصارِ فقال سبحانه:﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[٢]، ولم يذكر مكانَه، فدلَّ على عدم وجوب نحر هَدْي من أُحصر في الحرم، ولأنّ المصطفى(ﷺ) نَحَرَ هَدْيه عندما أُحصر عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان، فكان موضع حِلّه موضع نَحْرِه، ولعدم وجود نصّ صريح يدلُّ على مكان نَحْرِ المُحْصِر، ولأنّ نَحْر الهَدْي حيث أُحْصِر لرفع الحرج عنه، وذلك أقرب لمبدأ التيسير الذي بُنيت عليه أحكام الشريعة السمحة، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١٧٤/٣، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٤٤٣/٨.

(٢)سورة البقرة : من الآية(١٩٦).

المسألة الثالثة:

وقت صيام الثلاثة أيام لمن تعذر عليه الهَدْي في الحج.

قال تعالى :﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[١].

قال الجُشَمي(e): "فأمّا الصوم إذا تعذر الهَدْي فثلاثةُ أيام في الحجّ، يعني: في أيام الحجّ، وهو يوم قبل يوم التروية[٢]، ويوم التروية، ويوم عرفة"[٣].

لا خلافَ بين الفقهاء في أنّ المتمتع[٤]، إذا لم يجد الهَدْي فعليه صيامُ ثلاثةِ أيام في الحجّ، وسبعةإذا رجع[٥]إلّا أنّهم اختلفوا في صوم الثلاثة أيام قبل يوم النَحْر فهل يجزؤه بعد ذلك –أي: في أيام التشريق[٦]– أو لا ؟ على قولين:

القول الأول:من تعذّر عليه الهَدْي أنْ يصوم ثلاثة أيام في الحجْ آخرها يوم عرفة بأنْ يصوم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإذا مضت ولم يصم فيها فقد فات الصوم، وسقط عنه ولا يصحّ صيامه في أيام التشريق، وعادالهَدْي، فإنْ لم يقدر عليه يتحلل، وعليه دَمان: دمُ التمتع، ودمُ التحلل قبل الهَدْي،

---

(١) سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

(٢)التروية: هو يوم قبل يوم عرفة، وهو الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك؛ لأن الحجاج يترووون فيه من الماء، وينهضون إلى منى ولا ماء بها فيتزودون ريهم من الماء: أي: يسقون ويستقون، ينظر: لسان العرب، لابن منظور:٣٤٧/١٤، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي:١٩٤/٣٨.

(٣)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٨١٢/١–٨١٣.

(٤) المتمتع: التمتع هو الإنتفاع بالشيء ، ويراد به هنا: التمتع بالحجّ وهو أن يأتي بعمرة في أشهر الحج ، ثم يتحلل منها، ويحرم بالحج من عامه من مكة، ينظر: العين، للفراهيدي:٨٣/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن أثير الجزري:٢٩٢/٤.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٤٨/٣.

(٦)التشريق: وهي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى، وقيل سميت به لأنّ الهَدْي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس: أي: تطلع، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن أثير الجزري:٤٦٤/٢، ولسان العرب، لابن منظور:٢٨٢/٣، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي:ص:٨٩٧.

وروي ذلك عن ابن عباس(G)وسعيد بن جبير، وطاووس، ومجاهد(رحمهم الله)[1]، وهو قول الحاكم الجُشَمي[2]، وإليه ذهب الحنفية[3]،والظاهرية[4]، والشافعي(e) في الجديد[5]، والحنابلة في رواية[6].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿ **فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[7].

ويستدلّ على ذلك من وجهين:

الوجه الأول :أنّ الله تعالى قد عَيّن وقت الحجّ لصوم هذه الأيام الثلاثة، وأنّ يوم النحر خرج من أنْ يكون صوماً لهذه الأيام بالإجماع[8].

والوجه الثاني:أنّ الصحابة(ﷺ)فَسّروا أنّ صيام هذه الأيام الثلاثة لمن لم يجد الهَدْي آخرُها يوم عرفة، فقال ابن عباس(G)في تفسيرها :(**وَهَذَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ الثَّالِثَ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُهُ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)**[9].

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٤٩/٣.

(٢)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٨١٢/١-٨١٣.

(٣) ينظر: الحجّة على أهل المدينة، للشيباني:١/ ٣٨٣ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٧٣/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي:٤٤/٢.

(٤)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٨/٧.

(٥)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤٥٥/٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٤٤١/٦.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٤٩/٣-٢٥٠، وشرح العمدة كتاب الحج، لابن تيمية الحراني:٣٣٥/٢.

(٧) سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

(٨) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٣٦٨/١ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٧٣/٢.

(٩)أخرجه الطبري في تفسيره:٤٢٣/٣، وذكره البخاري في صحيحه بهذا المعنى:٢٨/٦، برقم (٤٥٢١)، باب: ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾ ، البقرة:١٩٩، كتاب: تفسير القران.

واعترض على ذلك:بأنّ ابن عمر(G)قال في تفسيره للآية:**(يَوْمٌ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ ، وَإِذَا فَاتَهُ صَامَهَا أَيَّامَ مِنًى)**[1]،فدلَّ ذلك على أنّ المتمتع إذا لم يَصُمْ قبل يوم النَحْر لا يسقط صومُه، وله أنْ يصومَها في أيام التشريق .

٢- بما صحّ عن نبيشة الهذلي(ﷺ)[2]، قال : قال النبي (ﷺ):**((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ))**[3].

٣-بما رُويَ عن عقبة بن عامر(ﷺ)[4] قال: قال النبي (ﷺ):**((يومُ عرفة ويومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهلَ الإسلامِ، وهي أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ))**[5].

٤-بما روي عن رجل من أصحاب النبي(ﷺ)أنه قال:**((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ[6]، أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى[7]، فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ: لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ))**[8].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره:٣/٤٢٠.

(٢) نبيشة الهذلي: هو نبيشة الخير، بن عمرو بن عوف بن عبد الله، وقيل: سلمة الخير بن عبد الله بن عوف ، وقيل في نسبه غير ذلك، يكنى أبو طريف، سكن البصرة، ينظر: أسد الغابة، لابن أثير الجزري:٥/٢٩٤، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ٦/٣٣١، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال، للخزرجي:ص:٤٠٥.

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه:٢/٨٠٠، برقم(١١٤١)، باب: تحريم صوم أيام التشريق، كتاب :الصيام.

(٤)عقبة بن عامر: ابن عبس بن مالك الجهنيّ، وكان أميراً من الصحابة، وقد ولي مصر سنة (٤٤ هـ)، وعزل عنها سنة (٤٧هـ)، كان شجاعاً، فقيهاً، شاعراً، قارئاً، من الرماة، وهو أحد من جمع القرآن، (ت:٨٥هـ) ، ينظر: إكمال الإكمال، لابن نقطة :٢/٦٧٨، وأسد الغابة، لابن أثير الجزري:٤/٥١، والأعلام، للزركلي:٤/٢٤٠.

(٥)أخرجه أبو داود في سننه:٤/٨٨، برقم(٢٤١٩)، باب: صيام أيام التشريق، كتاب: الصوم، قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح".

(٦)عبدالله بن حذافة:(ﷺ)ابن قيس بن عدي بن سعد القرشي السهمي، يكنى بأبي حذافة، أسلم قديماً، وكان من المهاجرين الأولين، وهاجر مع أخيه قيس الى أرض الحبشة الهجرة الثانية، (ت:حدود٣٠هـ)، ينظر: أسد الغابة ،لابن أثير الجزري:٣/ ٢١٣، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين المزي :١٤/٤١١،والوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي:١٧/٦٨.

(٧) أيام منى: وهي أيام التشريق، أضيفت إلى منى؛ لإقامة الحاجّ بها، ينظر: المطلع على أبواب المقنع، لمحمد البعلي:ص:١٧٧.

(٨)أخرجه أحمد في مسنده:٣٦/٢٨١، برقم(٢١٩٥٠)، حديث رجل من أصحاب النبي(ﷺ)، قال الألباني: "بسند صحيح"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني:٤/١٣٠.

وجه الدلالة: لما ثبت بهذه الآثار عن النبي(ﷺ) النهي عن الصيام في أيام التشريق، وكان نهيُه عن ذلك بمنى، والحجاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون وغيرهم، فلم يستثنِ منهم متمتعاً، ولا غيره، فدخل فيه المتمتع وغيره في ذلك[١].

واعترض على ذلك:أنّ أحاديث النهي عن صوم أيام التشريق عامة، ويستثنى منها المتمتع بدليل ما صحَّ عن ابن عمر والسيدة عائشة(ﷺ) قالا:(**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ**)[٢]،فَحُمْل المُطْلَق على المُقيد واجبٌ، وكذلك بناء العام على الخاص[٣].

٥- بما روي عن سعيد بن المسيب(e)"**أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ مُتَمَتِّعًا، قَدْ فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ، فَقَالَ لَهُ: (اذْبَحْ شَاةً قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي قَالَ: فَاسْأَلْ قَوْمَكَ قَالَ: لَيْسَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي، قَالَ: أَعْطِهِ يَا مُعَيْقِيبٌ[٤] مُعَيْقِيبٌ[٤] ثَمَنَ شَاةٍ)** "[٥].

وجه الدلالة: لأنّه إذا لم يَصُمْ حتى جاء يوم النحر تعيّن عليه الهَدْي؛وذلك لأنّ البدل كان مؤقتاً بالنصّ فبعد فوات ذلك الوقت لا يكون بدلاً فتعيّن عليه الهَدْي[٦]، وفي ذلك قال الكاساني(e) :"والظاهر أنه قال ذلك سماعاً من رسول الله(ﷺ) لأنّ مثل ذلك لا يُعرَفُ رأياً واجتهاداً"[٧].

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني:٣٣/١٠،نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، للعيني:١٩٢/١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:٤٣/٣، برقم (١٩٩٧)، باب: صيام أيام التشريق، كتاب: الصوم.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري:٤٠٤/٣، ونيل الأوطار، للشوكاني:٣١١/٤.

(٤)معيقيب: ابن أبي فاطمة الدوسي، أسلم قديمًا بمكة، وكان أميناً على خاتم النبي(ﷺ) ، وهو الذي سقط من يده خاتم النبي(ﷺ)أيام عثمان(ﷺ) في بئر أريس فلم يوجد،(ت:٤٠هـ) وقيل غير ذلك، ينظر: أسد الغابة ،لابن أثير الجزري: ٢٣١/٥، وسير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:٤٩١/٢، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني:١٥٣/٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه:١٥٤/٣، برقم (١٢٩٨٧) ، باب: في المتمتع إذا فاته الصوم، كتاب: الحج، وقال الزيلعي:" وعن عمر أنه أمر في مثله بذبح شاة – يعني في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى أتت عليه أيام النحر – قلت: حديث غريب، وكذا ذكره في المبسوط فَنُقِلَ عَنْ عمر(ﷺ) أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: إنِّي تَمَتَّعْت بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ، فَقَالَ: (اذْبَحْ شَاةً؟)، قَالَ: مَا مَعِي شَيْءٌ، قَالَ: (سَلْ أَقَارِبَك)، قَالَ: مَا هُنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ:(يَا مُغِيثُ أَعْطِهِ قِيمَةَ شَاةٍ)"، نصب الراية، للزيلعي:١١٢/٣، وقال الحافظ ابن حجر: "لم أجده "، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ،لابن حجر العسقلاني:٣٦/٢.

(٦)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:١٦٤.

(٧)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٧٤/٢.

٦- ولأنّ صيام الثلاثة أيام بدلٌ مؤقت، فيسقط بخروج وقته، كالجمعة[١].

واعترض على ذلك: أنّه صوم واجب، فلا يسقط صومه بخروج وقته، كصوم رمضان، والآية :﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** ﴾[٢]تدلُّ على وجوبه، لا على سقوطه، كما إنّ الجمعة ليست بدلاً، وإنّما هي الأصل، وإنّما سقطت؛ لأنّ الوقت جعل شرطاً لها كالجماعة. إذا ثبت هذا،فإنّه يصوم أيام منى[٣].

القول الثاني:إنْ فاته صوم هذه الأيام الثلاثة قبل يوم النَحْر، فلا يسقط عنه فإنّه يجزيء صيامُها في أيام التشريق، وهو قول علي، وابن عمر، والسيدة عائشة (ﷺ) وبعض أهل السلف[٤]،وإليه ذهب المالكية[٥]، الزيدية[٦]، والامامية[٧]، والشافعي(e) في القديم[٨]، والحنابلة في الرواية الأخرى[٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿ **فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[١٠].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني :٢/ ١٧٣، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٢٤٩.

(٢)سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٢٤٩، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٨/٣٩٥.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٢٤٩.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:١/٤٤٧، والذخيرة، للقرافي :٣/٣٥١، والتاج والإكليل والإكليل لمختصر خليل، للعبدري:٤/٢٧١.

(٦)ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن يحيى:٢/١٣٩.

(٧)عند علماء الإمامية يستحب أن تكون صيام الثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، ولو فاته هذه الثلاثة، صامها بعد أيام منى، ولا يسقط عنه الصوم لفواته في العشر، ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٨/٢٥٧-٢٥٨ .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤/٤٥٥، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي:١/٣٧٠، والمجموع شرح المهذب،لأبي زكريا النووي:٦/٤٤٣.

(٩) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٧/٥٤٤، وشرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية الحراني:٢/٣٣٥.

(١٠) سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

وجه الدلالة: أنّ الصحابة(ﷺ) فَسّروا هذه الآية بأنّ من تعّذر عليه الهَدْي فعليه صومُ ثلاثة أيام في الحجّ وهي: يومٌ قبل التروية، ويومٌ التروية، ويومُ عرفة ومن فاته صومها فله الصومُ في أيام التشريق، ويؤيده ما روي عن ابن عمر(G)أنه قال في تفسير هذه الآية الكريمة: (**يَوْمٌ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَإِذَا فَاتَهُ صَامَهَا أَيَّامَ مِنًى)**[1]، وصحّ عنه أنّه كان يقول:**(الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى)**[2]، كما لا خلافَ بين أهل العلم أنّ هذه الآية الآية نزلت يوم التروية،الذي هو الثامن من ذي الحجّة، فعلم أنّه أراد بها أيام التشريق[3].

٢- بما صحّ عن السيدة عائشة، وابن عمر(ﷺ) قالا:**((لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ)**[4].

وجه الدلالة:قولُهما:(لَمْ يُرَخَّصْ) جاء بصيغة المجهول، والمُرَخِص هو النبي(ﷺ) للمتمتع وغيره الذي لم يجد الهَدْي فله أنْ يصوم أيام التشريق؛ ولأنّ قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخّص لنا في كذا وغير ذلك من العبارات لها حكم المرفوع إلى النبي(ﷺ) بمنزلة قول الراوي قال(ﷺ)كذا[5].

٣-بما صحَّ عن السيدة عائشة، وابن عمر(ﷺ) كانا يقولان:**(الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى)**[6].

٤-بما روي عن علي بن أبي طالب(ﷺ) كان يقول :**(مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ صَامَهُنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ)**[7].

٥- أنّه صوم واجب، فلا يسقط بخروج وقته، فيبقى فيذمّته كصوم رمضان[8].

---

(١)سبق تخريجه: ص : ٢٣٦ من الرسالة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:٣/٤٣، برقم(١٩٩٩)، باب: صيام أيام التشريق، كتاب: الصوم.

(٣)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣/٤٥٥، وتفسير السمعاني، لأبي مطفر السمعاني:١/١٩٨ .

(٤) سبق تخريجه: ص : ٢٣٧ من الرسالة .

(٥)ينظر: المجموع شرح المهذب، لابي زكريا النووي:٦/٤٤٢، وسبل السلام، لمحمد الكحلاني:٢/١٧٠.

(٦)سبق تخريجه: في الصفحة نفسها من الرسالة .

(٧)أخرجه الطبري في تفسيره :٣/٤٢٤.

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٢٤٩ .

القول الثالث: جواز صيام أيام التشريق مطلقاً، وهو مروي عن الزبير بن العوام وأبي طلحة(ﷺ)وبعض أهل السلف[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما صحّ عن أبي سعيدالخدري(ﷺ): **((أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ))**[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف بمنطوقه على تحريم صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ودلّ بمفهومه على جواز صوم ما عدا هذين اليومين، ويدخل فيه أيام التشريق وإلّا كان تخصيصهما عبثاً لا فائدة فيه[3].

واعترض على ذلك: بأنّ الظاهر أنّ هؤلاء لم يبلغهم نهيُ النبي(ﷺ)عن صيام أيام التشريق، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره[4].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون إنّ المتمتع إذا فاته صوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، فلا يسقط عنه، ويجزِىء صيامها في أيام التشريق؛ لقوّة ما استدلوا به من أدلة صحيحة وصريحة هي نصوص في محل النزاع، كما أنّ صوم هذه الأيام الثلاثة إنّماُ شرِّعت تخفيفاً وبدلاً لِمَنْ لم يجد الهَدْي، فإذا لم يَصُمْ حتى جاء يوم النحر لا يسقط عنه الصوم ويبقى في ذمّته،والله تعالى أعلم.

---

(١)ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر:١٥٣/٣، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٥٢/٣.

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه:٨٠٠/٢، برقم(١١٣٨)، باب :النهيُ عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، كتاب: الصيام.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:٢٤٨/١، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال:١٣٩/٤ .

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٥٢/٣، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله المباركفوري:٧١/٧.

المسألة الرابعة:

صيام بدل الهَدْي متتابعاً أم متفرقاً؟.

قال تعالى:﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[١].

قال الجُشَمي(e):"واختلفوا في الثلاث والسبع، فقيل: يجب متتابعاً، وقيل: يجوز تفريقه، وهوالظاهر"[٢].

اختلف الفقهاء في صيام الثلاث والسبع أيام بدل الهَدْي متتابعاً أم متفرقاً؟ على قولين:

القول الأول: جواز التفريق في صيام الثلاثة أيام في الحج،والسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٣]، وإليه ذهب الحنفية[٤]،والمالكية[٥]، والشافعية[٦]،والحنابلة[٧]،والظاهرية[٨]، والإمامية[٩].

---

(١) سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

(٢) التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٨١٣/١.

(٣)ينظر: المصدر نفسه:٨١٣/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٧٦/٢، والبناية شرح الهداية، للعيني:٢٩٦/٤.

(٥)ينظر: الذخيرة، للقرافي:٢٦٧/٣، مع استحباب المتابعة، ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي:٣٦٥/١، وقد ورد قول لابن حبيب التتابع في الثلاثة أيام، ينظر:المختصر الفقهي، لابن عرفة:٢٧٧/٢.

(٦) فعند الشافعية في قول لهم يستحب تتابع صيام الثلاثة أيام في الحج والسبعة إذا رجع إلى أهله، وإذا أخّر الثلاثة إلى السبعة فلا يجب التفريق بينهما، ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٥٧/٤، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١٨٩/٧.

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٤٩/٣، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٣٩٩/٨، فالحنابلة عندهم عندهم فلا يلزمه التتابع إذا شرع في صوم الثلاثة في الحج ، أو السبعةلإطلاق الأمر، ولا يلزمه ايضا التفريق بين العشرة، إذا أخّر الثلاثة إليه، ينظر: حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن النجدي:٥٣/٤.

(٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ،لابن حزم:٤٧/٣.

(٩) وهو قول للإمامية في جواز المتابعة والتفريق في صوم الأيام السبعة، أما الايام الثلاثة فأوجبوا فيها التتابع، ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال ، لجعفر الهذلي:٤٥٤/١.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[١].

٢-بما صحّ عن ابن عمر(G)أن النبي (ﷺ) قال: ((**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**))[٢].

وجه الدلالة من الآية والحديث الشريف:أنّ الأمرّ وَرَدَ مطلقا عن شرط التتابع[٣].

٣- أجمعَ الفقهاءُ على عدم وجوب التتابع إذا شرع في صيام الثلاثة أيام في الحج، والسبعة إذا رجع، وكذلك إذا أخّر الثلاثة إلى السبعة، وقد حكى الإجماعُ ابنُ قدامة(e) فقال:" ولا يجب التتابع، وذلك لا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً، وهذا قول الثوري، وإسحاق(رحمهما الله) وغيرهما، ولا نعلم فيه مخالفاً"[٤].

القول الثاني: يجب التتابع في صيام الثلاثة والسبعة أيام بدلَ الهَدْي، ، وهو القول الثاني للحاكم الجُشَمي[٥]، وإليه قول للمالكية[٦]، وقول للشافعية[٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:١٦٨/٢، برقم (١٦٩١)، باب : من ساق البدن معه، كتاب: الحج.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٧٦/٢، وحاشية الروض المربع، لعبد الرحمن النجدي:٥٣/٤.

(٤) المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٤٩/٣.

(٥)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٨١٣/١.

(٦) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة :٢٧٦/٢-٢٧٧.

(٧) فعند الشافعية في قولهم الثاني يجب متابعة صوم الأيام الثلاثة في الحج والسبعة إذا رجع أهله وأن فرّق لم يجزأه الصيام، وكذلك في قولهم الآخر وهو الظاهر يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة في حالة تأخير الثلاثة ولم يصمها في الحجّ، ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٥٧/٤-٥٨، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١٨٩/٧.

١- استدلّ أصحاب هذا القول بوجوب التتابع في صيام الثلاثة أيام في الحج والسبعة إذا رجع إلى أهله قياساً على وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين[١]، وحجّتهم ما روي في صوم كفارة اليمين عن عبد الله بن مسعود(ﷺ):**(أنه كَانَ يَقْرَأُ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَات)**[٢].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون عدم إشتراط التتابع وجواز التفريق في صيام الثلاثة أيام في الحج والسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوّة ووجاهة ما استدلوا به، ولعدم وجود دليل صريح يقضي بوجوب التتابع ، ولأنّ الأمَر وَرَدَ مطلقاً عن قيد التتابع، فالواجب إطلاق ما أطلقه الله تعالى ورسوله الكريم(ﷺ) وتقييدها بالتتابع هو تضييق على عباد الله تعالى في شريعة الله ومخالف لمقاصد الدين الاسلامي في التيسير والتسهيل، والله تعالى أعلم.

---

(١)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٥٧/٤، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١٨٩/٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:٣٣٦/١.

(٢)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى:١٠٤/١٠، برقم (٢٠٠١٢)، باب: التتابع في صوم الكفارة ، كتاب الإيمان، وقال البيهقي:" وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود (ﷺ)، والله أعلم".

المسألة الخامسة:
حلق الشعر للمُحْصِر.

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١].

قال الجُشَمي(e): "الحلق؛ تدلُّ الآية على نفي الحلق"[٢].

أختلف الفقهاء في حكم حلق الشعر في التحليل للمُحْصِرعلى قولين:

القول الأول: إنّ حلق الشعر ليس بشرط لتحلل المُحْصِر من الإحرام، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٣]، وإليه ذهب الحنفية[٤]، وهوقول للحنابلة[٥]، وقول للإمامية[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[٧].

ويستدلُّ على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنّ معنى الآية فإنْ أحصرتم وأردتم أنْ تحلّوا فاذبحوا ما استيسر من الهَدْي ، فجعل ذَبْحَ الهَدْي في حقّ كلّ مُحْصِرإذا أراد الحِلّ كل موجب الإحصار، فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب، وهذا خلافُ النص[٨].

---

(١) سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٨٠٦.

(٣)ينظر: المصدر نفسه:١/٨٠٦.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٦٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢/١٨٠، والبناية شرح الهداية، للعيني:٤/٢٤٦ .

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣/١٧٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور البهوتي:٢/٥٢٦، ومطالب أولي النهى، لمصطفى السيوطي:٢/٤٥٥.

(٦)ينظر: تذكرة الفقهاء، للحلي:٨/٣٧٠-٣٧١.

(٧) سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

(٨) ينظر:أحكام القرآن، للجصاص:١/٣٤٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢/١٨٠.

والوجه الثاني: أنّ الله تعالى ذكر الهَدْي وحده ولم يشترط غيره، فدلَّ على عدم وجوب الحلق على المُحْصِر[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[٢].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى نهى المُحْصِر عن حلق شعره، وأباحه بعد بلوغ الهَدْي مَحِلّه[٣].

٣- لأنّ الحلقَ إنّما شرع للتحلل عن أفعال الحج، والمُحْصِر لا يأتي بأفعال الحج فلا حلقَ عليه[٤].

٤- لأنّ الحلق إنّما يكون نُسكاً على المحرم بعد أداء أفعال الحجّ،فأمّا إيجاب الحلق قبل أداء الأفعال فهو جناية[٥].

القول الثاني: أنّ الحلقَ أو التقصيرَ واجبٌ على المُحْصِر حتى يتحلل من الإحرام، وإليه ذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والظاهرية[٨]، والزيدية[٩]، وهو قول أبو يوسف من الحنفية (e)[١٠] وقول للحنابلة[١١]، وقول للإمامية[١٢].

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١٧٦/٣.

(٢) سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٣٤٣/١، والمبسوط، للسرخسي :ص:٦٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٨٠/٢.

(٥) ينظر: المبسوط ، للسرخسي:ص:٦٤.

(٦) ينظر: المدونة، للإمام مالك:٤٤١/١، والاستذكار، لابن عبد البر:٣١٣/٤.

(٧) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني:٣١٦/٢.

(٨) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٠٧/٧.

(٩) ينظر: الأحكام، ليحيى بن الحسين:٢٥٣/١.

(١٠)ينظر: المبسوط، للسرخسي :ص:٦٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٤٠/٢، والبناية شرح الهداية، للعيني:٢٤٦/٤.

(١١) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:١٧٦/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي:٤٥٥/٢.

(١٢)ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال، لجعفر الهذلي:١١٢/٢.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بما صحّ عن عمر(G) قال: ((**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا**))[١].

وجه الدلالة: أنّ النبي(ﷺ) وأصحابه عندما حُصروا عام الحديبية، حَلَقَ وأمر أصحابه أن يحلقوا[٢]، فدلَّ فعلهُ في النُسك على الوجوب[٣].

واعترض على ذلك: بأنّ المُحْصِر إذا أُحْصِر في الحرم فإنّه يحلق؛ لأنّ الحلقَ مؤقت بالحرم وأنّ النبي(ﷺ) حلق عندما كان مُحْصِراً بالحديبية، وبعض الحديبية من الحرم، وكذلك أنّ النبي(ﷺ)عندما أمر الصحابة (ﷺ) بالحلق ليحقق به عزمهم على الإنصراف، ويأمن المشركون من جانبهم، فلا يشتغلون بمكيدة أخرى بعد الصلح[٤].

٢- إنّ الإحصار يمنع المُحرم من الطواف والسعي، ولم يمنعه من الحلق، فما منع سقط للضرورة، وما لم يمنع لم يسقط لعدم الضرورة[٥].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ حلق الشعر لا يشترط لتحلل المُحْصِر من الإحرام؛ لقوّة ووجاهة ما استدلوا به، ولأنّ حلق الشعر إنّما شُرِّع لتحلل المحرم عن أفعال الحجّ، والمُحْصِر لا يأتي بأفعال الحجّ فلا حلقَ عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه:١٩٦/٣، برقم (٢٧٣١)، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، كتاب: الشروط .

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٤٤٩/٤.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة للمقدسي:١٧٦/٣.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ص:٦٤.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٤٤٩/٤.

المسألة السادسة:

هل تجب الفدية على من

لبس المخيط ونحوها من المحظورات؟.

قال تعالى:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[1].

قال الجُشَمي(e): "الآية تدلُّ على وجوب الفدية على مَن حَلَق أو لَبِس المخيط لعذر"[2].

اتفق الفقهاء على أنّ منْ ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام وما يتعلق به من لبس المخيط – بالنسبة للذكر–، وحلق الشعر[3]، وتغطية – الرأس للرجل ووجه المرأة[4]– وقصّ الأظافر والتطيب[5]، وكان ذلك لعذر، كأنْ يكون مريضاً، أو لدفع أذىً عنه، فإنّ المُحرم تجب عليه الفدية، ويُخيَّر بين أنْ يُطعم ستة

---

(1) سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

(2) التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي:٨٠٨/١.

(3) المراد به حلق شعر الرأس وشعر البدن أيضا يعتبر من محظورات الإحرام عن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية مستدلين بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ سورة البقرة: من الآية(٩٦)، فهذا نص على تحريم حلق شعر الرأس ويتعدى إلى سائر البدن؛ لأنه يدخل في معناه فحلقه يؤذن بالرفاهيه، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ سورة الحج: الآية(٢٩)، فالتفث: كما روي عن ابن عباس(G) أنه قال:(التَّفَثُ الرَّمْيُ، وَالذَّبْحُ، وَالْحَلْقُ، وَالتَّقْصِيرُ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ وَاللِّحْيَةِ)، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه :٤٢٩/٣، برقم(١٥٦٧٣)، باب: في قوله تعالى:﴿**لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ** ﴾، كتاب: الحج، وكذلك قياساً على شعر الرأس، بجامع أنه يحصل مع الكل الترفه والتنظيف، وهذا ينافي الإحرام؛ لكون المحرم أشعث أغبر، ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:١٨٦/٤، والذخيرة، للقرافي:٣٠٩/٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٢٤٧/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٤٢١/٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٣٧٣/٥، وتذكرة الفقهاء، للحلي:٣٣١/٧، أمّا الظاهرية فذهبوا إلى أنّ حلق شعر غير الرأس لا يعتبر من محظورات الإحرام وهذا القول قواه ابن عثيمين، وحجتهم أنّ النص ورد بتحريم حلق الرأس فقط ولا يصح قياس غيره عليه، ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ،لابن عثيمين:١١٦/٧، والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٠٨/٧و ٢٤٦و ٢٥٧.

(4) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة ممّا مُنع منه الرجال في حال الإحرام إلّا بعض اللباس"، الإجماع، لابن المنذر:ص:٦٥ .

(5) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من: الجِماع، وقتلِ الصيد، والطيبِ، وبعضِ اللباس، وأخذِ الشعر، وتقليمِ الأظفار"، المصدر نفسه:ص:٦٤.

مساكيناً ويصوم ثلاثة أيام، أو النسك – أي يذبح شاة –[١]. وهو قول الحاكم الجُشَمي[٢]، وإليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة [٦]، والظاهرية[٧]، والزيدية[٨]، والإمامية[٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[١٠].

وجه الدلالة: النصُّ عامٌّ ولم يخصص فيشمل كل ما يقع على المحرم ممّا يسبب له أذىً من الأمراض فيحتاج إلى إرتكاب ما يؤدي إلى إنتهاك إحرامه فوجب عليه الفدية[١١]، كما دلّتْ الآية الكريمة على أنّه يتخير بين هذه الأصناف الثلاثة؛ لأنّها ذكرت بحرف(أو) وذلك يوجب التخيير[١٢].

---

(١) النسك جمع نسيكة، والنسيكة: الذبيحة، والمراد: الشاة لإجماع المسلمين على أن الشاة مجزئة في الفدية، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني:١٧٨/٢.

(٢) ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي:٨٠٨/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٨٧/٢، والبناية شرح الهداية، للعيني:٣٤٤/٤.

(٤) ينظر: المدونة، للإمام مالك:٤١٢/١، وشرح الرسالة، لأبي محمد البغدادي:٢٤٦/٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٢٢٧/٤، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٣٦٤/٧.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢٥٨/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور البهوتي:٤٢٢/٢.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٢٠٨/٧.

(٨) ينظر: الأحكام ، ليحيى بن الحسين:٢٣٦/١.

(٩) ينظر: الخلاف، للطوسي:٢٨٥/٣.

(١٠)سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

(١١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٣٥٠/١.

(١٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٦٦.

٢- بما صحّ عن كعب بن عجرة (ﷺ)[١]، قال: **((أتى علي النبي(ﷺ) زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: أيؤذيك هوام[٢]، رأسك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة))**[٣].

وجه الدلالة: بيّن الحديث الشريف حكم من حلق بعذر فهو مُخير بين هذه الثلاثة أشياء، الإطعام، أو الصيام، أو الدم [٤]، فمنْ كان لديه عذر وارتكب واحداً من هذه المحظورات فوجب في حقّه واحدٌ من هذه هذه الأصناف الثلاثة.

٣- أجمع الفقهاء على أنّ من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام فإنّه يجب عليه الفدية،وقد حكى الإجماع عدد من العلماء، ومنهم ابن عبد البر(e) فقال:" لم يختلف الفقهاء أنّ الإطعام لستة مساكين، وأنّ الصيام ثلاثة أيام، وأنّ النُسك شاة على ما في حديث كعب بن عجرة"[٥]، وقال ابن حزم(e):" فروينا عن ابن عباس، وعلقمة، ومجاهد، وابراهيم النخعي، وقتادة، وطاووس، وعطاء كلهم قال في فدية الاذى: صيامُ ثلاثة أيام، أو نسكُ شاة، أو إطعامُ ستة مساكين لكل مسكين نصفُ صاع"[٦].

٤- أنّ المحرم إذا احتاج إلى حلق رأسه لمرض، أو أذى، أو تغطية رأسه، أو لبس المخيط، أو شيء من المحظورات، فله فعلهُ فإنْ فعله فعليه الفدية؛ لأنّ الفدية تثبت في حلق الرأس للعذر؛ لحديث كعب بن عجرة(ﷺ)، فكذا الحكم في سائر المحظورات قياساً عليه[٧].

---

(١) كعب بن عجرة: بن أمية الأنصاري المدني، كنيته أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وأبو إسحاق، ممن تأخر إسلامه، وهومن أهل بيعة الرضوان، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ** ﴾ سورة البقرة: من الآية(١٩٦) ،(ت:٥٠هـ) وقيل (٥٢هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، لابن قايماز الذهبي:٣/٥٢-٥٣، والوافي بالوفيات، للصفدي:٢٤/٢٦٣، والأعلام، للزركلي:٥/٢٢٧.

(٢)هوام: جمع هامة، وهو يُطلق على ما يدب من الحيوان، كالقمل والخشاش وشبهه وقد خص هنا القمل من أجل الرأس، الرأس، ينظر: مشارق الأنوار، لأبي الفضل عياض:٢/٢٧٠، وشمس العلوم، للحميري:١٠/٦٨٣٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر، وللجزري: ٥/ ٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه:٥/١٢٩، برقم(٤١٩٠) باب: غزوة الحديبية، كتاب: المغازي.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا النووي:٨/١٢١.

(٥)الاستذكار، لابن عبد البر:٤/٣٨٥.

(٦)المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٧/٢١٢.

(٧) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٨/٣٢٣.

المطلب الثالث: آراؤه الفقهية المتعلقة بعرفة، وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى:
وقت الوقوف بعرفة.

قال تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾[1].

قال الجُشَمي(e): "والإختيار أنْ يقفَ بعد الزوال إلى غروب الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النَّحر"[2].

أجمع أهل العلم على أنّ الوقوف بعرفة هو ركن الحجّ الأعظم الذي لا يتمُّ الحجُّ إلّا به[3]، كما أجمعوا أجمعوا على أنّ من وقف يوم عرفة بعرفة قبل الزوال ثم أفاضَ منها قبل الزوال فوقوفه ذلك لا يعتدُّ به[4]، به[4]، أمّا وقت الوقوف فلا خلافَ بين الفقهاءعلى أنّ آخر وقت الوقوف بعرفة هو طلوع الفجر من يوم النَّحر[5]، أمّا أول وقت الوقوف بعرفة فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:إنّ أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس من يوم عرفة، فلو وقف بعد الزوال ثم أفاضَ من ساعته فقد أجزأ وأتى بركنه، وهو قول الحاكم الجُشَمي[6]، وإليه ذهب الحنفية[7]،

---

(١) سورة البقرة: الآية(١٩٨).

(٢) التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي:٨٢٢/١-٨٢٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٢٥/٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:١/ ٢٧٨، والحاوي الكبير، للماوردي:١٧١/٤، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٢٠٨/٣.

(٤)ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:٢٧٩/١.

(٥)ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢١١/٣، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، للدردير:٣٧/٢.

(٦) ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي:٨٢٢/١-٨٢٣.

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٤٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٢٦/٢.

والشافعية[١]، والظاهرية[٢]، والزيدية[٣]، والإمامية[٤]، وبعض المالكية [٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما صحّ عن جابر(ﷺ) في صفة حجّ النبي(ﷺ) من حديث طويل:((**ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ**)[٦].

وجه الدلالة: الحديث الشريف بيّن أنّ النبي(ﷺ) ما وقف إلّا بعد زوال الشمس من يوم عرفة، فَعُلِمَ أنّ أول وقت الوقوف يبدأ به[٧].

٢-بما روي عن عروةَ بن مضرس(ﷺ)[٨]، قَالَ:((**أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**[٩]))[١٠].

---

(١)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:١٧٢/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني:٣١٧/٤.

(٢)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٢١/٧-١٢٢.

(٣) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٤٤٨/٥.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال، لجعفر الهذلي:٥٦/٢.

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي:٢٥٩/٣، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، للدسوقي:٢/ ٣٧.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه:٨٩٠/٢، برقم (١٢١٨)، باب: حجة النبي (ﷺ)، كتاب: الحج.

(٧)ينظر:البناية شرح الهداية، للعيني:٢٦٧/٤، وعون المعبود وحاشية ابن القيم، للصديقي:٢٦٤/٥ .

(٨)عروة بن مضرس: بن أوس بن حارثة الطائي، وقد أسلم وصحب النبي(ﷺ)، كان من بيت الرئاسة في قومه، وكان وجدُّه وجدُّه سيدهم، وكذا أبوه، نزل الكوفة وهو الذي بعث معه خالد بن الوليد بعيينة بن حصن لمّا أُسِر يوم البطاح مرتداً إلى أبي بكر الصديق(ﷺ)، ينظر:الطبقات الكبرى، لابن سعد:١٠٦/٦، وتذهيب تهذيب الكمال، لابن قايماز الذهبي:٣٤٨/٦، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني:٤٠٨/٤.

(٩)التفث: وهو نتف الشعر، وقَص الأظفار، وتنكب كل ما يحرم على المحرم، كأنّه الخروج من الإحرام إلى الإحلال، ينظر: جمهرة اللغة، للأزدي:٣٨٤/١، ومعجم ديوان الأدب، للفارابي:٢٠٥/١، ولسان العرب، لابن منظور:١٢٠/٢.

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه:٢٢٩/٣، برقم (٨٩١)، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجّ، أبواب: الحج، وقال عنه:" هذا حديث حسن صحيح".

وجه الدلالة: بيّن النبي(ﷺ) أنّ من لم يأتِ عرفة، ولم يُفِضْ من ليلٍ أو نهار فلا حجَّ له، والمراد من قوله:(**أَوْ نَهَارًا**)هو وقت زوال الشمس،وقد بيّن النبيُّ(ﷺ) ذلك بفعله،فقد صحّ عنه أنّه قال: ((**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**))[1]، وكذلك وقف الخلفاء الراشدون(ﷺ)ومن بعدهم إلى اليوم بعد الزوال،وما نُقِل أنّ أحداًوقف قبل الزوال[2].

٣-بما صحّ عن سالم(e) بن عبدالله بن عمر(G) قال: " **كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ**[3]، **إِلَى الحَجَّاجِ**[4]: **أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ**(G)، **وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ**[5]، **الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ**[6]، **مُعَصْفَرَةٌ**[7]، **فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ** " [8].

وجه الدلالة: أنّ ابن عمر(G) قد أشار إلى ما جاءت به سُنة النبي(ﷺ) وعمل عليه خلفاؤه الراشدون(ﷺ) بعده، فعلم أنّ ما قبل الزوال لم تأتِ به السنة، ولا شَرّعه النبيُّ(ﷺ)[9].

---

(١) سبق تخريجه: ص : ٢٠٤ من الرسالة .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:١٧٢/٤، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١٢٠/٨.

(٣) عبدالملك:بن مروان، ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني:٥١١/٣.

(٤) الحجاج: هو بن يوسف الثقفي، ينظر المصدر نفسه:٥١١/٣.

(٥) سُرادق: هو الذي يُمَدُّ فوق صحن البيت، وقيل: هو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء، ينظر: الصحاح الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي:١٤٩٦/٤، ولسان العرب، لابن منظور:١٥٧/١٠، وتاج العروس، لمرتضى الزبيدي:٤٤١/٢٥.

(٦) ملحفة: الملحفة هي الرداء والإزار، ينظر: شرح الفصيح، للخمي: ص:١٤٢، ولسان العرب، لابن منظور:٣٢٤/٧، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي: ص:١٢٨٧.

(٧) مُعَصْفَرَةٌ: يقال: عصفرت الثوب، أي: صبغته بالعُصْفُر، والعصفر: نبت معروف، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي :٤١٤/٢.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه:١٦٢/٢، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة، كتاب: الحج.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:١٧٢/٤.

٤-لأنّه فرض مؤقت، فلا يتأدّى في غير وقتِهِ كسائر الفرائض المؤقتة[١].

القول الثاني:إنّ أول الوقت يبدأ من زوال شمس يوم عرفة ويجزيء لو وقف نهاراً ولو لحظة، ويتعلق ذلك بجزء من الليل ولو لحظة، فلا حجَّ لمن لم يقف من الليل، وعليه دَمٌ إنْ وقف ليلاً، وترك الوقوف نهاراً من غير عذر، وإليه ذهب المالكية[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما صحّ عن جابر(ﷺ) في صفة حجّ النبيّ(ﷺ) فقال: (...**وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ،وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ**)[٣].

وجه الدلالة: أنّ فِعْلَ النبيّ(ﷺ) يدلُّ على الوجوب لا سيّما أفعال الحجّ، إذ وقف ولم يدفع إلّا بعد غروب الشمس، وذهاب الصفرة قليلاً، وممّا يدلُّ على الوجوب[٤] ما صحَّ عنه(ﷺ) أنّه قال:((**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**))[٥].

٢-بما روي عن ابن عمر(ﷺ) كان يقول: ((**مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**))[٦].

وجه الدلالة:بأنّ من لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوفَ له وقد فاته الحجّ، حتى وإنْ كان قد وقف قبل ذلك؛ لأنّ ما قبل ذلك ليس بزمان لفرض الوقوف، وهذا الوجه هو الأظهر في اللفظ لتعليقه الحكم على الليلة[٧].

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٢٦/٢.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد البغدادي:٤٨٢/١، والمنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد الباجي: ٢٠/٣، وعقد الجواهر الثمينة، للجذامي:٢٨٢/١، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، للدردير:٣٧/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه:٨٩٠/٢، برقم (١٢١٨)، باب: حجّة النبي (ﷺ)، كتاب: الحج.

(٤) ينظر: شرح الرسالة، لأبي محمد البغدادي:١٥٤/٢، والمنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد الباجي:٢٠/٣.

(٥) سبق تخريجه: ص : ٢٠٤ من الرسالة .

(٦)أخرجه مالك في الموطأ:٣٩٠/١، برقم (١٦٩)، باب: وقوف من فاته الحج بعرفة، كتاب: الحج.

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد الباجي:١٩/٣.

واعترض على ذلك: بأنّ مراد ابن عمر(G) أنّ الحج يفوت بعدم الوقوف بعرفة في وقته قبل طلوع فجر يوم النحر لا أنّه يفوته بعدم الوقوف ليلاً؛ لأنّه أراد بذلك بيان آخر وقت الوقوف[١]، وممّا يؤيد ذلك ما روي في حديث عن عروة بن مضرس(ﷺ) قال: النبي(ﷺ) **((مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ))**[٢].

القول الثالث: إنّ أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر من يوم عرفة، وإليه ذهب الحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما روي عن عروة بن مضرس(ﷺ) قال: قال النبي(ﷺ): **((مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ))**[٤].

وجه الدلالة: أنّ النبي(ﷺ) بيّن أنّ من وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تَمَّ حجُّه، والشاهد قوله:**((ليلاً أو نهاراً))**، فلم يقيده بما بعد الزوال، ومن المعلوم بأنّ المراد بالليل هنا ليلة العيد؛ لأنّه وافاه في صلاة الفجر، وأمّا نهاراً فمن المعلوم أنّه التاسع، وإذا أخذنا بعموم الليل أخذنا بعموم النهار، فيكون وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة، وخصّه بطلوع الفجر؛ لأنّ اليوم الشرعي يبتدئ من طلوع الفجر[٥].

واعترض على ذلك: بما روي من حديث عروة بن مضرس (ﷺ) المتقدم فإنّ المراد بالنهار خصوص ما بعد الزوال، بدليل أنّ النبيّ(ﷺ) والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلّا بعد الزوال، ولم يُنقل عن أحد أنّه وقف قبله، وفعلهم مُبيّن للمراد من قوله نهاراً، ولأنّ النبيَّ(ﷺ) قصد الموقف نهاراً، ثم انصرف منه ليلاً، فجعل النهار وقتاً للوقوف، وجعل الليل وقتاً لترك الوقوف، فَعُلِمَ أنّ النهار هو المقصود، والليل تبع[٦].

---

(١) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد:١١٧/٣.

(٢)سبق تخريجه: ص : ٢٥١ من الرسالة .

(٣)ينظر: المغني لابن قدامة للمقدسي:٢١١/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٤٩٤/٢.

(٤)سبق تخريجه: ص : ٢٥١ من الرسالة .

(٥)ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين:٢٩٨/٧.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:١٧٢/٤-١٧٣، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي:٤٣٧/٤.

٢- لأنّ ما قبل طلوع الفجر من يوم عرفة كان وقتاً للوقوف، كبعد الزوال، وتَرْكُه(ﷺ) الوقوفَ فيه لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كبعد العشاء، وإنّما وقف النبيُّ(ﷺ) وأصحابُه من بعده في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف[١].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس من يوم عرفة؛ لقوّة ووجاهة ما استدلوا به من أدلّة هي نصوص في محل النزاع، كما أنّ الوقوف بعرفة بعد الزوال هو فِعْلُ وصفةُ حجَّ النبيِّ(ﷺ) والخلفاء الراشدين(ﷺ) ومن بعدهم، ولم ينقل عن أحد أنّه وقف قبل الزوال،إذ إنّ النبي(ﷺ) قصد الموقف نهاراً، ثم انصرف منه ليلاً، فجعل النهار وقتاً للوقوف، وجعل الليل وقتاً لترك الوقوف، فَعُلِمَ أنّ الوقوف في النهار هو المقصود، والليل تبع، والله تعالى أعلم.

---

[١]ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٢١١/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٤٩٤/٢.

المسألة الثانية:

وقت الافاضة من عرفة.

قال تعالى:﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[١]

قال الجُشَمي (e): "الآية تدلُّ على وجوب الإفاضة من عرفة ...فأمّا الدفع من عرفة فوقته بعد غروب الشمس يوم عرفة"[٢].

اختلف الفقهاء في وقت الإفاضة من عرفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنّ الواجب على من وقف بعرفة نهاراً أنْ يفيض منها بعد غروب الشمس، وإنْ أفاض قبل الغروب فعليه دَمٌ، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٣]، وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،والحنابلة[٦]، والزيدية[٧]، والإمامية[٨]،وهو قول للشافعية[٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى :﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾[١٠].

ويستدلُّ على ذلك من وجهين:

---

(١)سورة البقرة: الآية(١٩٩).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٨٢٥.

(٣)ينظر: المصدر نفسه:١/٨٢٥.

(٤)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٤٩-٥٠، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي:١/٤٠٦،والبناية شرح الهداية، للعيني:٤/٢٢٦.

(٥) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر:١٠/٢٠ .

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٢٦٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٢/٤٩٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي:٩/١٧٠.

(٧) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٥/٤٥٠.

(٨) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال، لجعفر الهذلي:٢/٥٥ .

(٩) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٤/١٧٤، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٨/١١٩.

(١٠)سورة البقرة: من الآية(١٩٩).

الوجه الأول: إنّ كلمة (حيث) اسم للموضع وهو عرفات، فكان بمنزلة قوله: أفيضوا من عرفات، ولم يخصصه بنهار أو ليل، وليس فيه ذكر للوقت؛ فاقتضى ذلك جوازه في أي وقت وقف فيه، وممّا يدلُّ عليه من جهة النظر فإنّ سائر المناسك إبتداؤها بالنهار ويدخل فيه الليل تبعاً[١].

والوجه الثاني: إنّ الإفاضة من عرفة بعد غروب الشمس فيه إظهار مخالفة المشركين الذين كانوا يفيضون منها قبل طلوع الشمس؛ فأمر الله تعالى المسلمين أنْ يفيضوا من حيث أفاض الناس، فكان الناس يفيضون من عرفة إلى مزدلفة من بعد غروب الشمس، وهذا ما فعلهُ النبي(ﷺ) حيث أفاض من عرفات بعد الغروب[٢].

٢ – بما روي عن علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) قال:((**وقف رسول الله(ﷺ)بعرفة، فقال:هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس**))[٣].

٣– بما روي عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ(رضي الله عنه)[٤] قال:((**خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِعَرَفَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ، كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا، فَهَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ، مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا فَهَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ**))[٥].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:١/٣٨٩.

(٢)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،لعلاء الدين الكاساني:٢/١٢٥، والبناية شرح الهداية، للعيني:٤/٢٢٧، والحاوي والحاوي الكبير، للماوردي:٤/١٧١–١٧٢.

(٣)أخرجه الترمذي في سننه:٣/ ٢٢٣، برقم (٨٨٥)، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، أبواب: الحجّ، وقال الترمذي :" حديث علي حديث حسن صحيح" .

(٤)الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: بن نوفل بن أهيب القرشي، أبو عبد الرحمن، وأمّه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف، وقيل: اسمها اسمها الشفاء، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وأقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان(رضي الله عنه)ثم سار إلى مكة، حتى قدم الحصين بن نمير إلى مكة في جيش من الشام لقتال ابن الزبير بعد وقعة الحرة، فقتل المسور، أصابه حجر منجنيق وهو يصلي ، فقتله مستهل ربيع الأول سنة(٦٤هـ). ينظر: أسد الغابة، لابن أثير الجزري:٥/١٧٠، وتاريخ الإسلام، لابن قايماز الذهبي:٢/٧١٧.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين:٢/٣٠٤، برقم (٣٠٩٧)باب : بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة، كتاب: التفسير، وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين".

٤- بما صحَّ عن جابر بن عبد الله (ﷺ) من حديث طويل عن صفة حجّ النبي (ﷺ) فقال:((**فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَه ثم قالُ: وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)...**))[١].

وجه الدلالة: دّلتْ الأحاديث النبوية الشريفة على أنّ النبيَّ(ﷺ) قد أفاض بعد غروب الشمس وفيه إظهارُ مخالفة المشركين فليس لأحد أنْ يُخالف فعلُ النبيّ(ﷺ)[٢].

٥- أنّ من أفاض قبل غروب الشمس وجب عليه الدّمُ؛ لأنّ الوقوف بعرفة ركن وإستدامته إلى غروب الشمس واجبة؛ لما فيها من إظهار مخالفة المشركين؛ ولأنّ النبي(ﷺ) سَنَّ الإفاضة من عرفة بعد غروب الشمس، كما سَنَّ الإحرام من الميقات، وقد ثبت أنّ الدَّمَ على مجاوز الميقات واجب فكذا الدَّمَ على من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس واجباً لجبر بالدم[٣].

القول الثاني:إنّ من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس ولم يَعُدْ فقد فاته الحجُّ، وبه قال الإمام مالك (e)[٤].

واستدلّ على ذلك بما يأتي:

١-فعل النبي(ﷺ) أنّه أفاض بعد غروب الشمس[٥]، وصحَّ عنه أنّه قال:((**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**))[٦].

٢-بما روي عن ابن عمر(G)، أنّ النبي(ﷺ) قال:((**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**)) [٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه:٢/٨٩٠ ، برقم(١٢١٨)، باب: حجة النبي(ﷺ)، كتاب: الحج.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:١٦،والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ، لابن الملقن :١١/١٢ .

(٣)ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:١٦، والحاوي الكبير، للماوردي:١٧٤/٤ .

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،لابن عبد البر:٢١/١٠، والقوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي:ص:٩٠.

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي:٥/٥٣٠-٥٣١.

(٦) سبق تخريجه: ص : ٢٠٤ من الرسالة .

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه:٣/ ٢٦٣، برقم (٢٥١٨)، باب: المواقيت: كتاب الحج ، قال الألباني: "ضعيف"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني:٣٤٥/٤.

وجه الدلالة: الخبر نصٌّ في صحّة القول بأنّ من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فقد فات حَجُّه؛ فالنبي(ﷺ) عَلَّقَ فوات الحجّ بفوات الوقوف ليلًا، ولأنّه لم يقف جزءاً من الليل، وإنّما وقف آخر النهار، فكان كالوقوف قبل الزوال[١].

واعترض على ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنّ الحديث ضعيف لا يصحّ الإحتجاج به[٢].

والوجه الثاني:الحديث فيه من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحجّ، وليس فيه أنّ من لم يدركها بليل ماذا يكون حكمه، فكان متعلقاً بالمسكوت فلا يصحّ[٣].

والوجه الثالث: ويردْ استدلالهم بما قاله ابن عبد البر(e) : "ولان علم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك إنّ من دفع قبل الغروب فلا حجَّ له"[٤].

٣- ما روي عن عبد الله بن عمر(G) كان يقول: **(مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ)**[٥].

وجه الدلالة:بأنّ من أفاض قبل الغروب ولم يقف ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوفَ له وقد فاته الحجُّ، حتى وإنْ كان قد وقف قبل ذلك؛ لأنّ ما قبل ذلك ليس بزمان لفرض الوقوف، فكان هذا الوجه هو الأظهر في اللفظ لتعليقه الحكم على الليلة[٦].

واعترض على ذلك من وجهين:

الوجه الأول:أنّ مراد ابن عمر(G) بأنّ الحجَّ إنّما يفوت بعد موقوف المكلف بعرفة في وقته قبل طلوع الفجر من يوم النحر، وليس مراده أنّه يفوته بعدم الوقوف ليلاً ؛ لأنّه أراد بذلك بيان آخر وقت

---

(١) ينظر: شرح الرسالة، لأبي محمد البغدادي:٢/ ١٥٨، والجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي:٥/٥٣١.

(٢) وسبب ضعفه فيه رحمة بن مصعب وهو ضعيف، ينظر: نصب الراية، للزيلعي:٣/١٤٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني:٢/١٢٦.

(٤)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر:١٠/٢١.

(٥) سبق تخريجه: ص : ٢٥٣ من الرسالة .

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد الباجي:٣/١٩.

الوقوف[1]،وما روي عن عروةَ بن مضرس (ﷺ)قال: النبي (ﷺ) **((مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ))**[2].

والوجه الثاني: بأنّ الأمة نقلت إلى يومنا هذا وقوف النبيّ(ﷺ) بعرفة نهاراً وأنّه أفاض منهاعند سقوط الفرض في أول إنتهاء النهار، وهذا يدلُّ على أنّ وقت الوقوف هو النهار، ووقت الإفاضة هو الغروب، ومحال أنْ يكون وقت الإفاضة هو وقت الفرض[3].

القول الثالث:يستحبُّ الإفاضة من عرفة بعد غروب الشمس، ومن أفاض قبل الغروب يسن له الدَّم خروجا من الخلاف[4]، وإليه ذهب الشافعية [5]، والظاهرية[6]، وقول للحنابلة[7].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما روي عن عروة بن مضرس(ﷺ) قَالَ:**((أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ) بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ))**[8].

وجه الدلالة:الحديث النبوي الشريف يدلُّ على أنّ من أقصر على وقوفه بعرفة ليلاً دون النهار أو من بعد الزوال في النهار دون الليل فقد تمَّ حَجُّه، وأنّ النبي(ﷺ) لم يأمره بدَمٍ فدلَّ على إنّه ليس بواجب بل هو مُستحبٌ[9].

---

(١) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد:١١٧/٣.

(٢)سبق تخريجه: ص : ٢٥١ من الرسالة .

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:٣٨٩/١.

(٤) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد:١١٧/٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:١٧٤/٤، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١١٩/٨.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:١٢١/٧.

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي:١٧١/٩.

(٨) سبق تخريجه: ص : ٢٥١ من الرسالة .

(٩) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:١٧٤/٤.

واعترض على ذلك:بأنّه إذا أفاض قبل غروب الشمس وجب عليه الدَّمُ؛ لأنّ نفس الوقوف ركنٌ وإستدامته إلى غروب الشمس واجبة لما فيها من إظهار مخالفة المشركين[1].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ الواجب على من وقف بعرفة نهاراً أنْ يفيضَ منها بعد غروب الشمس، وإنْ أفاضَ قبل الغروب فعليه دَمٌ؛ لقوّة ووجاهة ما استدلوا به من أدلّة هي نصوص في محل النزاع، ولأنّ ذلك هو فعل النبيّ(ﷺ) وفعل الصحابة (رضي الله عنهم) ، وهذا القول هو أولى من باب الإحتياط في العبادة، والله تعالى أعلم.

---

[1]ينظر: المبسوط، للسرخسي:ص:٤٩.

المسألة الثالثة:

وقت الوقوف بالمشعر الحرام[١].

قال تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [٢].

قال الجُشَمي(e): "واختلفوا في الوقوف في المشعر بعد الصلاة، فقال أبو حنيفة: واجب إنْ تركه فعليه دَمٌ، وليس بركن، وتدلُّ الآيةُ عليه"، وقال:**"وأمّا الدفع من مزدلفة فقبل طلوع الشمس، وإنْ دفع قبل طلوع الفجر ولم يكن له كون بها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس من غير عذر فعليه دَمٌ؛ لأنّه واجب"[٣].**

أجمع الفقهاء على أنّ من بات بالمشعر الحرام ليلة النحر، وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام، ووقف بعد صلاة الفجر إلى الأسفار بعد وقوفه بعرفة أنّ حَجَّه تامٌّ، وأنّه أصاب السُّنة؛ لأنّ تلك صفة فِعْلِ رسولِ الله (ﷺ)[٤]، إلّا أنّهم اختلفوا فيمنْ نفر من المزدلفة قبل طلوع الفجر على قولين:

القول الأول: لا يجوز له الخروج من المزدلفة قبل طلوع الفجر، لأنّ وقت الوقوف فيها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومنْ ترك الوقوف في هذا الوقت من غير عذر فعليه دَمٌ، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٥]، والحنفية[٦]، والظاهرية[٧]، والإمامية[٨].

---

(١)لا خلافَ بين أهل العلم أنّ المشعر الحرام هو المزدلفة، وسمّي مشعراً، من الإشعار، أي: الإعلام؛ لأنّه من معالم الحجّ، وأصل الحرام هو: المنع فلا يفعل فيه ما نهي عنه، وسمي المزدلفة جمعاً؛ لأنّه يجمع فيه بين صلاتي المغرب والعشاء، والمزدلفة؛ قيل لازدلاف الناس إليها، أي: دنوهم منها، ينظر:أحكام القرآن، للجصاص:١/٣٩٠، وتفسير القرطبي، لابي عبدالله القرطبي:٢/٤٢١، وفتح الرحمن في تفسير القرآن، للعليمي:١/ ٢٨٤- ٢٨٥، وفتح البيان في مقاصد القرآن، للقنوجي:١/٤٠٧.

(٢) سورة البقرة: الآية(١٩٨).

(٣) التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٨٢٣-٨٢٥.

(٤)ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:١/٢٨٠.

(٥)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:١/٨٢٣-٨٢٥.

(٦) ينظر: المبسوط ، للسرخسي:ص:٥٦، والبناية شرح الهداية، للعيني:٤/٢٣٧.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٧/١٣٠.

(٨) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال، لجعفر الهذلي:٢/٥٩.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بما روي عن عروةّ بن مضرس(ﷺ) قَالَ:((**أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**))[١].

وجه الدلالة:الحديث النبوي الشريف فيه دلالةٌ على أنّ الحجَّ لا يتمُّ إلّا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة، والوقوف بها حتى يدفع الإمام[٢].

واعترض على ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:الحديث نصٌّ في أنّ مزدلفة كما تُدرك قبل الفجر فإنّها تُدرك بعد طلوع الفجر، وممّا يؤيد ذلك أنّ السائل إنّما وافاها بعد طلوع الفجر، وأنّ المصطفى(ﷺ) أخبره بقضاء حجّه، ولم يخبره أنّ عليه دَماً، ولو كان عليه شيء لبيّنه له النبي(ﷺ)؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما لا يصحّ أنْ يقال: لعل السائل دخل فيها قبل الفجر[٣].

والوجه الثاني: أنّ النبي(ﷺ) أخبر أنّ كلَّ من أدرك الصلاة والموقف بجمع، ووقوفه قبل ذلك بعرفات، فإنّ حجَّه قد تَمّ، فلم يذكر دَماً ولا غيره، وكذلك لم يشترط إدراك مزدلفة قبل الفجر، بل نصَّ على أنّ الحاجَّ عليه الإكتفاء بإدراك الوقوف مع الناس[٤].

والوجه الثالث: أنّ المسلمين أجمعوا على ترك الأخذ بجميع مافي هذا الحديث، وذهب أكثرهم على أنّ من وقف بالمزدلفة ليلاً، ودفع منها إلى قبل الصبح ولم يشهد مع الإمام الصلاة فإنّ حجَّه تامٌّ[٥].

---

(١) سبق تخريجه: ص : ٢٥١ من الرسالة .

(٢)ينظر: سبل السلام، لمحمد الكحلاني:٢/٢٠٨-٢٠٩.

(٣) ينظر: شرح العمدة كتاب الحج، لابن تيمية الحراني:٢/٦١٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه:٢/٦١٣.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:١/٢٨٠.

القول الثاني: يجوز، ولا شيء عليه، وإليه ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بما صحَّ عن ابن عباس(G)قال: **((أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ (ﷺ) لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ))**[٥].

٢- بما صحَّ عن أم حبيبة(I)**((أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ))،وفي رواية لها أنها قالت :((كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ)، نُغَلِّسُ**[٦]**، مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى))**[٧].

٣- بما روي عن عائشة(I)أنها قالت: **((أرسلَ النبي(ﷺ) بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمت الجَمرَةَ قبل الفجرِ، ثم مضت فأفاضَتْ))**[٨].

وجه الدلالة: دلّتْ الأحاديث السابقة في دفع النساء والضعفة قبل طلوع الفجر، فإذا قيل إنّما ذلك رُخصة في الدفع قبل الفجر للضعفة، أجيب عنه: لو كان حراما لما اختلف بالضعفة وغيرهم[٩].

---

(١) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب:ص:١٩٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري:١٦٩/٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:١٧٧/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني:٣٢٥/٤، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١٢٥/٨.

(٣) ينظر: المغني ،لابن قدامة المقدسي:٢١٥/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي:٤٩٧/٢.

(٤)مذهب الزيدية يندب للحاج أن لا يخرج من المزدلفة حتى يطلع الفجر لفعله (ﷺ)، ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٤٥٧/٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه:١٦٥/٢، برقم (١٦٧٨)، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، كتاب: الحج.

(٦)نغلس: الغلس: أي: ظلمة آخر الليل، إذا اختلطت الظلمة بضوء الصباح، ينظر:لسان العرب، لابن منظور:١٥٦/٦، وتصحيح التصحيف، للصفدي:ص:٣٩٦، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي:٤٥٠/٢.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه:٩٤٠/٢، برقم (١٢٩٢)، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة، كتاب: الحج.

(٨)أخرجه أبو داود في سننه:٣١٣/٣، برقم(١٩٤٢)، باب: التعجيل من جمع، كتاب: مناسك الحج، قال الشيخ شعيب: "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي".

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:١٥١/٨، والتحبير لإيضاح معاني التيسير، لمحمد الكحلاني :٣٧٥/٣ .

٤- أنّ الدفع قبل طلوع الفجر فيه تخفيف وتيسير على الضعفاء وغيرهم من شدة الزحام[١].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون أنّ من وقف بمزدلفة بعد الفجر ليس بواجب ولا شيء عليه، لقّوة ما استدلوا به، ولأنّ النبيَّ(ﷺ) قدّم ضعفة أهله بليل، ولو كان وقوفهم بعد الفجر واجباً لما قدمهم عليه، كما أنّ قولهم فيه من التيسير والتخفيف ورفع المشقّة عن المسلمين خاصة في زماننا هذا الذي يشتد فيه الزحام بين الحجاج، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا النووي:١٥١/٨، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٢١٥/٣.

المبحث الثاني:

آراؤه الفقهية المتعلقة بالعمرة، وفيه مطلب واحد.

المطلب الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بالعمرة والسعي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

حكم العمرة.

قال تعالى:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١].

قال الجُشَمي(e):" ولا تدلّ الآية على وجوب العمرة ... وتدلُّ على أنّ العمرة يجب إتمامها بالدخول فيها "[٢].

أجمع الفقهاء على أنّ الحجَّ فرضٌ على كل مسلم مستطيع، كما أجمعوا على مشروعية العمرة[٣]إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا في حكم العمرة هل هي واجبة أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: أنّ العمرة ليست واجبة ،وروي ذلك عن ابن مسعود، وجابر بن عبدالله (ﷺ)، والنخعي وأبي ثور والشعبي(رحمهم الله) [٤]، وهو قول الحاكم الجُشَمي[٥]، وإليه ذهب الحنفية[٦]، والزيدية[٧]، والمالكية في المشهور[٨]، والشافعية في قول [٩]، والحنابلة في رواية[١٠].

---

(١) سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٨٠٣/١.

(٣) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة: ص:١٢٦.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني٤٦١/٤، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٨٩/٣.

(٥)ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٨٠٣/١.

(٦)ينظر:المبسوط، للسرخسي:ص:٥٢، والبناية شرح الهداية، للعيني٤٦١/٤.

(٧)ينظر:البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٩٩/٦.

(٨) ينظر: الذخيرة، للقرافي:٣/ ٣٧٣، وشرح مختصر خليل، للخرشي:٢٨١/٢.

(٩)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٢٤/٤، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٧/٧.

(١٠) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي:٨٩/٣، والشرح الكبير على المقنع، لأبي فرج المقدسي:٧/٨.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[١].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى ذكر الحجّ ولم يذكر العمرة؛ لأنّ مطلق اسم الحجّ لا يقع على العمرة، ومن قال: إنّها فريضة فقد زاد على النص، فلا تجوز الزيادة على النص إلّا بدليل[٢]، لأنّ الفرض لا يثبت إلّا بدليل مقطوع به[٣].

٢-بما صحَّ عن ابن عمر(G)قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):((**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**))[٤].

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ(ﷺ) ذكر الحجُّ ولم يذكر العمرة، فلو كانت العمرة فريضةَ كالحجّ لذكرها[٥].

واعترض على ذلك: بأنّ الحديث دلَّ على الوجوب؛ لما روي عن ابن عباس(G)أنّ النبيَّ(ﷺ) قال:((**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**))[٦]، فصحَّ أنّها واجبة بوجوب الحجّ، وانّ فرضها دخل في في فرض الحجّ، ولولم يأتِ هذا الخبر لكان أمر النبي(ﷺ) وورود القرآن الكريم بها شرعاً زائداً وفرضاً وارداً مضافاً إلى سائر الشرائع، فكلُّهم يرى النّذرَ فرضاً، والجهاد إذا نزل بالمسلمين فرضاً، والوضوء فرضاً، وليس ذلك مذكوراً في الحديثين السابقين[٧].

٣-بما روي عن جابر(ﷺ):((**أَنَّ النَّبِيَّ(ﷺ) سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**))[٨].

---

(١)سورة آل عمران: من الآية(٩٧).

(٢)ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:٢/٢٢٦.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٤/٤٦٥.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه:١/١١، برقم(٨)، باب: قول النبي (ﷺ):((**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ**))، كتاب: الايمان.

(٥)ينظر:البناية شرح الهداية، للعيني:٤/٤٦٤، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال:٤/٤٣٥ .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه:٣/٢٦٢، برقم (٩٣)، باب: الحج، وقال عنه:"حديث ابن عباس حديث حسن".

(٧)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٧/٤٢.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه:٢/٢٦١، برقم (٩٣١)، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟، أبواب: الحج، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح".

واعترض على ذلك: بأنّ الحديث لا يصحّ الإحتجاج به؛ لأنّ في إسناده الحجّاج بن أرطاة [١]، وهو ضعيف مدلس، وإنّ صحّ فيحمل الحديثُ على أنّ الرجلَ سأله عن وجوب العمرة في حقّ نفسه، فَعَلِمَ النبي(ﷺ)بحاله، وأنّها لا تجب عليه[٢].

٤- بما روي عن أنس(رضي الله عنه)أنّ رجلاً من أهل البادية جاء إلى النبي (ﷺ) فقال:((**يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: صَدَقَ... قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: صَدَقَ، ... قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: صَدَقَ، ... قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ:صَدَقَ، ... قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَاالْحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقَ، ... قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ):لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**))[٣].

وجه الدلالة:أنّ الحديث ليس فيه دلالة على وجوب العمرة وهذا ينفي وجوب العمرة[٤].

٥- أنّ الحج يجب بوجود الزاد والراحلة، كما أنّ العبادة إذا شرط في وجوبها المال لم يجب بوجوده عبادتان من جنس واحد، ومعلوم أنّ الحج وجب بوجود الزاد والراحلة، فلا يجب بوجودهما العمرة[٥].

٦- أنّ البراءة الأصلية لاينتقل عنها إلّا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يثبت وجوب العمرة[٦].

---

(١)حجّاج بن أرطاة: أبو أرطاة النخعي الكوفي، وكان من حفاظ الحديث ومن الفقهاء، وأحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه، واستفتي وهو ابن ست عشرة سنة، وولي القضاء بالبصرة إلّا أنّه كان مدلساً عمن لم يلقه فيرسل تارة عن مجاهد وتارة عن الزهري ولم يلقهما،(ت:١٥٠هـ)، ينظر:وفيات الأعيان، لابن خلكان:٢/٥٤-٥٥، وتاريخ الإسلام، لابن قايماز الذهبي:٣/٨٣٩.

(٢)ينظر:البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني:٤/١٣، والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٧/٣٧.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى:٥/٣٧١، رقم (٥٨٣٢)، باب: العرض على العالم، كتاب العلم، قال الألباني:" وإسناده وإسناده صحيح على شرط مسلم"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني:٢/٤.

(٤) ينظر: التجريد، للقدوري:٤/١٦٩٣، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيدالله المباركفوري:٨/٤٠٧ .

(٥) ينظر: التجريد، للقدوري:٤/١٦٩٣.

(٦) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني:٤/٣٣٣.

القول الثاني:إنّ العمرة فرض، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت(ﷺ) وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد(رحمهم الله)[١]، وإليه ذهب الظاهرية[٢]، والإمامية[٣]، والمالكية في قول[٤]، والشافعية في المشهور[٥]، والحنابلة في قول[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[٧].

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه وتعالى عطف العمرة على الحجّ، وقد أمرَ بإتمامها كما أمرَ بإتمام الحجّ، ومقتضى الأمر الوجوب، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه[٨].

واعترض على ذلك: أنّ المراد بالآية الكريمة هو وجوب الإتمام، وأنّ حقيقة الإتمام يتناول ما بعد الشروع والدخول في الإحرام، وهذا لا يدلّ على وجوب الإبتداء[٩].

ويُجاب عن ذلك: أنّ القول بأنّ الله تعالى أمرَ بإتمامها من دَخَلَ فيها لإبتدائها قول بلا دليل، كما أنّ ابن عباس(G) يرى أنّ النّص موجباً لكون العمرة فريضة كالحج، فضلاً عن كون ابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهم حجة في اللغة فقد فهموا من الآية أنّها أمر بالإبتداء والإتمام[١٠].

---

(١)ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني:٤/٤٦١-٤٦٢، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٨٩، والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٧/٤٢.

(٢)ينظر:المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٧/٣٦.

(٣)ينظر:تذكرة الفقهاء، للحلي:٧/٥.

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي:٣/٣٧٣.

(٥)ينظر:الحاوي الكبير، للماوردي:٤/٣٣.

(٦)ينظر:المغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٨٩.

(٧) سورة البقرة: من الآية(١٩٦).

(٨)ينظر: تفسير السمعاني، لأبي مظفر السمعاني:١/١٩٦، والمغني، لابن قدامة المقدسي:٣/٨٩ .

(٩)ينظر: أحكام القرآن، للجصاص:١/٣٢٩ ، والتجريد، للقدوري:٤/١٦٩٧ .

(١٠)ينظر:المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٧/٤٠.

٢-بما روي عن أبي رزين العقيلي(ﷺ)[١]أنّه أتى النبي (ﷺ)، فقال:((**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ**[٢]**، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**))[٣].

وجه الدلالة: بأنَّ النبيَّ(ﷺ) قد أمرَ بأداء فرض الحجّ والعمرة عمن لا يطيقهما، فانّ الحجّ والعمرة قد كانا بلا شك تطوعاً لا فَرْضاً ، فإذا أمرَ بها الله تعالى ورسوله(ﷺ) بلا شك فقد بطل كونهما تطوعاً وصارا فرضين[٤].

اعترض على ذلك: بأنّ النبي(ﷺ) بيّن له ما يستحبّ له فعله عن أبيه، وأنّه تجوز النيابة فيه، ولم يبيّن له الوجوب[٥].

٣- بما روي عن صبي بن معبد(e)[٦]قال:" **أتيتُ عمرَ بنَ الخطاب(ﷺ)، فقلت له: يا أميرَ المؤمنين إني كنتُ رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمتُ، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدتُ الحجَّ والعُمرةَ مكتوبين عليَّ، فأتيتُ رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبحْ ما استيسرَ من الهَدْي، وإني أهللتُ بهما معاً، فقال عُمَرُ(ﷺ):(هديت لِسُنَّة نبيّكَ (ﷺ))** "[٧].

---

(١)أبو رزين العقيلي: لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن عامر بن صعصعة، ويقال: لقيط بن صبرة له صحبة، ينظر:أسد الغابة، لابن أثير الجزري:٤/٤٩١، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني:٥/٥٠٨.

(٢) الظَعْن: بفتح ظاء وسكون عين وحركتها :الراحلة، أي: لا يقوى على السير، ولا على الركوب من كبر السن، ينظر:مجمع بحار الأنوار، للكجراتي:٣/٤٨٧.

(٣)أخرجه الترمذي في سننه:٣/٢٦٠، برقم (٩٣٠)، باب: منه، أبواب: الحج ، وقال عنه:" هذا حديث صحيح".

(٤)ينظر:المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٧/٣٩.

(٥)ينظر:التجريد، للقدوري:٤/١٧٠١.

(٦)صبي بن معبد: التغلبي الكوفي له إدراك وحج في عهد عمر، فاستفتاه عن الجمع بين الحج والعمرة، وذكره ابن حبان في في كتابه الثقات روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي:١٣/١١٣-١١٤، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني:٣/٣٧٢.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه:٣/٢٠٧-٢٠٨، برقم (١٧٩٩)، باب: في الإقران، كتاب: المناسك، قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح".

وجه الدلالة: أنّ عمر بن الخطاب(ﷺ) لم يُنكر على صبي بن معبد حينما ذكر أنّ العمرة مكتوبة عليه.

واعترض على ذلك: بأنّ سكوت عمر(ﷺ)، ولم ينكر عليه؛ لأنّه قال: هما مكتوبتان عليّ، ولم يقل مكتوبتان على الناس، فظاهره يقتضي أنْ يكون نذرهما فصارا مكتوبين عليه بالنذر، وأيضاً فإنه إنّما قاله تأويل منه للآية، وفيه مساغ للتأويل فلم ينكره عمر(ﷺ)لاحتمالها له[1].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ العمرة غير واجبة؛ لقوّة ما استدلوا به، ولأنّ النص القرآني ورد بذكر الحجّ، فقال سبحانه:﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[2]، ولم يذكر العمرة؛ فمُطلق اسم الحج لا يقع على العمرة، وأنّ القول بوجوب العمرة زيادة، فلا تجوز الزيادة على النصّ إلّا بدليل، ولم يرد دليل صريح يثبت وجوب العمرة، فضلاً عن ورود الأحاديث التي ذكرتها أنفا القاضية بعدم الوجوب، والله تعالى أعلم.

---

(1)ينظر:أحكام القرآن، للجصاص:١/٣٣٢.

(2)سورة آل عمران: من الآية(٩٧).

المسألة الثانية:

هل بداية السعي بالصفا واجب؟.

قال تعالى:﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1].

قال الجُشَمي(e):" واستدلَّ بعضهم بالآية أنّ البداية بالصفا واجب وظاهرها لا يدلُّ عليه"[2].

اختلف الفقهاء في وجوب الإبتداء في السعي بالصفا على قولين:

القول الأول: إنّ البداية بالصفا ليس بواجب، وهو قول الحاكم الجُشَمي[3]، ورواية عن أبي حنيفة(e) [4].

واستدلّا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[5].

ويستدلّ على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الواو في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ**﴾لا يوجب الترتيب[6].

الوجه الثاني: أنّ قوله تعالى﴿**أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ دلَّ على أنَّ الترتيب في السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب؛ لأنّ النص جمع بينهما[7].

واعترض على ذلك: بأنّ قوله سبحانه وتعالى بدأ بالصفا فلا بدّ أنْ يُبدأ بالصفا في سعيه[1].

---

(١) سورة البقرة: الآية(١٥٨).

(٢)التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٦٦٨/١.

(٣)ينظر: المصدر نفسه:٦٦٨/١.

(٤)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٣٤/٢.

(٥) سورة البقرة: من الآية(١٥٨).

(٦) ينظر: التهذيب في التفسير، للحاكم الجُشَمي:٦٦٨/١.

(٧) ينظر: المصدر نفسه:٦٦٨/١. .

٢-أنّ الترتيب في السعي بين الصفا والمروة ليس بشرط، ولا شيء على المكلف لو بدأ بالمروة؛ لأنّه أتى بأصل السعي، ولا تلزمه الإعادة إذا ترك الترتيب، كما لو توضأ للصلاة وترك الترتيب[٢].

القول الثاني: إنّ البداية بالصفا واجب، فإن بدأ بالمروة، أُلغي هذا الشوط، وإليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، والزيدية[٨]، والإمامية[٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بما صحَّ عن جابر(ﷺ) في صفة حجة النبي (ﷺ) فقال:((**ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِاللَّهِ ﴾ وقال (ﷺ): ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ))**)[١٠].

وجه الدلالة: دلَّ قول النبي(ﷺ) على الترتيب وهو المأمور به فوجب أنْ يُبدأ بالصفا[١١].

٢- بما صحَّ عن جابر بن عبد الله (ﷺ) في صفة حجّة النبي (ﷺ) فقال:((**فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ ...، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ**))[١٢].

وجه الدلالة: أنّ النبي(ﷺ) بدأ بالصفا، وختم بالمروة، وفِعْلُه (ﷺ) في مثل هذا دلَّ على الوجوب[١].

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني:١٣٤/٢.

(٢)ينظر: المصدر نفسه:١٣٤/٢.

(٣)ينظر: المصدر نفسه :١٣٤/٢، والبناية شرح الهداية، للعيني:٢٠٦/٤.

(٤)ينظر:المدونة، للإمام مالك:٤٢٧/١.

(٥)ينظر:المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي:٦٤/٨.

(٦)ينظر:المغني، لابن قدامة ، لابن قدامة المقدسي:٣/ ١٩٣.

(٧)ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري:٩٥/٧.

(٨)ينظر:البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن قاسم الصنعاني:٧/٦.

(٩)ينظر:تذكرة الفقهاء، للحلي:١٢٥/٨.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه:٢/ ٨٨٦، برقم (١٢١٨)، باب: حجة النبي(ﷺ)، كتاب: الحج.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني:١٣٤/٢، وفتح الباري، لابن حجر:٥٠٣/٣ .

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه :٨٨٦/٢، برقم (١٢١٨)، باب: حجة النبي، كتاب: الحج.

٣-بما صحَّ عن جابر(ﷺ) قال:((**رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ))**[٢]

وجه الدلالة: أنّ فرض الحجّ ورد مجملاً في كتاب الله تعالى، وفِعْلُه(ﷺ) هو بيان للمراد بالجملة، فإذا ورد فِعْلُه موردَ البيان فهو على الوجوب، وهذا يقتضي الإقتداء به في سائر مناسك الحجّ، وسبق أنّ المصطفى(ﷺ) قد بدأ بسعيه بالصفا وفِعْلُه دالّ على الوجوب[٣].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون أنّ البداية بالصفا واجب؛ لقوّة ووجاهة ما استدلوا به، ولأنّ فرض الحجّ ورد مجملاً في كتاب الله تعالى وقد بينّه النبيُّ(ﷺ) بفِعْلِه ، إذ سعى وبدأ بالصفا ثم بالمروة، ولما صحّ عنه (ﷺ)أنّه قال((**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**))[٤]، وذلك يقتضي الإقتداء به في سائر مناسك الحجّ، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني:١٣٤/٢.

(٢)سبق تخريجه: ص : ٢٠٤ من الرسالة .

(٣)ينظر:أحكام القرآن، للجصاص:١١٩/١.

(٤)سبق تخريجه: ص : ٢٠٤ من الرسالة .

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتِ، أحمده ربي وأشكره، وأثني عليه الخير كله، وأسأله المزيد من فضله وتوفيقه إنّه نعمَ المولى ونعم المجيب، فبعد البحث والدراسة للآراء الفقهية المتعلقة بالعبادات عند الحاكم الجُشَمي(e) أحد علماء المذهب الزيدي ومن خلال مراجعة كتابه (التهذيب في التفسير) فقد رَسَتْ سفينة بحثنا، وتوصلت الباحثة إلى جملة من أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١- الإمام الحاكم الجُشَمي هو أبو سعد المحسّن بن محمد بن كرّامة (رحمهم الله)، ويُعد البطن الثالث عشر من محمد بن الحنفية، والرابع عشر من الإمام علي بن أبي طالب(ﷺ)، وهو من أعلام وأئمة المذهب الزيدي، ومن أهل الإجتهاد في هذا المذهب حتى لقب (بالإمام) لنسبه وتقدمه ورئاسته في العلم.

٢- لم تسعفنا الدراسة في بيان طبيعة نشأة الحاكم الجُشَمي لندرة المراجع والمصادر لكن الغالب أنّه نشأ نشأة كريمة تليق بنسبة ومكانة اسرته، خاصة أنّ نسبه يرجع إلى أصل عربي ويتصل بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ﷺ)، ويُعد(e) من علماء القرن الخامس الهجري، حيث ولد في بلدة (جشم) بنيسابور في رمضان سنة (٤١٣هـ) ، وكانت وفاته أنّه قُتل غيلة في الثالث من شهر رجب سنة (٤٩٤هـ) عن (٨١) عام.

٣- تبيَّن لي أنّ الحاكم الجُشَمي ذو عقلية موسوعية، إذ ترك أثاراً مُبرّزة في المذهب الزيدي، ومنها: في تفسير القرآن الكريم: كتابه التهذيب في التفسير، وتنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، والمبسوط، والموجز، وفي علم الكلام: كتابه عيون المسائل، وشرح عيون المسائل، ورسالة إبليس إلى المجبرة، والرد على المجبرة، وكتاب الإمامة، وتنزيه الأنبياء والأئمة، وتحكيم العقول في الأصول، وكتاب العقل، والتأثير والمؤثر، والأسماء والصفات، والانتصار لسادات المهاجرين والأنصار، وفي الحديث: كتابه جلاء الأبصار في متون الأخبار، وفي التاريخ: كتابه السفينة، وفي الفقه: كتابه المنتخب أو المنتخب في الفقه، وفي العلوم الأخرى: كتابه ترغيب المهتدي، وتذكرة المنتهى، والشروط والمحاضرة، وبستان الشرف، ونصيحة العامة.

فهذه تصانيف الحاكم الجُشَمي في شتى الفنون، والتي دلّت على سَعة علمه، وأهميته لدى المعتزلة ثم الزيدية، فهو بالنسبة لهما عَلَمٌ من الأعلام النادرين في المذهب الزيدي.

٤- يُعدُّ كتاب (التهذيب في التفسير) من أعظم مؤلفات الحاكم الجُشَمي التي كثيراً ما توارد ذكرها في المذهب الزيدي، فذكر الحاكم فيه آيات الأحكام بفقرات مستقلة.

٥- ظهر لي جليًا أنّ الحاكم الجُشَمي ذو عقلية واسعة، فترجيحاته في المسائل الفقهية في العبادات دلّت على قدرته الفقهية في استنباط الأحكام من أدلّتها الشرعية، إذ يذكر رأيه ويستدلّ بما يتيسر له من أدلّة

القرآن والسنة والإجماع والقياس، ويذكر أقوال الصحابة وأهل العلم، أو يستدلّ بالمعقول، وكذلك يذكر الرأي المخالف بما استدلوا به وأحياناً يرجح ذاكر السبب.

٦- اتّضح لي موافقة الحاكم الجُشَمي للمذهب الحنفي في كثير من المسائل الفقهية، فالمذهب الحنفي هو المذهب الذي اتخذه في بداية حياته العلمية قبل إنتقاله إلى المذهب الزيدي الذي أصبح فيه أحد أعلامه الأجلاء.

٧-بيان أنّ الأحكام المتعلقة بالعبادات من أهم الأحكام لما لها من دور كبير في بناء الصلة بين العبد وربّه، ولما فيها من تهذيب النفوس، وبناء الشخصية المسلمة بناءً قويماً.

٨-ويمكن تلخيص النتائج الفقهية في بحثي هذا بما يأتي:

أنّ سؤر الخنزير نجس ويجب غسل الإناء منه، وجواز التيمم من شدة البرد ويستوي في ذلك الجُنب والمحدث سواء أكان في مصر أم غيره، ومنع دخول الكفار المساجد مطلقاً، وجواز دخول الصبيان والمجانين المسجد إذا أمن منهم اللعب والتنجيس والتلويث، وأنّ من أراد الصلاة واشتبهت عليه القبلة وجب عليه الإجتهاد والتحري في التوجه إليها، وأنّ من صلّى مجتهداً إلى غير القبلة، ولم يعلم إلّا بعد الفراغ من صلاته فقد أجزأته وليس عليه إعادة، وأنّ من صلّى في جوف الكعبة المشرفة أطيب الأرض وأفضلها صحّت صلاته فرضاً ونفلاً، وأنّ الصلاة على الميت في المسجد جائزة، وأنّ صلاة الخوف ليس لها تأثير في عدد الركعات فالمسافر يُقصر والمقيم يُتِّم، وأنّ صلاة من إشتدَّ عليه الخوف واجبة الأداء ويصلّي على أي وجه أمكن ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، وأنّ من عجز عن القيّام في صلاته لمرض أو غيره بحيث يلحقه الضرر له أنْ يصلّي قاعداً، وأنّ الزكاة تجب في جميع أموال الصبي والمجنون وإنْ كانا غير مكلفين ، وأنّ الزكاة لا تجب على الكافر، وجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد وعدم وجوب إستيعاب الأصناف الثمانية، وأن العُشر والخراج يجتمعان في الأرض الخراجية، وأنّ الذهب والفضة يُضمُّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب في الزكاة، وأنّه لا يصحّ صوم رمضان إلّا بنيّة من الليل،وجواز النيّة ليلاً أو نهاراً في صوم التطوع فلا يشترط عقدها من الليل، وأنّ إفطار المريض والمسافر رُخصة لهما، فلكل واحد منها إنْ شاء صام، وإنْ شاء أفطر، ويُجزيء صومهما، وأنّ المرض الذي يُباح معه الفطر للصائم هو الذي يؤثر أو يشقّ أويزداد مع الصوم، أويؤخر برؤه الصيام، وأن صيام المسافر أفضل من الفطر إنْ لم يجهده وقدر عليه خاصة في هذه الأزمنة المتأخرة ومع توفر وسائل النقل أصبح متيسراً جداً فقد لا يشعر المسافر بأي مشقّة، وأنّ من فاته قضاء رمضان حتى أدركه رمضان ثانٍ فلا يلزمه الّا القضاء ولا تجب عليه الكفّارة، وأنّ الحامل والمرضع تفطران وتقضيان، ولا يجب عليهما الفدية فهما في حكم المريض، وأنّ التتابع في قضاء رمضان ليس بشرط ، فهو مُخير إنْ شاء تابع وإنْ شاء فَرّق، وأنّ من مات وعليه صيام واجب ولم يقضِ جاز صيام وليّه عنه فالنيابة في الصوم عن الميت صحيحة،وأنّ من جامع في يوم من رمضان فإنّه يلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفسده مع ما يلزمه من الكفارة

العظمى(وهي عتق رقبة ، فمن لم يجد فيلزمه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً)،وأنّ من تعمَّد الإفطار بالأكل في رمضان فإنّ عليه القضاء ولا تجب عليه الكفّارة، وأنّ من أكل وهو ظانّ أنّ الفجر لم يطلع ثم تبيّن خطؤه وجب أن يمسك، ويتمّ صومه ولزمه القضاء دون الكفّارة، وأنّ من أكل ناسياً لا يلزمه القضاء، أنّ الخصال الثلاث في الكفارة العظمى(وهي عتق رقبة،أو صيام شهرين متتابعين،أو إطعام ستين مسكيناً) تجري على من تعمَّد الفطر بالجِماع في رمضان على الترتيب تغليظاً عليه،وأنّ من أصبح جُنبًا فصومه صحيح وإنّ إغتسل بعد الفجر، وصحّة الإعتكاف في سائر المساجد، وأنّ من تعمَّد الجِماع في الإعتكاف ليلاً أو نهاراً فهو حرام و يبطل إعتكافه، وأنّ التلبية هي من شعائر الحجّ، وأعلامه الظاهرة، فهي واجبة ولو لمرة واحدة، وأنّ الإحرام بالحجّ قبل أشهره لا يصحّ فيجب إنحصار الحجّ في أشهره، وأنّ أمن الطريق هو شرط الوجوب فمن استوفى شروط الحج لكنه لم يأمن الطريق للوصول الى بيت الله تعالى وخاف الفوت فلا يجب عليه الحج لعدم تعلُّق الحجّ في ذمّته، وأنّ الحج لا يفسد بسائر المحظورات من الصيد ولبس المخيط وغير ذلك، وإنّما يفسد بالجِماع، وأنّ الإحصار يشمل المنع بالعدو أو المرض وكل ما يتحقق به منع المحرم من الوصول إلى بيت الله تعالى فله أنْ يتحلل، وأنّ مَن أحصر عليه أنْ يذبح الهَدْي وأقلُّه شاة وتُجزيء، والأفضل بدنة، أو بقرة، وأنّ المحرم إذا أُحصر فإنّه يذبح هَديه حيث أُحصر، فإنْ استطاع الوصول إلى الحرم وجب نحر هَدْيه فيه، وأنّ المتمتع إذا فاته صوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر،لا يسقط عنه، وتُجزيء صيامها في أيام التشريق، وأنّ صوم بدل الهَدْي يجوز فيه التتابع والتفريق في صيام الثلاثة أيام في الحج والسبعة إذا رجع إلى أهله، وأنّ حلق الشعر لا يشترط لتحلل المُحْصِر من الإحرام،وأنّ من إرتكب شيئاً من محظورات الإحرام وما يتعلق به مِنْ لبس المخيط – بالنسبة للذكر– وحلق الشعر، وتغطية – الرأس للرجل ووجه المرأة – وقصِ الأظافر والتطيب، وكان ذلك لعذر، كأنْ يكون مريضاً، أو لدفع أذى عنه، فإن المحرم تجب عليه الفدية، وأنّ أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس من يوم عرفة،وأنّ الواجب على من وقف بعرفة نهاراً أنْ يفيض منها بعد غروب الشمس، وإن أفاض قبل الغروب فعليه دَمٌ، وأنّ الوقوف بالمشعر الحرام –المزدلفة – بعد الفجر ليس بواجب ولا شيء عليه، وأنّ العمرة غير واجبة،وأنّ بداية السعي بالصفا واجب، فإنْ بدأ بالمروة، أُلغي هذا الشوط.

التوصيات:

١- أوصي نفسي والقاريء بتقوى الله العظيم في السِّرّ والعلانية، وطاعته والرجوع لكتابه الكريم تلاوة، وتَدَبراً، وعملا.

٢- أوصي اخوتي واخواتي طلبة الدراسات العليا بالتوجه إلى دراسة القرآن العظيم، دراسة عميقة لما تضمنه من الأحكام الشرعية؛ لكونه المصدر الرئيسفي معرفة هذه الأحكام.

وفي نهاية رسالتي أجِدُنِي متمثلةً قول القائل:"إنّي رأيتُ أنَّه لا يكتبُ إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسنَ، ولو زِيدَ كذا لكانَ يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقصِ على جُملة البَشر" ، فأرجوا مسامحة ناظريها، وأمَلي بجميلهم فهم أحسن الناس وجوهاً.

وأخيراً، فقد عشتُ مع هذه الرسالة فترةً ليست بالقصيرة ، وأُشهد الله أنِّي قد بذلت فيها كل ما في وسعي، وعملت جاهدة مع الإصرار والعمل المتواصل وقضيت معها ساعات الليل والنهار لإكمالها بهذه الصورة ، وكلما نظرتُ فيها زِدتُ ونقصتُ وقدَّمتُ وأخَّرت، وعدَّلتُ واستدركتُ ، وهذه هي طبيعة العمل البشريُ الذي يعتريهِ النَّقصُ ويبقى الكمالُ لله وحده، فالكتاب الوحيد الذي لا يأتيه الباطل هو كتابه الكريم سبحانه، فما كان لي في رسالتي من توفيقٍ فمن الله الذي بنعمتهِ تتم الصالحاتُ ، وما كان من خطأ أو تقصير فمنِّي ، وحسبي أنني بشَرٌ أُخطئُ وأُصيبُ، واستغفرُ الله تعالى مما وقعت فيه من الخلل والزلل.

والله أسأل أن يجعلَ هذا العمل خالصاً لوجهِ الكريم ، وأن ينفعَ به المسلمين، وأن يثقِّلَ به الموازين لي ولوالدي ولأساتذتي ولمن نصحني إلى يوم الدين ، هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

ثبت المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:** لأبي شهاب، الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي(ت:٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ط/١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة:** لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بحن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)- ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط/١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣. **آثار البلاد وأخبار العباد:** لزكريا بن محمد بن محمود القزويني(ت:٦٨٢هـ)،دار صادر-بيروت.

٤. **الإجماع لابن المنذر:** لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:٣١٩هـ)،وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، ط/١، حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار-القاهرة.

٥. **الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري:**لأبي عمر، جمال الدين يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي(ت:٤٦٣ هـ)، قرأه وعلق عليه: عبد الخالق بن محمد ماضي ، تقديم: محمد بن عمر بن سالم بازمول ، وقف السلام الخيري، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير بجامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه ١٤٢٢هـ.

٦. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** لأبي الفتح، تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد(ت:٧٠٢هـ)، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى،ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧. **الأحكام السلطانية:** لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، دار الحديث- القاهرة.

٨. **أحكام القرآن الكريم:** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال،مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استنابول، ط/١،مجلد ١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، مجلد٢: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٩. **أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي:** لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،البيهقي (ت : ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، قدم له محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي– القاهرة ، ط/٢ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٠. **أحكام القرآن:** لأبي الحسن، علي بن محمد بن علي،الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)،تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية ، دار الكتب العلمية بيروت،ط/٢ ، ١٤٠٥هـ.
١١. **أحكام القرآن:** لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي(ت:٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي– عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي– بيروت،١٤٠٥هـ.
١٢. **أحكام القرآن:** لأبي بكر، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت:٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٣. **أحكام القرآن:**لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق ج١: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق ج٢ : د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي ، تحقيق ج٣: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٤. **أحكام أهل الذمة:** لأبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط/٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
١٥. **الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٦. **الأحكام:**ليحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني(ت: ٤٩٩ هـ)، المصدر: الشاملة الذهبية.
١٧. **أخبار الدولة السلجوقية:** لصدر الدين أبي الفوارس. طبع لاهور، نقلا عن الدكتور زرزور، في الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير.
١٨. **الاختيار لتعليل المختار:**لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين،الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس

بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

١٩. **إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب:** لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، أضواء السلف، الرياض، ط:١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٠. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : لمحمد ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط/٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢١. **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض:** لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، المقري التلمساني(ت:١٠٤١هـ)، تحقيق: مصطفى السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول)- إبراهيم الإبياري(المدرس بالمدارس الأميرية)- عبد العظيم شلبي (المدرس بالمدارس الأميرية)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة ، عام النشر: ١٣٥٨هـ- ١٩٣٩م.

٢٢. **الاستذكار**:لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١،١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

٢٣. **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى(وهو مشتمل على ثلاثة كتب في الكنى):** لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(٣٦٨- ٤٦٣هـ)،دراسة وتحقيق وتخريج: عبد الله مرحول السوالمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام،المملكة العربية السعودية- الرياض، ط/١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٤. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط/١ ، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.

٢٥. **أسد الغابة في معرفة الصحابة:**لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير(ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية،ط/١، سنة النشر: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٢٦. **إسعاف المبطأ برجال الموطأ:** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي(ت:٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى- مصر.

٢٧. **أسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي الإمام:** لأبي بكر، محمد بن إسماعيل بن محمد، ابن خَلْفُون الأزدي الأوْنبي (ت:٦٣٦هـ)،تحقيق: أبو عبدالباري رضا بو شامة الجزائري، أضواء السلف ، ط/١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٨. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** لأبي يحيى، زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي المصري الشافعي(ت:٩٢٦ هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١ ،١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٢٩. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك:** لأبي بكر، بن حسن بن عبد الله الكشناوي(ت: ١٣٩٧هـ)، المكتبة العصرية.

٣٠. **الأشباه والنظائر:** لجلال الدين الرحمن بن أبي بكر،السيوطي(ت:٩١١هـ)، دارالكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م .

٣١. **الإشراف على مذاهب العلماء:**لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:٣١٩هـ)، تحقيق : صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ،ط/١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٢. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** لأبي محمد،القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم، ط/١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٣. **الإصابة في تمييز الصحابة:** لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ.

٣٤. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان ، عام النشر:١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٥. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**:** لأبي بكر، (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي(ت:١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٦. **الإعتقاد الخالص من الشك والانتقاد:** لأبي الحسن، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين ابن العطار(ت:٧٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور سعد بن هليل الزويهري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٧. **إعلام الساجد بأحكام المساجد:** لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط/١٤١٦،٤هـ-١٩٩٦م.

٣٨. **الإعلام بحدود قواعد الإسلام:** لأبي الفضل،بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي(ت:٥٤٤ هـ)،المصدر: الشاملة الذهبية.

٣٩. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:** أبو حفص،ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق : عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١،١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٠. **الأعلام:** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ط/١٥- أيار-مايو،٢٠٠٢م.

٤١. **الإفصاح عن معاني الصحاح:** للإمام يحيى بن محمد بن هبيرة ، المطبعة العلمية بحلب، ١٣٤٧هـ-١٩٢٨م.

٤٢. **الإقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب:** لمحمد بن عبد الحق اليفرني(ت:٦٢٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان، ط/١، ٢٠٠١م.

٤٣. **الإقناع في مسائل الإجماع:** لأبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي،ابن القطان (ت:٦٢٨هـ)،تحقيق: حسن فوزي الصعيدي،الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط/١٤٢٤،١هـ-٢٠٠٤م.

٤٤. **الإقناع:**لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط/ ١، ١٤٠٨ هـ.

٤٥. **إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا):** لأبي بكر، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي(ت:٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة ط/١، ١٤١٠هـ.

٤٦. **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** لأبي عبد الله، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، علاء الدين(ت:٧٦٢هـ)،تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد -أبو محمد أسامة بن إبراهيم ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،ط/١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٧. **الأمّ:** لأبي عبد الله، الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت:٢٠٤ هـ)، مع مختصر المزني الجزء الاول ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١ ، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م ،ط/٢، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

٤٨. **إنباه الرواة على أنباه النحاة:** لأبي الحسن،لجمال الدين علي بن يوسف القفطي(ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي–القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية–بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٢م.
٤٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**(المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لأبي الحسن، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي(ت:٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي– الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة– جمهورية مصر العربية،ط/١، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
٥٠. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** : لأبي سعيد، عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ ١– ١٤١٨هـ.
٥١. **أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك:** لمحمّد بن علي البروسوي، ابن سباهي زاده(ت٩٩٧هـ)،تحقيق :المهدي عيد الرواضية، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٤٢٧هـ.
٥٢. **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف:** لأبي المظفر، يوسف بن قزأوغلي – أو قزغلي – ابن عبد الله ، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي(ت: ٦٥٤هـ) ، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام – القاهرة ، ط/ ١،١٤٠٨هـ.
٥٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي،دار احياء التراث العربي، ط/١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.
٥٤. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:** لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن، المصدر: الشاملة الذهبية.
٥٥. **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج:** لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط/١،١٤٢٦–١٤٣٦هـ.
٥٦. **البحر المحيط في التفسير:** لأبي حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت:٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر– بيروت ، ط/ ١٤٢٠هـ.
٥٧. **البحرالمديد في تفسير القرآن المجيد:** لأبي العباس، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي(ت:١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي– القاهرة ، ١٤١٩هـ.

٥٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)،تنقيح وتصحيح خالد العطار ،الجزء الاول طبعة جديدة منقحة ومصححة إشراف: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٩. **البداية والنهاية:** لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت:٧٧٤هـ) دار الفكر، عام النشر:١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٦٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين أبو بكر، بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦١. **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام:** للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط/١، جـ ١ - ٢ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) جـ ٣ - ٥ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م) جـ ٦-١٠ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٦٢. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير:** لأبي حفص،ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت:٨٠٤هـ)،تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض-السعودية، ط/١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٣. **بذل المجهود في حل سنن أبي داود:** للشيخ خليل أحمد السهارنفوري(ت:١٣٤٦هـ)، اعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط/١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٤. **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار:** لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦٥. **بغية الطلب في تاريخ حلب:** لكمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر.

٦٦. **البناية شرح الهداية:**لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى(ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

٦٧. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج- جدة ، ط/١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٨. **تاج العروس من جواهر القاموس:** لأبي الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.
٦٩. **التاج المذهب لأحكام المذهب:** لأحمد بن يحيى بن المرتضى– زيدية، دار الكتاب الإسلامية، المصدر: الشاملة الذهبية.
٧٠. **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي(ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٧١. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام:** لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، تحقيق : الدكتور بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ٢٠٠٣ م.
٧٢. **تاريخ بغداد:** لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(ت:٤٦٣هـ)، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٧٣. **تاريخ بيهق / تعريب:** لأبي الحسن، ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه(ت:٥٦٥هـ)، دار اقرأ، دمشق، ط/١، ١٤٢٥هـ.
٧٤. **تاريخ دمشق:**لأبي القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،عام النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٧٥. **تاريخ دولة آل سلجوق:** لأبي عبد الله، عماد الدين الكاتب الأصبهاني، محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد بن ألله(ت:٥٩٧هـ)، قرأه وقدم له: د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية– بيروت،ط/١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٧٦. **تاريخ مختصر الدول:** لأبي الفرج، غريغوريوس (واسمه في الولادة يوحنا) ابن أهرون (أو هارون) بن توما الملطي،المعروف بابن العبري (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: أنطون صالحاني اليسوعي، دار الشرق، بيروت، ط/٣، ١٩٩٢م.
٧٧. **تالي تلخيص المتشابه:** لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، أحمد الشقيرات ،دار الصميعي– الرياض، ط/١، ١٤١٧هـ.

٧٨. **التبصرة:** لأبي الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي(ت:٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٧٩. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:** لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي(ت:٧٤٣هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي(ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة،ط/١، ١٣١٣هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط/٢).

٨٠. **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري:**لأبي القاسم ،علي بن الحسن بن هبة الله، ثقة الدين المعروف بابن عساكر(ت:٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي-بيروت، ط/٣،١٤٠٤هـ.

٨١. **التجريد للقدوري:** لأبي الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري(ت:٤٢٨هـ)، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام-القاهرة ،ط/٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٨٢. **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي:**لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري(ت:٨٠٣ هـ)،تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب .د. حافظ بن عبد الرحمن خير ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣ م.

٨٣. **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير:** لأبي إبراهيم، بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت:١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض- المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط/١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٨٤. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:**لأبي العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٥. **تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد:** لأبي بكر، بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي(ت:٨٨٣ هـ)،اعتنى به: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي، وزارة الأوقاف الكويتية- إدارة مساجد محافظة الفروانية- المراقبة الثقافية، ط/١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٦. **تحفة الفقهاء:** لأبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي(ت:نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨٧. **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة:** لأبي الخير، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي(ت:٩٠٢هـ)، الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط/١,١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٨٨. **تذكرة الفقهاء:**للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت:٧٢٦هـ)،ج/١، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٨٩. **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** لأبي عبدالله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمازالذهبي((٦٧٣ –٧٤٨هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم– مجدي السيد أمين ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط/١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٩٠. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك:** لأبي الفضل، القاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت:٥٤٤هـ)،تحقيق:ج ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م،ج ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦–١٩٧٠م،ج ٥: محمد بن شريفة،ج٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب١٩٨١–١٩٨٣م، مطبعة فضالة– المحمدية، المغرب،ط/١.

٩١. **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف:** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت:٧٦٤هـ)،حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي– القاهرة ، ط/١، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

٩٢. **التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح:** لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع– الرياض، ط/١، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

٩٣. **التعريفات الفقهية:** لمحمد عميم الإحسان المجدد يالبركتي ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) ، ط/١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٩٤. **التعريفات:** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت:٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان،ط/١، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

٩٥. **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة:**لأبي يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي(٣٨٠هـ–ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح ، دار النوادر، دمشق–سوريا، ط/١، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م.

٩٦. **التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن):** لأبي الحسنات، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق:

تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق ،ط/٤، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٩٧. **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه،** مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير أبو الحسن، علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت:٧٣٩هـ) مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة-المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩٨. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس(رحمه الله):**لأبي القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب المالكي(ت:٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٩٩. **تفسير ابن رجب=روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي):**لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية،ط/١ ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م.

١٠٠. **تفسير الجلالين:** لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي(ت:٨٦٤هـ)،وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت:٩١١هـ)، دار الحديث- القاهرة،ط/١.

١٠١. **تفسير الحاكم الجشمي (التهذيب في التفسير):** للإمام الحاكم أبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي(ت:٤٩٤هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان السالمي، دار الكتاب المصري- القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، ط/١، ١٤٤٠هـ -٢٠١٩م.

١٠٢. **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن:**لأبي جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري(ت:٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٠٣. **تفسير العثيمين (تفسير الفاتحة والبقرة):** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ط/١، ١٤٢٣هـ.

١٠٤. **تفسير القرآن = تفسير السمعاني:** لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي(ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن، الرياض-السعودية، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٠٥. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**:لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني(ت:١٣٥٤هـ)،الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠م.

١٠٦. **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**:لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ،دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون– بيروت،ط/١–١٤١٩هـ.

١٠٧. **تفسير القرآن العظيم**: لأبي محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم(ت:٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمّد الطيّب ، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/٢، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.

١٠٨. **تفسير الواحدي:(الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)**:لأبي الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، النيسابوري، الشافعي(ت: ٤٦٨هـ)،تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم ، الدار الشامية –دمشق، بيروت،ط/١ ،١٤١٥ هـ.

١٠٩. **تفسير آيات الأحكام**: للأستاذ محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر:٢٠٠٢/١٠/٠١.

١١٠. **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**:للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان ، ط/١، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.

١١١. **تقريب التهذيب** :لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد– سوريا ، ط/١،١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

١١٢. **تقويم البلدان**: لأبي الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة(ت:٧٣٢هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، ط/١، تاريخ النشر:١٤٢٧هـ.

١١٣. **التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل**: لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت:٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط/١، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

١١٤. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي أحمد، بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية،ط/١ ،١٤١٩هـ–١٩٨٩م.

١١٥. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب، عام النشر:١٣٨٧هـ.
١١٦. **التنبيه على مشكلات الهداية:** لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي(ت:٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر(جـ ١، ٢، ٣)–أنور صالح أبو زيد(جـ ٤، ٥) أصل الكتاب: رسالة ماجستير–الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،مكتبة الرشد ناشرون–المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
١١٧. **التنبيه في الفقه الشافعي:** لأبي اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
١١٨. **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة:** لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي(ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان،ط/١،١٤٣٢هـ–٢٠١١م.
١١٩. **تهذيب الأسماء واللغات:** لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦ هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار النشر: دار الفكر مدينة النشر: بيروت، ط/١، ١٩٩٦م.
١٢٠. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** لأبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي(ت:٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة– بيروت ، ط/١، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.
١٢١. **تهذيب اللغة:** لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط/١، ٢٠٠١م.
١٢٢. **التهذيب في اختصار المدونة:** لأبي سعيد، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني،ابن البراذعي المالكي(ت:٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط/١، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
١٢٣. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:**لأبي محمد ، محي السنة محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت:٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

١٢٤. **توضيح الأحكام من بلوغ المرام:** لأبي عبد الرحمن، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي(ت:١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة،ط/٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٢٥. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم:** لشمس الدين محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط/١، ١٩٩٣م.

١٢٦. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:**لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري(ت:٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٢٧. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح:** لأبي حفص، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق-سوريا، ط/١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٢٨. **تيسير البيان لأحكام القرآن:** محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين»(ت: ٨٢٥ هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، ط/١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٢٩. **تيسير مصطلح الحديث:**لأبي حفص، محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط/١٠، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣٠. **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب:** لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، غراس للنشر والتوزيع،ط/ ١، ١٤٢٢هـ.

١٣١. **جامع الأمهات:** لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي(ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٣٢. **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير مؤلف الجامع الصغير:** لأبي عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني(ت:١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: أبو الحسنات، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي(ت:١٣٠٤هـ)،عالم الكتب- بيروت ط/١، ١٤٠٦هـ.

١٣٣. **الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي:** لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٣٤. **الجامع لمسائل المدونة:** لأبي بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي(ت:٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)،توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١,١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
١٣٥. **جمهرة اللغة:** لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت:٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين- بيروت، ط/١،١٩٨٧م.
١٣٦. **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر:**لأبي عبد اللّه، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠- ٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
١٣٧. **الجوهر النقي على سنن البيهقي:** لأبي الحسن، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الشهير بابن التركماني(ت:٧٥٠هـ)، دار الفكر.
١٣٨. **الجوهرة النيرة:** لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(ت:٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط/١، ١٣٢٢هـ.
١٣٩. **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود** (عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية): لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية(ت:٧٥١ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية البلد: المدينة المنورة، ط/٢، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م
١٤٠. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:**لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
١٤١. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي(ت: ١٣٩٢هـ)،ط/١، ١٣٩٧هـ،الشاملة الذهبية.
١٤٢. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:**لأحمد أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(ت:١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٤٣. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:**لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت:١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت،١٤١٤هـ-١٩٩٤م

١٤٤. **حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر**: لعبد الله بْن حُسَيْن خَاطِر السَّمِينُ العدوي المالكي الأزهري(ت: بعد ١٣٠٩هـ) المصدر: الشاملة الذهبية.
١٤٥. **الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير**: (أصل الكتاب رسالة ماجستير- كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله)،، للدكتور عدنان محمد زرزور، مؤسسة الرسالة- بيروت.
١٤٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**: لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط/١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٤٧. **الحجة على أهل المدينة**: لأبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت:١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب- بيروت، ط/ ٣، ١٤٠٣هـ.
١٤٨. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: لأبي بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي(ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة- دار الأرقم - بيروت / عمان، ط/١، ١٩٨٠.
١٤٩. **خريدة العجائب وفريدة الغرائب**:لأبي حفص، سراج الدين عمر بن المظفر بن الوردي، البكري القرشي، المعري ثم الحلبي(ت:٨٥٢هـ)،المنسوب خطأ: للقاضي زين الدين عمر بن الوردي البكري القرشي، تحقيق: أنور محمود زناتي- كلية التربية، جامعة عين شمس، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، ط/١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
١٥٠. **خطط الشام**: لمحمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي(ت:١٣٧٢هـ)، مكتبة النوري، دمشق، ط/٣، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٥١. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**: لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة- لبنان- بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٥٢. **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني): لصفي الدين أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني(ت: بعد ٩٢٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر- حلب - بيروت، ط/٦، ١٤١٦هـ.

١٥٣. **الخلاف:** لشيخ الطائفة أبي جعفر، محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس الله سره (٣٨٥هـ-٤٦٠هـ)،ج/١، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، جمادي الآخرة،١٤٠٧هـ.

١٥٤. **الدر الثمين في أسماء المصنفين:**لتاج الدين علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، ابن السَّاعي (ت:٦٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين- محمد سعيد حنشي، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط/١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٥٥. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:** محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(ت:١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٥٦. **الدر المنثور:** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي(ت:٩١١هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت.

١٥٧. **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي:**لأبي المحاسن،جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد(ت:٩٠٩هـ)،تحقيق: رضوان مختار بن غربية،دار المجتمع للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية-جدة ، ط/١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٥٨. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة-بيروت.

١٥٩. **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:** للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية - لبنان ، بيروت ، ط/١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٦٠. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ) ، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٦١. **الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي(ت:١٠٨٣هـ):**للدكتور عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع- الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

١٦٢. **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين:** لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت:١٠٥٧هـ)،واعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط/٤، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
١٦٣. **دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامى لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي:** لعلي محمد محمد الصَّلاَّبي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط/١، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
١٦٤. **الذخيرة:** لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: ج ١، ٨، ١٣: محمد حجي،ج ٢، ٦: سعيد أعراب ،ج ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط/١، ١٩٩٤م.
١٦٥. **رجال صحيح مسلم:** لأبي بكر، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، ابن مَنْجُويَه(ت:٤٢٨هـ)، تحقيق:عبد الله الليثي ، دار المعرفة – بيروت، ط/١٤٠٧،١هـ.
١٦٦. **رد المحتار على الدر المختار:**لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) ، دار الفكر–بيروت ط/٢، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.
١٦٧. **الرد على الشافعي:** لأبي بكر، محمد بن محمد بن اللباد القيرواني(ت:٣٣٣هـ)، تحقيق وتقديم: د.عبد المجيد بن حمده، أستاذ محاضر بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، دار العرب للطباعة– تونس، ط/١، ١٤٠٦ هـ–١٩٨٦م.
١٦٨. **روائع البيان تفسير آيات الأحكام:**لمحمد علي الصابوني طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي–دمشق، مؤسسة مناهل العرفان–بيروت،ط/٣، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.
١٦٩. **روح البيان:** لأبي الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى(ت:١١٢٧هـ)، دار الفكر– بيروت.
١٧٠. **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد–مؤسسة الرسالة.
١٧١. **الروض المعطار في خبر الأقطار:** لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى(ت:٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة–بيروت– طبع على مطابع دار السراج ، ط/ ٢،١٩٨٠م.
١٧٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:**لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، ط/٣، ١٤١٢هـ–١٩٩١م.

١٧٣. **الروضة الفيحاء في أعلام النساء**:لياسين بن خير الله بن محمود بن موسى الخطيب العمري(ت: بعد ١٢٣٢هـ)، أعلام الكتاب مدرجة للبحث ضمن خدمة البحث في التراجم، الشاملة الذهبية.

١٧٤. **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**:لأبي المواهب، الحسين بن محمد العكبري الحنبلي(ت:٤٣٩هـ)، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بنم عبد الله بن دهيش،مكة المكرمة، سنة النشر:١٤٢٨هـ.

١٧٥. **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**: لأبي حفص، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني(ت:٧٣٤هـ)،تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا،ط/١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٧٦. **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت-مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط/٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٧٧. **زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل**: لأبي حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين،الحنفي(ت:٧٧٣هـ)،المصدر: الشاملة الذهبية.

١٧٨. **سبل السلام**: لأبي ابراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني،عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت:١١٨٢هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط/٤، ١٣٧٩ هـ-١٩٦٠م.

١٧٩. **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت:٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية)- القاهرة ،عام النشر: ١٢٨٥هـ.

١٨٠. **السلسلة الصحيحة الكاملة**: لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، المصدر: الشاملة الذهبية.

١٨١. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**:لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ(كاتب جلبي) وبـ (حاجي خليفة)،(ت:١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط،إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح ،إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور،مكتبة إرسيكا، إستانبول-تركيا،عام النشر: ٢٠١٠م.

١٨٢. **سنن ابن ماجه:**لأبي عبد الله، ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد(ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٨٣. **سنن أبي داود:**لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م.

١٨٤. **سنن الترمذي:**لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي(ت:٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر(جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي(جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط/٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٨٥. **سنن الدارقطني:** لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(ت:٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط/١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٨٦. **السنن الكبرى:** لأبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي ، الخراساني،البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط/٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٨٧. **السنن الكبرى:** لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت:٣٠٣هـ)،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٨٨. **سير أعلام النبلاء:** لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٨٩. **سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني:** لأبي القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، الملقب بقوام السنة(ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد ، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

١٩٠. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:**لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ.

١٩١. **الشافي في شرح مسند الشافعي:** لأبي السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان- أبي تميم يَاسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١٩٢. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف(ت:١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية، لبنان،ط/١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٩٣. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:** لجعفر بن الحسن الهذلي ، تحقيق الحلي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، المصدر: الشاملة الذهبية.
١٩٤. **شرح الأزهار:**لأحمد المرتضى ، المصدر: الشاملة الذهبية.
١٩٥. **شرح التلقين:**لأبي عبد الله، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي(ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ٢٠٠٨م.
١٩٦. **شرح الرسالة:** لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(ت:٤٢٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي ، دار ابن حزم،ط/١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٩٧. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:**لأبي عبد الله، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي(ت:١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، سنة النشر:١٤١١هـ.
١٩٨. **شرح الزركشي:** لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط/١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٩٩. **شرح السنة:** لأبي محمد، محيي السنة،الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت:٥١٦هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت،ط/٢،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٠٠. **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن):** لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي(ت:٧٤٣ هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة- الرياض، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٠١. **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف:** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن ، مكتبة الحرمين-الرياض، ط/١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٢٠٢. **شرح الفصيح**:لابن هشام اللخمي(ت:٥٧٧ هـ)، تحقيق: د. مهدي عبيد جاسم،ط/١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٢٠٣. **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**: لأبي الفرج، شمس الدين الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٨٢هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،القاهرة-جمهورية مصرالعربية، ط/١،١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٠٤. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت:١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط/١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
٢٠٥. **شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ.
٢٠٦. **شرح سنن أبي داود**: لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد-الرياض، ط/١ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٠٧. **شرح سنن النسائي المسمى**(ذخيرة العقبى في شرح المجتبى):لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر (جـ ١-٥) دار آل بروم للنشر والتوزيع ،(جـ ٦-٤٠) ط/١، جـ (١- ٥)، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، جـ (٦- ٧) ،١٤١٩هـ-١٩٩٩م، جـ (٨ -٩) ،١٤٢٠هـ-١٩٩٩ م، جـ (١٠- ١٢) ،١٤١٩هـ-٢٠٠٠ مجـ (١٣-٤٠) ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٠٨. **شرح صحيح البخارى لابن بطال**: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط/٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٠٩. **شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم**: لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي(ت:٥٤٤هـ) تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢١٠. **شرح عمدة الطالب**: لخالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح المصدر: الشاملة الذهبية.
٢١١. **شرح عيون المسائل**: للحاكم الجشمي، المجلد الأول ، مخطوطة صنعاء رقم (٢١٢)، نقلا عن الدكتور عدنان زرزور، في الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير.
٢١٢. **شرح مختصر الطحاوي**: لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي(ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد- أ. د. سائد بكداش- د محمد عبيد الله خان- د زينب

محمد حسن فلاتة ، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية-ودار السراج، ط/١,١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢١٣. **شرح مختصر خليل للخرشي:** لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت:١١٠١هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٢١٤. **شرح مشكل الآثار:** لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(ت:٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط/١- ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٢١٥. **شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ:** لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح(ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢١٦. **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي:** لمحمد بن عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك(ت:٨٥٤هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب،إدارة الثقافة الإسلامية، ط/١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢١٧. **شرح معاني الآثار:** لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(ت:٣٢١هـ)،حققه وقدم له: (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب،ط/١,١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١٨. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:**لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني(ت:٥٧٣هـ)،المحقق: د حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر،بيروت – لبنان-دار الفكر،دمشق- سوريا، ط/١٤٢٠،١هـ-١٩٩٩م.

٢١٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٢٠. **صحيح ابن حبان(المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها):** لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي(ت:٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آيدمير، دار ابن حزم، ط/١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م.

٢٢١. **صحيح ابن خزيمة:** لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت.

٢٢٢. **صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ)وسننه وأيامه:** للإمام أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ)، تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/١،١٤٢٢هـ.

٢٢٣. **صحيح الجامع الصغير وزياداته:** لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني(ت:١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي.

٢٢٤. **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)): للإمام أبوالحسن، مسلم بن الحجاج ،القشيري ، النيسابوري:(ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

٢٢٥. **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة:** لمحمد ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٢٢٦. **صحيح وضعيف سنن النسائي:** لمحمد ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٢٢٧. **الصراط السوي في سؤالات الصحابة للنبي(ﷺ) (الطهارة):** لأبي البراء، محمد بن عبد المنعم آل علاوة ، المصدر: الشاملة الذهبية.

٢٢٨. **صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار:** لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري(ت:٩٠٠هـ) ،عنى بنشرها وتصحيحها وتعليق حواشيها: إ. لافي بروفنصال أستاذ تاريخ المغرب العربي بجامعة الجزائر، ومعهد الدراسات الاسلامية بجامعة باريس، ومدير فخري لمعهد الأبحاث المغربية العليا بالرباط ، دار الجيل، بيروت- لبنان ، ط/٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٢٩. **صورة الأرض:** لأبي القاسم، محمد بن حوقل البغدادي الموصلي(ت:بعد٣٦٧هـ)، دار صادر، أفست ليدن، بيروت ، عام النشر: ١٩٣٨م.

٢٣٠. **طبقات الزيدية (أو الطبقات الزهر):** ليحيى بن الحسين، ص ١٥٦٣٢ ح، نقلا عن الدكتور عدنان زرزور، في الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير.

٢٣١. **طبقات الشافعية**:لأبي بكر، بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة(ت:٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب- بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ.

٢٣٢. **الطبقات الكبرى**: لأبي عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٣٣. **طبقات المعتزلة**: لأحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين اللّه (ت:٨٤٠ هـ)، تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد - فِلْزَر، دار مكتبة الحياة - بيروت، تاريخ النشر: ١٣٨٠ هـ-١٩٦١م.

٢٣٤. **طرح التثريب في شرح التقريب**(المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد):لأبي الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي(ت:٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة، ولي الدين، ابن العراقي(ت:٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة- وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٢٣٥. **طلبة الطلبة**: لأبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي(ت:٥٣٧هـ) ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر:١٣١١هـ.

٢٣٦. **العدة شرح العمدة (وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي)**:لأبي محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي(ت:٦٢٤ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ،ط/٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٣٧. **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**: لأبي الحسن، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين ابن العطار(ت:٧٢٤هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط/١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٣٨. **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**: لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي(ت:٨٣٢هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١٩٩٨،١م.

٢٣٩. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لأبي محمد، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي(ت:٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط/١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٤٠. **العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية:** لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور: محمد الزبيدي، دار سبيل الرشاد–بيروت.
٢٤١. **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية:** لأبي الحسنات، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي(ت:١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج ، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات،ط/١، الشاملة الذهبية.
٢٤٢. **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك:** لأبي العباس، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي(ت:٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري ، الشؤون الدينية، قطر، ط/١، ١٩٨٢م.
٢٤٣. **عمدة الطالب لنيل المآرب**(في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل)**:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ)، قدم له: فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، فضيلة الشيخ عدنان بن سالم النهام حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت على نفقة: مبرة جلوي بن ضاوي العتيبي، الكويت، ط/١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٢٤٤. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٤٥. **العناية شرح الهداية:** لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٢٤٦. **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم:** لأبي عبد الله ،ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، عز الدين،من آل الوزير(ت:٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/١٤١٥،٣هـ-١٩٩٤م.
٢٤٧. **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم:** تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لأبي عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر،شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي(ت:١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/٢، ١٤١٥هـ.
٢٤٨. **العين:**لأبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت:١٧٠هـ)،تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

٢٤٩. **عيون المسائل:** لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(ت:٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط/١,١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

٢٥٠. **غاية السول إلى علم الأصول(على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني):** لجمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي(ت:٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي ، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت،ط/١، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.

٢٥١. **الغاية في اختصار النهاية:** لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت:٦٦٠هـ)،تحقيق: إياد خالد الطباع ، دار النوادر، بيروت–لبنان ،ط/١، ١٤٣٧هـ–٢٠١٦م.

٢٥٢. **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة:** لأبي حفص، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، الحنفي(ت: ٧٧٣هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية،ط/١,١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٢٥٣. **غريب الحديث:** لأبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني– بغداد، ط/١، ١٣٩٧هـ.

٢٥٤. **فتح الباب في الكنى والألقاب:** لأبي عبد الله، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي(ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، مكتبة الكوثر،السعودية– الرياض، ط/١، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

٢٥٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢هـ) ، دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٥٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:**لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي(ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية– المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين– القاهرة،ط/١، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

٢٥٧. **فتحُ البيان في مقاصد القرآن:** لأبي الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي(ت:١٣٠٧هـ)،عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري ، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا–بَيروت،عام النشر:١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

٢٥٨. **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني:**لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي(ت:١٣٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي،ط/٢.

٢٥٩. **فتح الرحمن في تفسير القرآن:** لمجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي(ت:٩٢٧ه)،اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب ، دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة – إدَارَةُ الشُؤُونِ الإِسلاَمِيّةِ)،ط/١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٦٠. **فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير**(وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ ه)):لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣ه)، دار الفكر.

٢٦١. **فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت:٨٦١هـ)، دار الفكر.

٢٦٢. **فتح القدير**:لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت ، ط/١-١٤١٤ه.

٢٦٣. **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز:** لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي(٨٢٢ه-٩٠٠ه)،دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش،١٤٢٣ه،المصدر: الشاملة الذهبية.

٢٦٤. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية:** لأبي منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني (ت: ٤٢٩ه)، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط/٢ ، ١٩٧٧م .

٢٦٥. **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي:** لأبي عبدالله ، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج،شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي(ت:٧٦٣ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١ ،١٤٢٤ ه- ٢٠٠٣م.

٢٦٦. **الفصل في الملل والأهواء والنحل:** لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦ه) ، مكتبة الخانجي-القاهرة.

٢٦٧. **الفقه الإسلامي وأدلته** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): للإستاذ الدكتور:وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر- سوريَّة- دمشق، ط/٤.

٢٦٨. **فقه الزكاة يوسف القرضاوي:** لشيخ يوسف القرضاوي ،ط/١٦، المصدر: الشاملة الذهبية.

٢٦٩. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**(e)اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط/٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٧٠. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**:لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر،١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٧١. **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**: لعثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي(ت:١٢٤٠هـ)، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (جـ ١، ٢)، عبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر (جـ ٣، ٤) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان،ط/١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٧٢. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**:لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي ، القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط/١، ١٣٥٦هـ.

٢٧٣. **قادة فتح السند وأفغانستان**: لمحمود شيت خطاب(ت:١٤١٩هـ)، الناشر: دار الأندلس الخضراء، دار ابن حزم- بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٧٤. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**: لدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق- سورية، ط/٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تصوير:١٩٩٣م.

٢٧٥. **القاموس المحيط**: لمجد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م.

٢٧٦. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: لأبي بكر،القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي ط/١، ١٩٩٢م.

٢٧٧. **قصة الحضارة**: لوِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت(ت:١٩٨١م)، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت- لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس،عام النشر:١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٧٨. **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**: لأبي محمد، الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي(٨٧٠- ٩٤٧هـ) عُني به: بو جمعة مكري-خالد زواري، دار المنهاج – جدة ، ط/١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٢٧٩. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** لدكتور محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الشارقة ، دار الفكر– دمشق، ط/١، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.
٢٨٠. **القوانين الفقهية:** لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت:٧٤١هـ)، الشاملة الذهبية.
٢٨١. **القول الأحمد في أحكام في حرمة المسجد:**لعبد الله بن معتق السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،الطبعة: السنة السادسة والثلاثون، العدد ١٢٥– ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.
٢٨٢. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ، دار القبلة للثقافة الإسلامية– مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط/١، ١٤١٣ هـ–١٩٩٢م.
٢٨٣. **الكافي في فقه الإمام أحمد:**لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٤ هـ–١٩٩٤م.
٢٨٤. **الكامل في التاريخ:** لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير(ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ،ط/١، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.
٢٨٥. **كتاب الصيام من شرح العمدة:** لأبي العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت:٧٢٨هـ)،تحقيق: زائد بن أحمد النشيري تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار الأنصاري، ط/١، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.
٢٨٦. **كشاف القناع عن متن الإقناع:**لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٨٧. **كفاية النبيه في شرح التنبيه:** لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة(ت:٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية، ط/١، ٢٠٠٩م.
٢٨٨. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:**لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي(ت:١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش–محمد المصري، مؤسسة الرسالة– بيروت.
٢٨٩. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:** لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني(ت: ٧٨٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط/١، ١٣٥٦هـ–١٩٣٧م، ط/٢، ١٤٠١هـ–١٩٨١م

٢٩٠. **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**:لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي(ت:٨٩٣هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط/١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٩١. **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**: لأبي عبد الله، شمس الدين البِرْماوي، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي(ت:٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب ، دار النوادر، سوريا، ط/١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٢٩٢. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**: لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي(ت: ٦٨٦هـ)،تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم- الدار الشامية- سوريا - دمشق، لبنان- بيروت،ط/٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٩٣. **اللباب في شرح الكتاب**: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:١٢٩٨هـ)،حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.
٢٩٤. **لسان البيان المهذَّب لتفسير أبي حيان**: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي(ت:٧٤٥هـ)، جمع وترتيب/ العاجز الفقير:عبد الرحمن القماش (من علماء الأزهر الشريف)،المصدر: الشاملة الذهبية.
٢٩٥. **لسان العرب**:لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر-بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ.
٢٩٦. **لسان الميزان**: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية-الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط/٢، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
٢٩٧. **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**:لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي (المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢ هـ) (رحمه اللَّه) ، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ، دار النوادر، دمشق - سوريا ط/١، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤م.
٢٩٨. **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**(شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي(ت: ٧٧٦ هـ):لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي(١٢٠٦-١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط/١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٢٩٩. **المبدع في شرح المقنع:** لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح برهان الدين(ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
٣٠٠. **المبسوط في فقه الإمامية:** لشيخ الطائفة أبي جعفر، محمد بن الحسن بن علي الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، صححه محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٣٠١. **المبسوط:** لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)،دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان،ط/١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
٣٠٢. **مجمع الآداب في معجم الألقاب:** لأبي الفضل، كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني(ت:٧٢٣هـ)، تحقيق: محمد الكاظم ، مؤسسة الطباعة والنشر– وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط/١، ١٤١٦هـ.
٣٠٣. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر:١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
٣٠٤. **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار:** لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي(ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط/٣، ١٣٨٧هـ–١٩٦٧م.
٣٠٥. **مجمل اللغة:** لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت:٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط/٢ ، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
٣٠٦. **مجموع الفتاوى:** لأبي العباس،تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية–المملكة العربية السعودية ،عام النشر:١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
٣٠٧. **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث:** لأبي موسى، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني(ت:٥٨١هـ)، تحقيق:عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية،ط/١،جـ١ (١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م)،جـ ٢، ٣ (١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م).
٣٠٨. **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)):**لأبي زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٠٩. **محاسن التأويل**:لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق : محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط/١ ، ١٤١٨هـ.
٣١٠. **المحكم والمحيط الأعظم**: لأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣١١. **المحلى بالآثار**:لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:٤٥٦ هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الثراث-القاهرة .
٣١٢. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**:لأبي المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣١٣. **مختار الصحاح**: لزين الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط/٥١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٣١٤. **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني): لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي(ت:١٢٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض-الرياض، ط/١.
٣١٥. **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة**: لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، شرح وتحقيق: رضوان جامع رضوان، دار الفكر-بيروت ، تاريخ الطبع:١٤١٨هـ.
٣١٦. **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**:لأبي الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، القدوري (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣١٧. **مختصر المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع أو الوابل الممرع على الروض المربع**: لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي(ت:١٣٧٦هـ)، وصل فيه مؤلفه إلى كتاب الجنائز،عناية: محمد بن حسن المبارك المصدر: الشاملة الذهبية.
٣١٨. **مختصر المزني في فروع الشافعية**:لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل،المزني(ت:٢٦٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط/١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣١٩. **المختصر في أخبار البشر**: لأبي الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت:٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، ط/١.
٣٢٠. **مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية**: د.عثمان جمعة ضميرية، تقديم: الدكتورعبد الله بن عبد الكريم العبادي، مكتبة السوادي للتوزيع، ط/٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣٢١. **المدونة**: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط/١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٣٢٢. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**: لأبي محمد، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي(ت:٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٢٣. **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**:لأبي المظفر، شمس الدين يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ (سبط ابن الجوزي)،(٥٨١-٦٥٤هـ)، تحقيق وتعليق: بأول كل جزء تفصيل أسماء محققيه، محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق، دار الرسالة العالمية، دمشق-سوريا، ط/١، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣م.
٣٢٤. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية-بيروت.
٣٢٥. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي(ت:٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت ،ط/١، ١٤١٢هـ.
٣٢٦. **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي(ت:١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ، المكتبة العصرية، ط/١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٣٢٧. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لأبي الحسن، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري(ت:١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء-الجامعة السلفية-بنارس الهند، ط/٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣٢٨. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لأبي الحسن، علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري(ت:١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط/١،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٢٩. **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك:** لأبي بكر، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) ، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي ، ط/١،١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٣٠. **المسالك والممالك:** لأبي اسحاق، إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي(ت:٣٤٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت ،عام النشر:٢٠٠٤م.
٣٣١. **مستخرج أبي عوانة:** لأبي عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني(ت:٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة-بيروت،ط/١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣٣٢. **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت ط/١٤١١،١هـ-١٩٩٠م.
٣٣٣. **المستوعب:** للشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي(٥٣٥-٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٣٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط:١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٣٥. **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي):** لأبي محمد عبد، الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي(ت:٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط/١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
٣٣٦. **المسند:** لأبي عبد الله، الإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت:٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند عام النشر: ١٤٠٠هـ.
٣٣٧. **المسودة في أصول الفقه:**لآل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت:٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت:٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية(ت:٧٢٨هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٣٣٨. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار:** لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت:٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٣٩. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي(ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية–بيروت.
٣٤٠. **المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر، بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد– الرياض، ط/١، ١٤٠٩هـ.
٣٤١. **المصنف(مصنف عبد الرزاق الصنعاني)**:لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،المجلس العلمي–الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ط/٢، ١٤٠٣هـ.
٣٤٢. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي،ط/٢، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
٣٤٣. **المطلع على أبواب المقنع**:لأبي عبدالله، شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي(ت:٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي،المكتب الإسلامي– بيروت،١٤٠١هـ–١٩٨١م.
٣٤٤. **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**: لأبي محمد، محيي السنةالحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت:٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط/ ١، ١٤٢٠هـ.
٣٤٥. **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**:لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(ت:٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية– حلب، ط/١، ١٣٥١هـ–١٩٣٢م.
٣٤٦. **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**: لجمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي(ت:٧٩٢هـ) تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية –بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.
٣٤٧. **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**: لأبي المحاسن، يوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين المَلَطي الحنفي(ت:٨٠٣هـ)، عالم الكتب–بيروت.
٣٤٨. **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**:لأبي عبد الله، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت:٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٤١٤ هـ–١٩٩٣م.
٣٤٩. **معجم البلدان**:لأبي عبد الله ، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت:٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت ، ط/٢، ١٩٩٥م.

٣٥٠. **معجم الصحابة:** لأبي القاسم. عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت:٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني ، مكتبة دار البيان- الكويت،ط/١،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، طبع على نفقة: سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل.

٣٥١. **المعجم الكبير**:لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني(ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط/٢.

٣٥٢. **معجم اللغة العربية المعاصرة:** لدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت:١٤٢٤هـ)،بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ط/١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٥٣. **معجم المفسرين(من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر)**:لعادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٣٥٤. **معجم المؤلفين:** لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٥٥. **معجم ديوان الأدب:**لأبي إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي(ت:٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس،طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة عام النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٥٦. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:** لأبي عبيد عبد، الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت:٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط/٣، ١٤٠٣هـ.

٣٥٧. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٥٨. **معرفة أسامي أرداف النبي(ﷺ):**لأبي زكريا، يحيى بن عبد الوهاب بن محمد ابن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي الأصبهاني، ابن منده(ت:٥١١هـ)،تحقيق: يحيى مختارغزاوي ، المدينة للتوزيع- بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ.

٣٥٩. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم:**لأبي الحسن، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى(ت:٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار-المدينة المنورة – السعودية، ط/١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٦٠. **معرفة السنن والآثار:** لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية(كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)،ط/١، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٣٦١. **المُعْلم بفوائد مسلم:**لأبي عبد الله، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي(ت:٥٣٦هـ)، تحقيق : فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط/٢، ١٩٨٨م، والجزء٣ صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٣٦٢. **المعونة على مذهب عالم المدينة(الإمام مالك بن أنس):**لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز– مكة المكرمة،أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٣٦٣. **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار:** لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(ت:٨٥٥هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط/١، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٣٦٤. **المغرب في ترتيب المعرب:** لأبي الفتح، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، برهان الدين الخوارزمي المطرزي(ت:٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار،مكتبة أسامة بن زيد– حلب، ط/١، ١٩٧٩م.

٣٦٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:**لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

٣٦٦. **المغني شرح مختصر الخرقي:** لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/١، سنة النشر: ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

٣٦٧. **المغول(التتار)بين الانتشار والانكسار:** لعلي محمد محمد الصَّلاَّبي، الأندلس الجديدة، مصر ، ط:١، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

٣٦٨. **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير:** لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري(ت:٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط/٣–١٤٢٠هـ.

٣٦٩. **المفاتيح في شرح المصابيح:**للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري(ت:٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية–وزارة الأوقاف الكويتية،ط/١، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.

٣٧٠. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين:** لأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري(ت:٣٢٤هـ)،تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط/١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٧١. **المقتنى في سرد الكنى:** لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٠٨هـ.

٣٧٢. **المقدمات الممهدات:** لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان،ط/١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٧٣. **المقفى الكبير:** لتقي الدين المقريزي (ت:٨٤٥هـ=١٤٤٠م)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، ط/٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٧٤. **الملل والنحل:** لأبي الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني(ت: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

٣٧٥. **منار السبيل في شرح الدليل:**لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت:١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، ط/٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٧٦. **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري:** لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف- المملكة العربية السعودية، عام النشر:١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٧٧. **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها:** لأبي الحسن، علي بن سعيد الرجراجي(ت: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي- أحمد بن عليّ ، دار ابن حزم ، ط/١، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.

٣٧٨. **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور:** لأبي إسحاق، تقي الدين إبراهيم بنُ محمد بنِ الأزهر بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العراقي، الصريفيني، الحنبلي(ت:٦٤١هـ) ، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع،سنة النشر:١٤١٤هـ.

٣٧٩. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك:** لأبي الفرج،جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٨٠. **المنتقى شرح الموطإ**: لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت:٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر،ط/١، ١٣٣٢هـ.(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-ط/٢).

٣٨١. **المنثور في القواعد الفقهية**:لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادرالزركشي(ت:٧٩٤هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٨٢. **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد(رحمه الله)**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ)، تحقيق أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٨٣. **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**: لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق : د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط/١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٨٤. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**: لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر، ط/١٤٢٥،١هـ-٢٠٠٥م.

٣٨٥. **المهذب في اختصار السنن** الكبير، **اختصرهُ**: أبو عبد الله، محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم ، دار الوطن للنشر، ط/ ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٨٦. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٨٧. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**: لأبي العباس، أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط/١، ١٤١٨هـ.

٣٨٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: لشمس الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٨٩. **موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه** السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر(١٤١٧ هـ/٩٦-٩٧م): لأحمد معمور العسيري، غير معروف (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض)، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٩٠. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي(ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم

تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ،الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ، مكتبة لبنان ناشرون–بيروت، ط/١–١٩٩٦م.
٣٩١. **موطأ الإمام مالك:** للأمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م.
٣٩٢. **النتف في الفتاوى:** لأبي الحسن، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي(ت:٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة –الأردن–عمان، لبنان–بيروت، ط/٢، ١٤٠٤ هـ–١٩٨٤م.
٣٩٣. **النجم الوهاج في شرح المنهاج:**لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي(ت:٨٠٨هـ) تحقيق: لجنة علمية ، دار المنهاج–جدة، ط/١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
٣٩٤. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:** لأبي المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
٣٩٥. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**:لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر، ط/١، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.
٣٩٦. **نزهة الألباء في طبقات الأدباء:** لأبي البركات، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، كمال الدين الأنباري (ت:٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي ،مكتبة المنار، الزرقاء– الأردن، ط/٣، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.
٣٩٧. **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار:** محمود مقديش، تحقيق: علي الزواري، محمد محفوظ ، دار الغرب الاسلامي، بيروت– لبنان، ط/١، ١٩٨٨م.
٣٩٨. **نزهة الأنظار:** ليحيى بن حميد. مخطوطة صنعاء رقم ٩٠ مجاميع، نقلا عن الدكتور عدنان زرزور، في الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير.
٣٩٩. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** : لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر– بيروت–لبنان– دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية،ط/١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٠٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت، ط/ أخيرة –١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

٤٠١. **نهاية المطلب في دراية المذهب:** لأبي المعالي، الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج، ط/١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٠٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لأبي السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، ، المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٤٠٣. **نهر الذهب في تاريخ حلب:** لكامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي(ت: ١٣٥١هـ)، دار القلم، حلب، ط/٢، ١٤١٩هـ.

٤٠٤. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق:**لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت :١٠٠٥هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط/١,١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤٠٥. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ:** لأبي محمد، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي(ت:٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور:عبد الفتّاح محمد الحلوجـ ٣، ٤: الدكتور: محمَّد حجيجـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ: محمد عبد العزيز الدباغجـ ٦: الدكتور: عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ: محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ: محمد الأمين بوخبزة جـ ١٢: الدكتور: أحمد الخطابي، الأستاذ: محمد عبد العزيز الدباغجـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٩٩٩م.

٤٠٦. **نيل الأوطار:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر، ط/١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٠٧. **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام:**لأبي الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي(ت:١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل-أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر:٢٠٠٣/٠١/٣٠م.

٤٠٨. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع):** لأبي عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري،الرصاع التونسي المالكي(ت:٨٩٤هـ) ، المكتبة العلمية،ط/١، ١٣٥٠هـ.

٤٠٩. **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه:**لأبي محمد، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي(ت:٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط/١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م.

٤١٠. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني:** لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤١١. **الهداية في شرح بداية المبتدي:**لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين(ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي- بيروت - لبنان.
٤١٢. **الوافي بالوفيات:** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث – بيروت عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٤١٣. **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة:** للأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط/١،١٤٢٩هـ-١٤٣٢هـ.
٤١٤. **الوسيط في المذهب:**لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:٥٠٥هـ)،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمدتامر، دار السلام- القاهرة، ط/١,١٤١٧هـ.
٤١٥. **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث:**لأبي شهبة، محمد بن محمد بن سويلم (ت:١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.
٤١٦. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:**لأبي العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي(ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر- بيروت ط/ج: ١ -٢-٣ط/٠، ١٩٠٠، ج: ٤ – ط/١، ١٩٧١،ج: ٥ – ط/١، ١٩٩٤،ج: ٦ – ط/٠، ١٩٠٠،ج: ٧ – ط/١، ١٩٩٤م.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Anbar

College of Education for Humanities

Dept. of Qur'an Sciences and Islamic Education

Verses of the Provisions Relating to Worships by Al-Hakim Al-Jashmy in his Interpretation of Al-Tahtheeb. Sura Al –Baqarah.

A Thesis Submitted to the Council of the College of Education for Humanities, University of Anbar, as a Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Qur'an Sciences and Islamic Education.

Submitted by

Shatha Harroush Salih Mid'in

Supervised by

Prof. Dr. Muhammad Uayied Jabur Al-Duleimy

١٤٤٣ AH ٢٠٢٢ AD

Abstract

The importance of this study lies in the statement of the inference of the jurisprudence concerning worship by Imam Mohsen bin Mohammed bin Karama, one of the flags of the Zaidi doctrine, nicknamed Al-Hakim Al-Jashmy, through his book – Al-Tahtheeb in Interpretation - that his interpretation is considered one of the most important interpretations in Al-Zaidi doctrine via mentioning his doctrinal opinions concerning worships in Surat Al-Baqarah , and comparing it to the opinions of the jurist imams. It is known that the provisions of the jurisprudence do not dissociate themselves from the interpretation as they relate to the most honorable book, that is the Book of Allah, the main source of these provisions and from which many provisions were induced, because the consideration of the Qur'anic verses and the reasons for their revelation, arrangement and knowledge of all related to them, enable and appoint the jurist and the interpreter to know and induce the Islamic provisions correctly, know the purpose and intention of the words of Allah the Almighty, and what His verses and Suras are dedicated to in order to achieve understanding and application in the Book of Allah the Almighty. What distinguishes the Al-Hakim's interpretation is that he made a special paragraph in it because of the provisions contained in the Qur'anic verses, in which he stated a number of jurisprudential provisions concerning worship, purity, prayer, zakat, fasting and I'tqaf (staying in mosque for the whole day), Hajj and Umrah. It is clear that the opinions of Al-Hakim Al-Jashmy in the doctrinal issues indicated that he has a broad mentality and his doctrinal ability to derive sharia provisions from its Islamic legislative sources of the Holy Quran, the noble Sunnah, consensus, measurement and other sources. He begins by mentioning the verse and its related aspects of recitation, language, expression, reason for its revelation, general meaning and then its provisions, based on the

evidence of the Holy Quran and the Sunnah, stating the words of the companions and followed imams , or inferring it from reason, by mentioning the opinions of his violators with what they have inferred of evidence. It became clear that Al-Hakim Al-Jashmy had agreed with Al- Hanafi doctrine in many jurisprudential issues, which indicated his broad doctrinal mentality, taking into account the most adequate or agreed uponstatement of Mujtahid (one who exerts in reaching his goal) and presenting the views of the jurists with his commitment to the neutrality in what he was likely to be. This indicated that he was a station of jurisprudence and knowledge and his skill in doing so.